الاختلاف

في القواعد والضوابط الفقهية

وتطبيقاتهما في الطهارة من خلال التاج والإكليل للمواق

إبراهيم مزوز

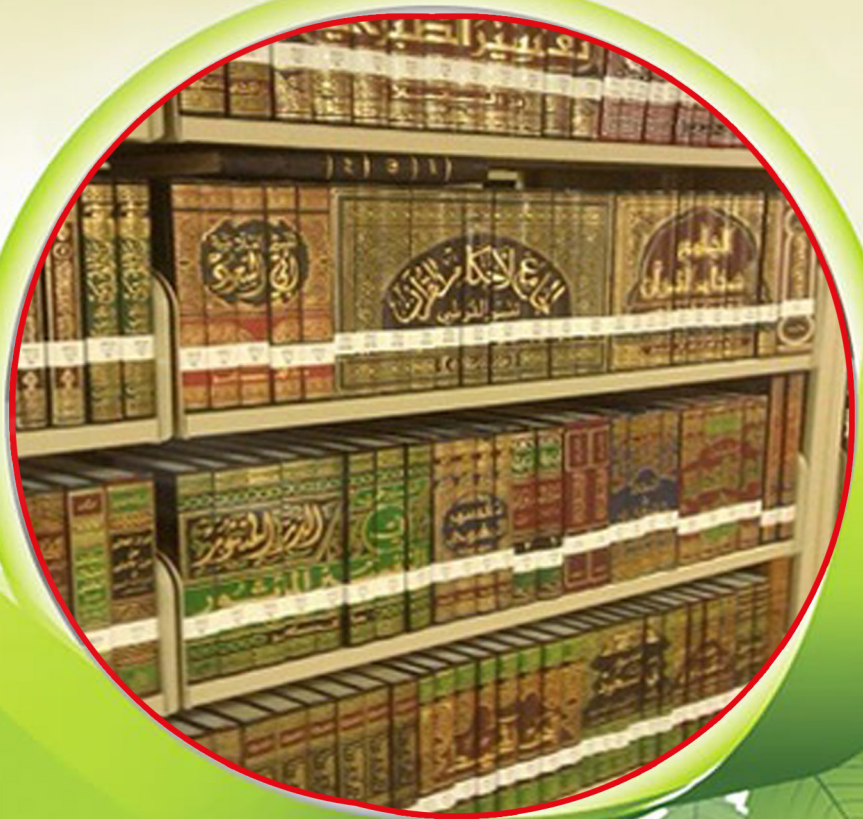

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من فرائض الأعيان، وقيض له من يحفظه في كل زمان ومكان، والصلاة والسلام على من بعث بخير الأديان، محمد المبين للخلق ما ينفعهم بأكمل بيان، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الملوان.

أما بعد: فإن من أشرف العلوم بعد توحيد الديان، الفقه الإسلامي بالدليل والبرهان، مصداقا لقول الرحمان: **(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ)**[1] وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:**"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"**[2] ومن أجل أنواع الفقه القواعد والضوابط الفقهية، التي هي بمنزلة الأساس للبنيان، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه كما قال الأعيان، فمن ضبط الفقه بقواعده وضوابط فالجزئيات والكليات عنده سيان، ويدرك مراده في أقرب الأزمان ، وينفتح قلبه لما أنار فيه من البيان.

ومن مباحث القواعد والضوابط الفقهية التي تحتاج إلى مزيد البحث والتنقيب، الاختلاف فيهما. من ناحية الأصناف والأسباب والأثار.

وقد حنح فؤادي – وأنا أستعد لبحث التخرج من سلك الماستر بابن طفيل – أن أبحث في الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، وتطبيقاتهما في الفقه المالكي، مواصلة لعملي في هذا المجال من سلك الإجازة إلى الآن.

وواضح أن موضوع الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية في حاجة إلى البحث والمزيد من التمحيص نظريا وتطبيقيا، لأنه لم يحظ بما يستحقه من الدراسة والتحليل والتعليل لدى الباحثين والمصنفين في القواعد والضوابط الفقهية، وقد كان المتقدمون يذكرون القواعد والضوابط المختلف فيها ضمن غيرها من القواعد والضوابط، ويذكرون ما ينشأ عن الاختلاف فيها من الفروع الفقهية الخلافية ، كأبي زيد الدبوسي، وابن السبكي، والزركشي والسيوطي وغيرهم، ولكنهم لم يفردوا هذا الاختلاف بدراسة جامعة، تبين الأسباب والأصول والصيغ والآثار إلا القليل من المعاصرين.

---

1 سورة التوبة، الآية(123).

2 أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم71،ومسلم في الزكاة، رقم1037

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب كثيرة دفعتني وحفزتني إلى اختيار هذا الموضوع في هذا البحث منها:

الأسباب الذاتية:

أولا: ميولي إلى هذا الفن الجليل؛لأنه يشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين، ويبين لهم الطريق الصحيح في العبادات والمعاملات وفي كل شؤون الحياة.

ثانيا: حبي وتعلقي بالقواعد الخلافية من خلال دراسة المنهج المنتخب ، وتكميله لميارة، وإيضاح المسالك للونشريسي ، والألفية الفقهية المالكية المسماة"النور المقتبس من قواعد الإمام مالك بن أنس" لنجل الونشريسي.

الأسباب الموضوعية:

أولا: الإسهام في بناء مشروع علمي للتطبيقات وتفريعات الفقهاء، من خلال القواعد والضوابط الفقهية، والمذهب المالكي من جهة الاتفاق والاختلاف، لرصد نقاط الاتفاق والاختلاف، والعمل على تدعيم الأول وتعديل الثاني، ليتحول إلى الترجيح.

ثانيا: إظهار مزايا وسماحة الشريعة من خلال هذه القواعد والضوابط الخلافية، والاجتهاد المبني على أسسه عند علماء المذهب المالكي، في جميع القضايا الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها، علما أن الشريعة تصلح لكل زمان ومكان، وأن المذهب المالكي من خلال هذه القواعد والضوابط، يظهر بجلاء تميزه بالمرونة والوسطية من ناحية، وأنه مذهب جميع المغاربة منذ قرون طويلة من ناحية أخرى، وتأليفهم في المذهب وقواعده وضوابطه خير دليل على ذلك.

إشكالية الموضوع:

إذا كان أساس العلم هو إثارة الإشكال، والإشكال لايتم إلا بطرح السؤال الذي من عادته أن يدفع صاحبه إلى البحث وطلب الإجابة عنه، فإن الإشكال الذي يأتي في هذا البحث لبيانه قدر المستطاع، يتمحور في التساؤلات التالية:

ماهي أصناف القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها؟ وماهي صيغهما؟ وماهي أسباب الاختلاف فيهما؟ وكيف أثرت القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما في اختلاف الفقهاء في الفروع؟ وغيرها من التساؤلات التي تتبادر إلى الذهن، عليها يدور هذا البحث.

المنهج المعتمد في الدراسة:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما أن البحث ينتمي إلى مجال القواعد والضوابط الفقهية الخلافية، فإن المنهج المعتمد هو: التحليلي الوصفي، من خلال تناول القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها، وذكر أصنافها وصيغها وأسبابها، وذكر تطبيقاتها من خلال التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.

الدراسات السابقة:

أما الدراسة التحليلية الخاصة بموضوع الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، فليس هناك اهتمام بها إلا في هذا العصر، وأول من تناولها بتوسع: الدكتور محمد الروكي، في كتابه:"نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" ، وبعده: الدكتور نجاح عثمان إسماعيل في كتابه: "أثر القواعد الفقهية المختلف فيها في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، ثم الدكتور محمد مشعل في كتابه:"أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة".

ويأتي هذا البحث ليكون لبنة تنضاف إلى مثيلاتها، لعلها تتوالى من الباحثين لتسد هذا الفراغ الذي نحن –معاشر الباحثين وطلاب العلم– في أمس الحاجة إلى الغوص فيه للإسهام في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يعالج هذا البحث موضوع: الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال: "التاج والإكليل لمختصر خليل" للمواق جمعا ودراسة. وذلك حسب التقسيم التالي:مقدمةٌ، وتمهيد، وفصلان، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة: فيها سبب اختيار الموضوع، وتحديد إشكاليته، والمنهج المعتمد فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما التمهيد:فخصصته للتعريف بصاحب التاج والإكليل وكتابه.

وأما الفصل الأول: فقد ذكرت فيه الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية؛

وفيه مبحثان: المبحث الأول: أصناف القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد والضوابط الفقهية بين الاتفاق والاختلاف؛

المطلب الثاني: أصناف القواعد والضوابط المتفق عليها والمختلف فيها:

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وصيغهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية

المطلب الثاني: صيغ القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما.

وأما الفصل الثاني: ففيه جرد ودراسة تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما في الطهارة من خلال التاج والإكليل للمواق.

المبحث الأول: جرد ودراسة تطبيقات القواعد الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف؛

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.

المبحث الثاني: جرد ودراسة تطبيقات الضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الضوابط الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف؛

المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.

الخاتمة: خصصتها لتسطير أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، وبعض التوصيات.

وأما الفهارس: فقد اشتملت على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والمصادر والمراجع، ثم الموضوعات.

والله الموفق للخير، والهادي إلى سواء السبيل.

****

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد:

بما أن هذا البحث يشتمل شقه الثاني على تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما من خلال التاج والإكليل، فقدخصصت هذا التمهيد للتعريف بالإمام المواق، وكتابه التاج والإكليل.

أولا: ترجمة المواق:

جل كتب التراجم المطبوعة التي ترجمت للفقيه المواق ، لم تسهب في التعريف به كما ينبغي، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وفيما يلي ترجمة مأخوذة من كتب التراجم التي اهتمت بترجمته:

هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، قيل العبدوسي ، الغرناطي ، أبو عبد الله ، المعروف بالمواق . من أهل غرناطة . فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته توفي عام ثمانمائة وسبعة وتسعين هجرية.

من شيوخه:

- أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي ، عالم الأندلس، وقاضي الجماعة بها. (ت848، له شرح على مختصر خليل ينقل عنه المواق كثيرا في التاج والإكليل.
- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي، القيسي فقيه، أصولي، مقرئ، فرضي، ناظم، قاضي الجماعة بالأندلس، صاحب التحفة الأرجوزة المشهورة (ت 829 هـ).

ومن تلاميذه:

- أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، أبو العباس، المعروف بالدقون: فقيه، من علماء المغرب، أندلسي الاصل، مالكي. (921 هـ).
- علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره، صاحب المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (912 هـ)

ومن تصانيفه : " التاج والإكليل شرح مختصر خليل " ، في الفقه ، و " سنن المهتدين في مقامات الدين " [1].

ثانيا: التعريف بالتاج والإكليل:

اسم الكتاب : "التاج والإكليل لمختصر خليل" الموضوع في الفقه المالكي، لمؤلفه المواق، وقد طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب عدة مرات، منها طبعة دار الفكر ونشرته سنة: 1398 ببيروت وعدد الأجزاءستة، كما طبعته دار الكتب

1 نيل الإبتهاج ص 324 ، وشجرة النور الذكية ص 262 ، والضوء اللامع 98/10، والأعلام 30/8.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلمية تاريخ الإصدار1995عدد المجلدات ثمانية. كما طبعته مكتبة النجاح بطرابلس، ودار ابن حزم مؤخرا.

وهو من المصادر المعتمدة في المذهب، ولكنه وقع له خلل عند نقله بالمعنى، قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

واعتمدوا المواق في شرحيه لا في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا[1]

وشرحاه هما:

1. التاج والإكليل وهو شرحه الكبير وهو المطبوع بهامش الحطاب.
2. شرحه المختصر وهو لا يزال مخطوطا.

وقال التنبكتي: والشرح الثاني المختصر من مسودة، وهما أي: الكبير والصغير متقاربان في الجرم يزيد كل على الآخر في بعض المواضع، نحا طريقًا انفرد به، وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه، من غير تعرض لألفاظه البتة، بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل بيض لتلك القولة، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ[2].

وقيمته تكمن في نقله للروايات فقط من كتب مفقودة، ومن قيمته أيضا أنه على طريقة أهل الاندلس، و يعني بنقل فقههم وفتاويهم، ولكن هي قليلة فيه، والمطبوع منه الكبير، وهو يعتمد في نقل فقه أهل الاندلس ممن عاصرهم أو نقل عنهم وفقدت كتبهم، وإلا فهو في الفقه يكاد يكون كتاب فك عبارة لولا أنه حلاه بالروايات من الأمهات وغيرها.

****

1 نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي ص86.

2 نيل الابتهاج 1/ 563.

❖ الفصل الأول:

■ الاختلاف في القواعد الفقهية؛

- المبحث الأول: أصناف القواعد الفقهية المختلف فيها؛
- المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية وصيغها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول أصناف القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيهما:

تتميز القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها عن المتفق فيها بخصائص عديدة، فكما تميزت القواعد الفقهية الكبرى والكلية المتفق عليها بالشمول والسعة؛ لاندراج غالب فروع الشريعة تحتها، فقد تميزت القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها، بتنوع أصنافها ، وابتناء صيغها على أسباب اختلافها، وتفريع تطبيقاتها في العبادات والمعاملات في كتب الفقه الإسلامي عموما، وفي كتب الفقه المالكي خصوصا.

وفي هذا المبحث سنتناول القواعد والضوابط الفقهية بين الاتفاق والاختلاف في مطلب أول ، وأصناف القواعد والضوابط المتفق عليها والمختلف فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول: القواعد والضوابط الفقهية بين الاتفاق والاختلاف؛

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف والقواعد والضوابط الفقهية؛

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الاختلاف والخلاف لغة:

الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، واختلف ضد اتفق ، ويقال : تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. ويقال : تخالف الأمران،واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لَمْ يتساو : فَقَدْ تخالف واختلف. ومنه قولهم : اختلف الناس في كَذَا ، والناس خلفة أي مختلفون ؛ لأن كُلّ واحد مِنْهُمْ ينحّي قَوْل صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه[1] . ومنه حَدِيْث النَّبِيّ- صلى الله عليه وسلم - : "**سَوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم** "[2].وبعد أن ساق الزَّبِيديُّ هَذَا الْحَدِيْث قَالَ في معناه : ((أي:إذا تقدّم بعضُهم عَلَى بَعضٍ في الصُّفُوفِ تأثرت

1 مقاييس اللغة 213/2 ، والقاموس المحيط 143/3 .

2 أخرجه الطيالسي (741) ، وعبد الرزاق (2431) ، وأحمد 285/4 و 297 و 304 ، والدارمي (1267) ، وأبو داود (664) ، والنسائي 89/2-90 ، وفي الكبرى لَهُ (885) ، وابن خزيمة (1551) و(1552) و(1556) و(1557)، وابن حبان (2160)، والبيهقي 103/3، والبغوي (818)من حَدِيْث البراء بن عازب : وَهُوَ حَدِيْث صَحِيح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُلوبُهم ، ونشأَ بينهم اختلافٌ في الأُلْفَةِ والمَوَدَّةِ)) [1].أمّا الخِلافُ – بالكسر – فهو المضَادّةُ ، وَقَدْ خالَفَهُ مُخالَفَةً وخِلافاً كَمَا في اللسان[2].والخِلافُ : المخَالَفَةُ ، قَالَ تَعَالَى: **(فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ)** [3] أي : مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ[4].

ثانيا: تعريف الاختلاف والخلاف اصطلاحا:

الاختلاف: يستعمل الاختلاف عِنْدَ الفقهاء بمعناه اللُّغويِّ .

الخلاف:"منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[5].

وهذا ينبئ عن وجود الفرق بينهما، فقد جاء في فتح القدير، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين ، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي ، التفريق بين (الاختلاف) (والخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه . وأيده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف . قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) ، كمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف)[6].

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق ، بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد[7]، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافا ، فقد اختلفا اختلافا . وقد يقال : إن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف . وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه .هذا ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى الاختلاف .

المسألة الثانية: مفهوم القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف القاعدة لغة:

---

1 تاج العروس 275/23 (خلف) .

2 اللسان (خلف).

3 التوبة : 82.

4 تفسير القرطبي 3055/4 ، والصحاح 1357/4 ، والتاج 274/23 (خلف) .

5 التعريفات للجرجاني 135/1.

6 فتح القدير 6 / 394 ، وحاشية ابن عابدين 4 / 331.

7 انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات 4 / 161 وما بعدها ط المكتبة التجارية ، حيث يقول : " مراعاة الخلاف " ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها . وانظر أيضا الفتاوى الهندية 3 / 312 ، حيث يقول : " إن اختلف المتقدمون على قولين ، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم " ، فما عبر عنه أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من معاني القاعدة: الأساس والأصل لِما فوقه[1]. ومنه قوله تعالى:(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ)[2]، فالقاعدة في الآية بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان[3].

وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها[4].

ثانيا: تعريف القاعدة في الاصطلاح العام:

قد عُرِّفت القاعدة في الاصطلاح العام بعدد من التعريفات ومنها:

- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [5].
- "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[6].
- "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[7].

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمعنى "القاعدة" حيث نراها قد تأخذ بوصف "الكلية" للقاعدة مع اختلاف تعبيراتها مما لا يؤثر في مضمون "الكلية".

ووجودُ مستثنيات في القواعد، لا تؤثر ولا تُخلّ بوصف "الكلية" فيها، لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون(كلية القاعدة) قد بقيت على حالها.

هذا ما يتعلق بتعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، وفيما يلي تعريف القاعدة الفقهية عند الفقهاء:

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية :

إن ما سبق ذكره في تعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، هو المتّبع المختار أيضا في تعريف "القاعدة الفقهية" من قِبَل

---

1 مقاييس اللغة 109/5.

2 البقرة: 127

3 تفسير الجلالين ص125 و348؛ والقواعد الفقهية للندوي ص39. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 409 ، والكشاف للزمخشري 213/1، والكليات للكفوي ص 1156.

4 الكليات للكفوي ص 728 .

5 التعريفات للجرجاني ص 171.

6 الكليات للكفوي ص 1156 .

7 المصباح المنير 510/2، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1176/5

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علماء المذاهب الفقهية الأربعة، وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم:

فمن تعريفات مذهب أبي حنيفة : قول أبي سعيد الخادمي : "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات"[1].

ومن تعريفات المذهب المالكي: قول المقري : "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة"[2].

ومن تعريفات المذهب الشافعي: قول الجلال المحلّي : "قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها"[3].

ومن تعريفات المذهب الحنبلي: قول الطوفي : "القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[4].

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر ما يلي:

- أن هذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق "القاعدة"، لكن بما أنها وردت لتعريف "القاعدة الفقهية"، فتُعدّ هي بمثابة اعتماد معرِّفيها لِما هو مقرّر ومستقر في المصطلح العام لـ"القاعدة".

والأمر المهم الذي ينبنى على هذا، أن جميع هذه التعريفات، نصت على وصف "الكلية" للقاعدة، مما يدل على أن هذا الوصف محلُّ اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية".

- وبجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ "القاعدة الفقهية" بـ"الكلية"، وُجد عند بعض العلماء تعريفها بوصف "الأكثرية"، مثل قول الحموي . من علماء الحنفية: "إن القاعدة هي عند الفقهاء... حكمٌ أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه" [5].

ويمكن توجيهه بأنه منطلق من النظر إلى واقع العمل بالقاعدة وأثرها، فيبدُو أن قائله يرى أنه لا تكاد تخلو قاعدةٌ من القواعد من استثناءات، فلا يناسب وصفها بـ(الكلية) في التعريف، لئلا يتعارض ذلك مع عدم تحقق معنى (الكلية) على تلك المستثنيات، وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية" [6].

- يُلحظ أيضا في تلك التعريفات، اختلاف التعبير بين (انطباق القاعدة على جميع الجزئيات) أو(انطباقها على

---

1 مجامع الحقائق ص 305 (خاتمة في القواعد الفقهية) .

2 القواعد للمقّري 212/1 .

3 شرح جمع الجوامع للجلال المحلي 21/1.

4 شرح مختصر الروضة للطوفي 95/2.

5 غمز عيون البصائر للحموي 51/1.

6 القواعد الفقهية للندوي ص43 نقلا عن تهذيب الفروق 36/1 (الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أكثر الجزئيات) مع التسليم في الحالين بوصف "الكلية" في القاعدة. وهذا أيضا فرق يسير لا يؤثر على وصف"الكلية" لأنه راجع إلى اعتبار موضوع (الاستثناءات) أو عدم اعتبارها في التعريف، فمن وضع الاستثناءات في الذهن أثناء التعريف، احتاط في التعبير فقيَّد الانطباق بقوله "على أكثر الجزئيات"، ومن صرف النظر عنها، أَطلق التعبير فقال: "على جميع الجزئيات"[1].

وبالجملة فيُستخلص مما سبق كله: أن المعتمد عند أكثر العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية": كونها موصوفة بالكلية، وأن هذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض عندهم بوجود المستثنيات في القواعد. أما الفروق الأخرى في تلك التعريفات، فهي فروق في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك "الكلية".

رابعا: التعريف المختار للقاعدة الفقهية عند الفقهاء المعاصرين:

التعريف المختار كما جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية هو: "هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر"[2].

شرح التعريف:

"حكم": وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو "الحكم".

"شرعي": قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

"عملي": قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

"كلي": قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

"ينطبق على مسائل من بابين فأكثر": قيد احترازي للفرق بين مصطلح "القاعدة الفقهية" ومصطلح "الضابط الفقهي".

فمعنى هذه العبارة:أن أدنى ما ينطبق عليه مصطلح"القاعدة الفقهية"-حسب ما استقر عليه هذا المصطلح- أن تكون المسائل التي تدخل تحت "القاعدة" من بابين اثنين. فإن تجاوزت تلك المسائل بابين فصاعدا، فذلك يرسّخ صفة القاعدية فيها بحسب سعة مشتملاتها في عدد من الأبواب الفقهية. فإذا نقصت المسائل عن بابين وانحصرت في بابٍ واحدٍ، تغير مصطلح "القاعدة الفقهية" إلى مصطلح "الضابط الفقهي"[3].

---

1 القواعد الفقهية للباحسين، ص:46و47.

2 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 1/232.

3 تنظر الصفحة 6 وما بعدها من هذا البحث.

أما مفهوم " الباب "، فقد ذكر الحطاب في تعريفه: "الباب في اصطلاح العلماء: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل"[1].

فالمراد بـ"الباب" في التعريف هو المفهوم المألوف في كتب الفقه من اقتصار هذا العنوان على الدوائر الضيقة التي تحصر مجموعة من المسائل المشتركة في موضوع واحد، مثل قولهم: (باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة، باب الحج، باب الخلع، باب اللعان، باب الإجارة، باب السَّلَم، فهو مثل الباب الحسي الذي ينفتح للدخول إلى مكان محدود محصور، وهو في الغالب مبنى ذو غرف ومرافق محددة.

وقد عُبر عن الباب باسم "الكتاب" في جملة من المصنفات الفقهية. وقد يُطلق اسم "الباب" على ما هو أوسع نطاقا من هذا المفهوم، أي بمعنى المداخل الواسعة التي قد تُكوِّن قسما من أقسام الفقه، لكنه ليس مرادا هنا في التعريف.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية:

وسأتناول هذا الفرع في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولا: تعريف الضابط لغة : معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه [2].

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالها في مصطلح "الضابط الفقهي"، لأن " الضابط الفقهي " يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره [3].

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا:

للعلماء في تعريف الضابط اتجاهان:

الأول: يرى أصحابه أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد[4]. وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.

---

1 مواهب الجليل للحطاب 43/1 .

2 لسان العرب 340/7 .

3 القواعد الفقهية للباحسين ص 58.

4 القواعد الفقهية للندوي ص 47، والقواعد الفقهية للباحسين ص 58-59.

الثاني: يرى أصحابه أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص بابٍ فقهي واحدٍ فقط. والقاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية[1].

ومن الأمثلة التي ينطبق عليها هذا الكلام في التفريق بين هذين المصطلحين، قولهم مثلا: "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"[2]. فهو خاص بباب المياه. وقولهم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3]. وهو خاص بباب الرضاع. فكلا المثالين المذكورين يختص بباب فقهي واحد فقط كما هو واضح من فحوى عبارتهما.

والاتجاه الثاني هو الذي ينبغي التعويل عليه[4]، ذلك لأنه يؤدي إلى استقرار هذين المصطلحين، كل منهما على حدة والتمييز بينهما بضبط ودقة، خصوصا أن المتأخرين من علماء القواعد الفقهية، اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين.

فمن ذلك قول تاج الدين السبكي : القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: " اليقين لا يرفع بالشك "، ومنها ما يختص كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ". " ثم قال: "والغالب فيما اختُص بابٍ وقُصد به نظم صور متشابهة، أن تسمى ضابطا" [5].

وهذا ما قرّره أيضا ابن نجيم والزركشي والزقاق والونشريسي و السيوطي و ابن النجار الفتوحي و الكفوي والبنّاني و التهانوي، كما سار على هذا الاتجاه من التفريق أغلب من تطرّق من المعاصرين إلى موضوع القواعد الفقهية، حتى أصبحت كلمة "الضابط" اصطلاحا متداولا مميّزا عن مصطلح "القاعدة"[6].

وبناء على هذا يحسن إيراد تعريف لـ(الضابط الفقهي) بحيث يتحدّد الفرق بينه وبين (القاعدة الفقهية)، فيقال: الضابط الفقهي : "هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد"[7].

---

1 القواعد الفقهية للندوي ص 46، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال ص50، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص259، والقواعد الفقهية للباحسين ص 59-60.

2 القواعد الفقهية للندوي ص 49.

3 الأشباه والنظائر للسيوطي ص476، والقواعد الفقهية للباحسين ص 62.

4 القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال ص 50، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص 109.

5 الأشباه والنظائر للسبكي 11/1.

6 الأشباه والنظائر لابن نُجيم 189/1، و القواعد الفقهية للباحسين ص 59-61، والقواعد الفقهية للندوي ص 46-47 و52.

7 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 1/250.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيُلحظ في هذا التعريف أنه متّفق تماما مع ما ذكر سابقا في تعريف القاعدة الفقهية سوى فرقٍ واحد، وهو: أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القواعد الأصولية هي القواعد المنهجية المتبعة في الاستنباط والاجتهاد، أي القواعد التي يعتمدها المجتهد للنظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام والحلول الشرعية منها. فهي أسس يُتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية.[1]

أما القواعد الفقهية ، فهي كما سبق: الأحكام الشرعية ذاتها، لكنها أحكام عامة تحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتنوعة.

فالقواعد الأصولية تُعنى بدراسة الأدلة الشرعية ومن ثَمّ استخراج قواعد هذه الأدلة ليمكن بناء الحكم عليها. أما القواعد الفقهية فتُعنى بتقرير الأحكام العامة لأفعال المكلفين.[2]

وبناء على هذا فأهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، هي:

1- أن القاعدة الأصولية هي التي يُستنبط بها الحكم من الدليل. أي هي قواعد استدلالية يلتزم بها الفقيه ليعتصم بها عن الخطأ في استنباط الحكم، في حين أن القاعدة الفقهية تعبّر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين.[3]

2- موضوع القواعد الأصولية: الدليل الشرعي والحكم المبني عليه. في حين أن موضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف.[4]

3- الغرض من القواعد الأصولية: أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام. في حين أن الغرض من القواعد الفقهية: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه والتي اندرجت ضمن تلك القواعد، وتوفير الوقت من أجل البحث عنها في مواضعها من الكتب.[5]

---

1 علم القواعد الشرعية للخادمي ص 277.

2 القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية للشال ص 54

3 القواعد والضوابط لشبير ص29، والقواعد الفقهية للندوي ص 463 وص 68، وأصول الفقه لأبي زهرة ص9-11، وقواعد المقاصد للكيلاني ص36 .

4 القواعد والضوابط لشبير ص30، والقواعد الفقهية للندوي ص 463 وص 68.

5 القواعد الفقهية للندوي ص 463، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 120 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

4- القواعد الأصولية ناشئة – في معظمها – عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، وبعضها ناشئ عن النظر العقلي وما ينشأ عنه من قواعد... فالقواعد الأصولية تشكل المنهاج والمعيار الذي تُفسّر في ضوئه النصوص الشرعية وتُستنبط الأحكام الشرعية منها. في حين أن القواعد الفقهية نشأت من الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، فإذا اجتمعت من خلال هذا الاستقراء مجموعة من المسائل المتشابهة التي تخضع لحكمٍ واحد ينطبق عليها جميعا، صيغ ذلك الحكم بعبارة جامعة تسمى (قاعدة فقهية)، وهكذا يُفعل مع كل مجموعة من المسائل المتشابهة.[1]

5- القواعد الأصولية أكثر اطّرادا وعموما من القواعد الفقهية، أما القواعد الفقهية فترِد عليها استثناءاتٌ تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية.[2]

ومع ذلك كله لا يخفى على الناظر المدقق بعضُ التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ نتيجة اختلاف النظر إليها وذلك كسدِّ الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف، كانت قاعدة فقهية.

الفرع الثالث: تقسيم القواعد والضوابط الفقهية إلى متفق عليها و مختلف فيها:

تنقسم القواعد باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها: وهي التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة على اختلاف مذاهبهم، وإن وقع بينهم خلاف في بعض جزياتها، وهي القواعد الخمس الكبرى، وقد نظمها بعض علماء الشافعية[3] في قوله:

خَمْسٌ محرِّرةٌ قَوَاعِـــدَ مَذْهَـــبٍ لِلشَّافِعِـيِّ فَكُـنْ بِـهِـنَّ خَبِيـرَا
ضَرَرٌ يُزالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَـتْ وَكَـذَا الْمَشَقَّـةُ تَجْلُـبُ التَّيْسِيـرَا
وَالشَّكُّ لاَ تَرْفَـــعْ بِهِ مُتَيَقَّنـاً وَالْقَصْدَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدتَّ أُجُورَا

1 القواعد والضوابط لشبير ص 28، والقواعد الفقهية للندوي ص 69، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 119، وأصول الفقه لأبي زهرة ص9-12.
2 القواعد والضوابط لشبير ص 29، والقواعد الفقهية للندوي ص 68، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 120 .
3 هو عبد الله بن علي سويدان الشافعي في "شرح القواعد الخمس" مخطوطة بمكتبة الأزهر. محقق "المنثور في القواعد" للزركشي 18/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعلوم أن هذه القواعد الخمس ليست خاصة بمذهب الشافعي ، كما يفهم من البيت الأول من هذه الأبيات، بل هي قواعد متفق عليها ومعمول بها لدى كافة المذاهب الإسلامية، فلا مفهوم لهذا الخصوص، وأجود من هذه الأبيات وأعم قول ابن أبي كف الولاتي الشنقيطي(ت1275هـ) – وهو مالكي– في منظومته الشهيرة[1]:

وَهَـذِهِ خَمْسُ قَوَاعِـدَ ذُكِـرْ أَنَّ فُـرُوعَ الْفِقْـهِ فِيهَا تَنْحَصِرْ
وَهْيَ: الْيَقِينُ حُكْمُهُ لاَ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمَ الْيَقِينِ يَتْبَعُ
وَضَـرَرٌ يُـزَالُ، وَالتَّيْسِيرُ مَـعْ مَشَقَّـةٍ يَـدُورُ حَيْثُـمَـا تَـقَـعْ
وَكُلُّ مَا الْعَـادَةُ فِيهِ تَدْخُـلُ مِـنَ الْأُمُـورِ فَهْـيَ فِيـهِ تَعْمَلُ
وَلِلْمَقَـاصِـدِ الْأُمُـورُ تَتْبَـعُ وَقِيـلَ: ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ
وَقِيلَ: لِلْعُرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدْ خَمْسَتُهَـا لَا خُلْـفَ فِيهَـا وَارِدِ

فالقواعد الكبرى هي:

1- قاعدة: الأمور بمقاصدها .

2- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك .

3- قاعدة: المشقة تجلب التيسير .

4- قاعدة: العادة محكمة .

5- قاعدة: الضرر يزال .

وأضاف ابن نجيم الحنفي قاعدة سادسة، وهي: "لا ثواب إلا بالنية"[2].

ومعلوم أن القاعدة السادسة المذكورة، يمكن إدراجها تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها . وأقوى شاهد على ذلك أن قاعدة: الأمور بمقاصدها استدل لها العلماء بحديث:(إنما الأعمال بالنيات)[3]،وهو ذاته الدليل على قاعدة:"لا ثواب إلا بالنية ".

1 إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولاتي،ص193.

2 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 20.

3 رواه البخاري1/ 6 ، ومسلم 1515/3 – 1516 (1907)/(155) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه القواعد الخمس، كما هو معلوم، تشمل معظم أبواب الفقه وأحكامه، حتى قيل إن الفقه مبني عليها[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن المخالفة لتلك القواعد لا تجوز، باعتبار أنها تكون مخالَفة للإجماع، مما حدا ببعض المتأخرين إلى القول بأن الإسلام بني على خمس، وأن الفقه بني على خمس.

قال السيوطي رحمه الله: "ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.... قال القرافي : أو خالف القواعد الكلية "[2].

وقد نظم بعض الفضلاء هذه المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال[3] :

إِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَوْمًا بِأَرْبَعَةٍ فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ مِنْ بَعْدِ إِبْرَامِ

خِلاَفُ نَصٍ وَإِجْمَاعٍ وَقَاعِدَةٍ ثُمَّ قِيَاسٍ جَلِيٍّ دُونَ إِبْهَامِ

والقواعد المذكورة هذه استمدت قوتها وحجيتها من الأدلة القطعية التي بنيت عليها، وخاصة من الكتاب والسنة.

وعلى سبيل المثال: فقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) دل عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أَخَرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا "[4].

وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)دل عليها قول الله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[5].

وقاعدة:(العادة محكمة)دل عليها قوله تعالى: **(خُذِ اِلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ اِلْجَاهِلِينَ)**[6].

وكذلك حديث ابن مسعود الموقوف الذي له حكم المرفوع: **"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن "**[7].

وقاعدة: (الضرر يزال) دل عليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم **"لا ضرر ولا ضرار"**[8].

وهناك قواعد أخرى متفق عليها بين المذاهب، وهي كثيرة، منها:

---

1 الأشباه والنظائر للسيوطي ص6.

2 المرجع السابق ص 94 .

3 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 199/1.

4 رواه مسلم 276/1 (362) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

5 الحج: 78.

6 الأعراف: 99.

7 رواه أحمد 84/6 (3600) ؛ والطيالسي في مسنده 199/1 (243) ؛ والبزار في مسنده 212/5-213 (1816) والطبراني في الكبير 112/9-113 (8583).

8 رواه أحمد في مسنده 55/5(2865) وابن ماجة في سننه 784/2 (2341) والطبراني في الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).
- وقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).
- وقاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)

القسم الثاني: القواعد والضوابط المختلف فيها، وهي قواعد كثيرة، منها:

- قاعدة: (هل الغالب كالمحقق أم لا؟).
- وقاعدة: (هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟).
- وقاعدة (هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا؟)[1].
- وقاعدة (هل الطهارة تتبعض أم لا ؟)،
- وقاعدة: (التيمم هل هو رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟) وغيرها كثير.

وقد وردت معظم القواعد والضوابط الفقهية مختلفاً فيها، ولا سيما عند المالكية، ولذلك جاءت بصيغةالاستفهام، للإشارة إلى الاختلاف فيها، وهي قواعد كثيرة، وبعضها ضوابط في باب فقهي.

وهذه القواعد والضوابط المختلف فيها لايطلق الترجيح فيها لاختلافه في الفروع التي تدخل تحتها،كما قاله.السيوطي[2].

ولكن المتأخرين رجحوا أحد الشقين في كثير من هذه القواعد والضوابط، فيكون الراجح تطبيقاً للقاعدة، والمرجوح مما خرج عن هذه القاعدة يعتبر مستثنيات لها،كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في الشق التطبيقي من هذا البحث.

المطلب الثاني: أصناف القواعد والضوابط المتفق عليها والمختلف فيها:

إن تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فيما سبق يشمل جميع القواعد والضوابط، ولكن القواعد والضوابط الفقهية على درجات في العموم والشمول، والاتفاق عليها بين المذاهب الفقهية عامة، أوالاختلاف فيها بين المذاهب، ولكنها شاملة في المذهب الواحد، وبعضها قواعد وضوابط مختلف فيها في المذهب الواحد، لذلك كانت القواعد والضوابط الفقهية على أنواع.

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور،110/1.

2 الأشباه والنظائر للسيوطي،162/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: القواعد والضوابط الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

- **الأول**: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.
- **الثاني**: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه[1].

وبناء على ذلك سأتناول هذه الأصناف في فرعين:

الفرع الأول: أصناف القواعد المتفق عليها:

القواعد المتفق عليها يمكن تقسيمها إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، والجدير بالذكر هنا تقسيمها باعتبار شمولها وعدمه، ونذكر من ذلك القسمين الرئيسيين:

القسم الأول: وهو قسم القواعد الكبرى، المتفق عليها والمعمول بها لدى العلماء من كافة المذاهب،ولا مجال فيها للاختلاف إلا ما قد يقع في بعض الصور والشروط التطبيقية الجزئية.

وفي مقدمة هذا القسم: القواعد الكلية الكبرى التي تحوي فروعا لا تنحصر في أبواب الفقه كله، ونعني بها القواعد الخمس التي سبق ذكرها، وهي: الأمور بمقاصدها/ اليقين لا يزول بالشك/ المشقة تجلب التيسير/ العادة محكمة/ الضرر يزال[2] .

ومن هذا القسم كذلك قواعد كثيرة متعلقة بمقاصد الشريعة وما تضمنته من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، ومن قواعد ترجيحية بينها عند التعارض، فهي كذلك محل اتفاق من كافة العلماء، إلا ما شذ وندر. من ذلك:

1- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل .

2- كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات .

3- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا اتباعُ أهواء النفوس .

4- المصالح والمفاسد في الحياة الدنيا إنما تفهم بمقتضى ما غلب .

5- المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره .

6- – الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما .

7- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما .

---

1 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية1/26.

2 تراجع الصفحة:10 من هذا البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

8- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

9- تقدم المصالح الغالبة على المفسدة النادرة .

10- المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية[1] .

القسم الثاني: قواعد كلية أقل شمولًا مما تقدم من القواعد الكبرى، وهي التي تشتمل على فروع من أبواب الفقه المختلفة، إلا أنها ليست واسعة الانتشار والشهرة والقبول كما هو شأن القواعد الكبرى.

ويدخل تحت هذا القسم معظم القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد القواعد الخمس الكبرى، وكرر منها ابن نجيم الحنفي تسع عشرة قاعدة.

والقواعد التي تشارك فيها ابن نجيم مع السيوطي هي[2]:

قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

قاعدة: التابع تابع . قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

قاعدة: إذا اجتمع المباشر والسبب قُدِّم المباشر .

قاعدة: الحرُّ لا يدخل تحت اليد .

قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا .

قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله .

قاعدة: الخراج بالضمان .

قاعدة: السؤال معاد في الجواب .

قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول .

قاعدة: الفرض أفضل من النفل .

قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .

---

1 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 2/58

2 الأشباه والنظائر للسيوطي، 101/1

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه .

قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كَذِكر كله .

قاعدة – الحدود تدرأ بالشبهات[1] .

وأمَّا باقي القواعد الأربعين، التي انفرد بذكرها السيوطي فهي:

قاعدة: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه.

قاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له.

قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدِّم المانع.

قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد.

قاعدة: الدفع أقوى من الرفع.

قاعدة: الرخص لا تناط بالشك.

قاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

قاعدة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلًا.

قاعدة: المتعدي أفضل من القاصر.

قاعدة: يدخل القوي على الضعيف ولا عكس.

قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب.

قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه.

قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

قاعدة: المشغول لا يشغل.

قاعدة: المكبر لا يكبَّر.

قاعدة: النفل أوسع من الفرض.

قاعدة: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

---

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم، 105/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

قاعدة: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها.

قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول.

قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

إلا أن الاتفاق على بعض هذه القواعد ليس كالاتفاق الذي نجده في شأن القواعد الكبرى، بل قد يراد به أحيانا اتفاق جمهور الفقهاء، أو أكثر المذاهب الفقهية[1].

فمن القواعد التي جرى فيها بعض الخلاف، وإن عدها بعض العلماء من المتفق عليه:

1 قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)، وهو رأي الشافعية وغيرهم، خلافًا للحنفية[2].

2 قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، فالعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر عند الجمهور، خلافًا للحنفية[3]. فالقاعدة متفق عليها عند الجمهور وليس عند الجميع.

3 قاعدة: (الإيثار بالقرب مكروه، وفي غيرها محبوب)، وهو رأي الشافعية وغيرهم[4]، خلافًا للأحناف الذين لم يبدوا رأيًا في مسألة الإيثار بالقرب. قال ابن نجيم : (القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب؟ لم أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله، وأرجو مِنْ كرم الفتَّاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها، وهي الإيثار في القرب.... وقال الإمام[5]: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز، لا أعرف فيه خلافًا، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات)[6].

على أن هذا الصنف من القواعد المتفق عليها – وهي القواعد الأقل شمولًا – لا ينحصر فيما ذكره السيوطي وابن نجيم ، لكن هذه أشهرها، فهناك قواعد كثيرة لا تنحصر مسطورة في كتب الفقه بمذاهبها المختلفة، ومنها مثلا قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)، وقاعدة: (ما عمَّتْ بليَّته سقطت قضيته) وغيرها كثير.

الفرع الثاني: أصناف القواعد والضوابط المختلف فيها:

---

1 القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص 74 ، حيث ذهب المؤلف إلى أن القواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم متفق عليها بين أكثر المذاهب، بمعنى أن بعض المذاهب خالفت فيها ، وأن باقي الأربعين قاعدة التي ذكرها السيوطي قواعد مختلف فيها بين بعض المذاهب الفقهية .

2 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 134 .

3 المرجع السابق ص 124 .

4 المرجع السابق ص 104 .

5 يقصد: إمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي المذهب ، لا الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

6 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص119.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القواعد والضوابط المختلف فيها تصنف في أقسام متعددة باعتبارات متباينة، ويتجلى أهم تلك الأصناف في القواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف، والمختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه، والمختلف فيها باعتبار اللفظ والمعنى، فهذه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أصناف القواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف:

القواعد والضوابط المختلف فيها بهذا الاعتبار إما قواعد مختلف فيها عند جميع المذاهب، وإما قواعد مختلف فيها بين مذهب وآخر، أو بين إمام وغيره، وإما قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد وضوابط مختلف فيها عند جميع المذاهب:

والمقصود بهذا الصنف: القواعد والضوابط التي هي مثار خلاف بين فقهاء المذاهب جميعها، بحيث لا يتفق مذهب على رأي واحد فيها، وتناولتها جميع المذاهب.

وهذه القواعد حصرها السيوطي في عشرين قاعدة، وذكر أن الترجيح لا يطلق فيها، أي: لا يمكن الجزم برجحان أحد الرأيين على الآخر، وعلل ذلك بأن فروعها المندرجة تحتها يختلف الترجيح فيها من فرع إلى آخر، فقال: "الكتاب الثالث، في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح، لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة"[1].

وهذه القواعد العشرون هي:

1- الجمعة، هل هي ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ؟[2]

2- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال إذا قلنا بالصحة، هل هي صلاة جماعة أو انفراد ؟

3- من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول الفرض أو أثناءه،بطل فرضه وهل تبقى(عبادته)[3] نفلا أو تبطل ؟

4- النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ [4]

5- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟[5]

6- العين المستعارة للرهن، هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ؟

7- الحوالة هل هي بيع أو استيفاء ؟

---

1 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 146 .

2 حاشية الدسوقي 373/1 ؛ فتح القدير 407/1 ؛ المحلي لابن حزم 45/3 ؛ المقنع لابن قدامة 244/1 .

3 لفظ (عبادته) أولى من تعبير السيوطي بلفظ: (صلاته) لصحة لفظ عبادته وأفضليته ، لدلالته على الشمولية في جميع العبادات .

4 القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص 228 ، وموسوعة البورنو 133/12.

5 موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو 283/1، إيضاح المسالك للونشريسي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

8- الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ؟[1]

9- الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ .

10- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ؟

11- الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا ؟ .

12- الظهار، هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين ؟ .

13- فرض الكفاية، هل يعتبر بالشروع أم لا ؟

14- الزائل العائد، هل هو كالذي لم يَزُل أو كالذي لم يَعُد ؟[2]

15- هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟

16- إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟

17- الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول ؟[3]

18- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟

19- القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟

20- المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟[4]

والحقيقة أن هذا الصنف من القواعد والضوابط لا ينحصر في هذه العشرين قاعدة التي ذكرها السيوطي ، بل هي أكثر من هذا بكثير، فقد ذكر منها المقري المالكي في قواعده أكثر من ألف قاعدة وضابط.

القسم الثاني: قواعد وضوابط مختلف فيها بين مذهب وآخر، أو بين إمام وغيره:

وهذه القواعد والضوابط يغلب ابتداؤها بلفظ: (الأصل)، ويكثر ورودها في تأسيس النظر للدبوسي، وفي كتب الأحناف عمومًا، وترد عند المالكية أيضا، لكن الغالب ابتداؤها بلفظ(هل)، وهي نادرة عند الحنابلة.

ومن هذه القواعد والضوابط ما يلي:

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 264 ؛ فتح القدير 44/7 ؛ مغني المحتاج 194/3 ؛ كشاف القناع 478/2 .

2 قواعد ابن رجب ص 312.

3 الفوائد الجنية ص 47 ؛ قواعد ابن رجب ص 186 .

4 الأشباه والنظائر للسيوطي من ص 145 إلى ص 163 .

1 . الأصل عند الحنفية أن بالقدرة على الأصل، أي: المبدل، قبل استيفاء المقصود بالبدل، ينتقل الحكم إلى المبدل، أي: الأصل. وعند أبي عبد الله الشافعي : لا ينتقل[1].

فالمتيمم إذا وجد الماء خلال صلاته وقبل تمامها، فعند الحنفية والحنابلة: تفسد صلاته وعليه الوضوء واستئناف الصلاة، وعند الشافعي رضي الله عنه: لا تبطل الصلاة، ولا ينتقل إلى الأصل. وللمالكية قولان في ذلك[2].

2 . الأصل عند جمهور الحنفية أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه، وعند الإمام الشافعي : ينفي حكم ما عداه.[3]

فهذه قاعدة أصولية وفقهية، تختص ببيان حكم ما يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر والصفة، ويسميه غيرهم (مفهوم المخالفة).

فنكاح الأمة الكتابية جائز عند الحنفية، لأنها مسكوت عنها، وعند غيرهم: لا يجوز، لقوله تعالى: **(مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ)**[4].

3 . الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يُضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه .

وعند الإمام الشافعي رحمه الله: الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة، فما كان طاهرًاجاز بيعه، وما لم يكن طاهرًا لم يجز بيعه[5].

وعند مالك رحمه الله: كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات فلا يحل بيعه[6].

وعند أحمد رحمه الله: من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[7].

---

1 تأسيس النظر ص 87، 111.

2 تأسيس النظر ص 73 ، 111 . الأم 41/1، الكافي في فقه أهل المدينة 184/1.

3 تأسيس النظر ص 87، 131.

4 النساء: 25.

5 تأسيس النظر ص 90،135.

6 الكافي لأبي عمر بن عبد البر 675/2.

7 المقنع 5/2 .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فبيع السرجين النجس عند الحنفية يجوز، لأنه مضمون بالإتلاف، وأما مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، فقالوا: لا يجوز، لأنه نجس.

القسم الثالث: قواعد وضوابط مختلف فيها داخل المذهب الواحد:

وقد اشتهر بهذا المالكية ويليهم الحنفية فالشافعية فالحنابلة، وهذا القسم هو مراد الإمام العلامة وحيد عصره أبي عبد الله المقري(ت758) في قواعده الجليلة القدر العظيمة الخطر بقوله: "قصدت غلي تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والقريبة"[1].

وعلى منواله نسج الونشريسي في إيضاح المالك، والزقاق في المنهج المنتخب وغيرهما، وهذه القواعد الفقهية الخلافية التي اعتنى بها هؤلاء الأعلام الثلاثة من المالكية ، فروعها مبثوثة في الكتب المعتمدة في الفقه المالكي ولا سيما مختصر خليل وشروحه. وهذه القواعد الفقهية الخلافية المالكية هي التي ستكون نماذجها موضوع الشق النظري من هذا البحث كما سيأتي.

وسأذكر هنا بعض القواعد والضوابط الخلافية يتضح بها المراد، من المذاهب الأربعة على الترتيب:

أولا: من هذه القواعد والضوابط الفقهية الخلافية عند الحنفية ما يلي:

1 . الأصل عند أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه[2]. وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح[3]، ومحمد مع أبي حنيفة في كثير من مسائل هذه القاعدة.

ومن أمثلتها: إذا أودع رجل عند صبي محجور عليه مالًا، فاستهلكه الصبي، فعند أبي حنيفة ، أنه لا ضمان على الصبي، لأنه قد صح تسليطه على إتلاف هذا المال وإن لم يصح عقد الوديعة. وعند أبي يوسف ، يضمن، لأن التسليط لو صح، فإنما يصح ضمن عقد الوديعة، وعقد الوديعة لم يصح، فلا يصح ما في ضمنه[4].

2 . الأصل عند أبي يوسف رحمه الله: أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك. وعند محمد: لا يزيله[5].

---

1 القواعد للمقري، 212/1.

2 ويعبر عنها بلفظ (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) ، أو (إذا بطل المتضمن بطل المتضمن) تأسيس النظر ص 24 ، 63 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 121 ، 391 .

3 وعلى ذلك قاعدة ، قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل . الأشباه لابن نجيم ص 121 ؛ الوجيز في القواعد الفقهية ص 281 .

4 المراجع السابقة.

5 تأسيس النظر ص 51، 87.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلتها: إذا اشترى إنسان دارًا، فجعلها مسجدًا ثم استحقت الدار بالشفعة، فعند محمد رحمه الله: للشفيع أن ينقض المسجد بالشفعة، لأن المشتري لم يملك الدار ملكًا مستقرًا. وأما عند أبي يوسف في إحدى الروايتين: أنه لما اتخذها مسجدًا فقد زال ملكه عنها وصارت ملكًا لله تعالى، فلا ينقض المسجد بالشفعة، وهذا قول الحسن بن زياد اللؤلؤي أيضًا[1].

ثانيا: من هذه القواعد والضوابط الفقهية الخلافية عند المالكية ما يلي:

1- هل الغالب كالمحقق أم لا؟

ومن أمثلتها: سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في فيه ولم يعسر الاحتراز منه، كالطير والسباع والدجاج المخلاة، وكذلك سؤر الكافر وما أدخل يده فيه.

وسؤر شارب الخمر، هل كل ذلك نجس لأن الغالب نجاسته، والغالب كالمحقق؛ أو لا يكون نجساً تغليباً للأصل، إذ الأصل أن كل حي طاهر. اختار ابن رشد الطهارة، والمشهور إراقة الماء دون الطعام، لجواز طرح الماء بالشك لسهولته على النفس، بخلاف الطعام فلا يطرح بالشك لحرمته[2].

2- هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟

ومن أمثلتها: وطء الزوجة وهي حائض لا يحلل المبتوتة، ولا يكون به الزوج محصناً، بل يجلد حدَّ البكر، ولا تحصل به الرجعة للمطلقة إن نوى به الزوج الترجيع في العدة، ولا تحصل به الفيئة من الزوج المولي، وكذلك لا تحصل الفيئة بنكاح المولي في الصوم، أو الإحرام على المشهور، لأن الوطء محرم شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا، فكأنه لم يكن[3].

ثالثا: من هذه القواعد والضوابط الفقهية الخلافية عند الشافعية ما يلي:

1- هل الجمعة ظهر مقصورة؛ أو صلاة على حيالها؟

ومن أمثلتها: لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة، قال صاحب التقريب: إن قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة وإن قلنا ظهر مقصورة فوجهان: أحدهما تصح جمعته لأنه نوى الصلاة على حقيقتها. والثاني لا؛ لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة، ولو نوى الجمعة فإن قلنا صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا ظهر مقصورة فهل تشترط نية القصر فيه وجهان، الصحيح لا، انتهى. والأصح في هذا الفرع أنها صلاة مستقلة[4].

---

1 مجمع الأنهر 733/1 ؛ الفوائد البهية ص 150 ، 152 .

2 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 110/1.

3 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 110/1.

4 الأشباه والنظائر للسيوطي، 163/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2- النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

ومن أمثلتها: نذر الصلاة، والأصح فيه الأول(مسلك الواجب) فيلزمه ركعتان، ولا يجوز القعود مع القدرة، ولا فعلهما على الراحلة، ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذر آخر بتيمم، ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره على الأصح في الجميع[1].

رابعا: من هذه القواعد والضوابط الفقهية الخلافية عند الحنابلة ما يلي:

1- الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه؟

ومن أمثلتها: إذا ملك شخص نصاباً واحداً، ولم يودِّ زكاته أحوالاً، فإن كانت الزكاة في العين وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده، نص عليه أحمد واختاره أكثر الأصحاب؛ لأن قدر الزكاة زال الملك فيه على قول أو ضعف الملك فيه لاستحقاق تملكه، والمستحق في حكم المؤدى، فنقص النصاب في الحول الثاني ولا زكاة فيه، وإن كانت الزكاة في الذمة وجبت لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله عز وجل يمنع الزكاة.

وهذا الاختلاف إذا كانت زكاته من جنسه، فإن كانت من غير جنسه كالإبل المزكاة بالغنم فتتكرر زكاته لكل حول قولاً واحداً، لأن الملك لا يزال تاماً في النصاب[2].

2- إجازة الورثة، هل هي تنفيذ للوصية، أو ابتداء عطية؟

ومن أمثلتها: لا يشترط في الإجازة شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض، فتصح بقوله: أجزت وأنفذت، ونحو ذلك، وإن لم يقبل الموصى له في المجلس.

وإن قلنا: هي هبة، افتقرت إلى إيجاب وقبول.

وقيل: على وجهين: الأول تقبل الهبة بلفظ الإجازة هنا، وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا تقبل[3].

المسألة الثانية: أصناف القواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه:

القواعد والضوابط المختلف فيها قد يكون فيها اختلاف مع رجحان صحة القاعدة ورجحان قبولها والعمل بها عند العلماء أو عند بعضهم، وقد يكون الاختلاف في بعضها مع التردد وعدم الترجيح فيها. وبهذا الاعتبار فهناك نوعان من القواعد المختلف فيها:

---

1 المصدر السابق، 164/1.

2 القواعد الفقهية لابن رجب، ص426.

3 المصدر السابق، ص 457.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الأول: الاختلاف في القاعدة أوالضابط دون الترجيح لأحد الرأيين:

وهذا النوع من القواعد والضوابط قد اشتهر به المالكية كما نجده عند المقري في قواعده، وتبعه الزقاق في المنهج المنتخب، والونشريسي في إيضاح المسالك، ومن الشافعية السيوطي في الأشباه والنظائر .

والمقصود بعدم الترجيح: عدم إطلاق الترجيح، بمعنى أنه قد يرجح أحد الرأيين في مواضع، ويرجح الرأي الثاني في مواضع أخرى.

وتعليل ذلك أن الفروع المندرجة تحت تلك القواعد قد يرجح في بعضها برأي، ويرجح في بعضها برأي آخر، وقد يجزم في بعضها برأي، ويجزم في بعضها برأي آخر.

وفيما يلي أمثلة لذلك:

1- انقلاب أعراض النجاسة هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

أي: إذا تحولت النجاسة إلى مادة جديدة عن طريق المعالجة الصناعية، أو تحولت بنفسها، بحيث زال عنها عنصر الاستقذار، بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبث، واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية، فهل هذا التحول يؤثر في حكمها، وتصير المادة المتحولة طاهرة، ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة.

أو لا تكتسب الطهارة بتحولها، ويبقى وصف النجاسة ملازماً لها، ولو كان ظاهر حالها الطهارة، نظراً لأصلها؛ فيه خلاف في المذهب المالكي، والترجيح على حسب الفروع[1].

ومن فروع القاعدة: لبن الجلالة وعرقها، وبولها ولحمها وبيضها، وعرق السكران، ولبن المرأة الشاربة، والزرع والبقول يسقي بماء نجس، وعسل النحلة الآكلة للعسل المتنجس، وقطرة الحمام، والخمر إذا تخلل أو تحجر ورماد الميتة والمزيلة وهي كثيرة جدا.

والتفصيل أحق في المسألة ، فيفرق بين ما استحال إلي صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل، وما استحال إلي فساد ، كالروث والبول فهو نجس،[2] وهو قول يحيي بن عمر.

وذكر صاحب التوضيح في لبن الجلالة وبيضها، والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه كالنصراني: ان الذي اختاره المحققون، كعبد الحق والمازري وابن يونس وغيرهم الطهارة.خليل: والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو صحوه قريبا، وأما لو طال العهد بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه[3].

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 116/1.

2 الشرح الكبير للدردير،50/1و52.

3 مواهب الجليل للحطاب، 92/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحكي المازري: أن رماد الميتة، والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر،لأن النجاسة معللة بمعنى وهي الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم.

قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا احترقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار بخلاف الرماد[1].

2- قال السيوطي : النادر، هل يلحق بجنسه أو نفسه؟

فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع... جزم بالأول في صور (منها): من خُلق له وجهان ولم يتميز الزائد منهما، يجب غسلهما قطعًا، ومن خلقت بلا بكارة لها حكم الأبكار قطعًا، ومن أتت بولد لستة أشهر من الوطء يلحق قطعًا وإن كان نادرًا. (وجزم بالثاني) في صور، (منها): الأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعًا، وكذا سائر الأعضاء[2].

النوع الثاني: الاختلاف في القاعدة أو الضابط مع ترجيح أحد الرأيين:

وهذا النوع من القواعد والضوابط قد اشتهر به ابن رجب الحنبلي في قواعده ، حيث ذكر قواعد وضوابط كثيرة مختلفًا فيها، فتارة يقسم القاعدة إلى أقسام ويعطي كل قسم حكمًا خاصًا به، وبذلك يبتعد عن مواطن الخلافات والاستثناءات، وتارة يذكر القاعدة ويبين الخلاف فيها ويرجح أحد الرأيين.

وهذه أمثلة لذلك:

1- قال ابن رجب : القاعدة الخامسة عشرة: إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء أو حله أو حرمته، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله، لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح .

ولذلك صور (منها) إذا استيقظ من نومه، فوجد في ثوبه بَللا، وقلنا: لا يلزمه الغسل، فلا يلزمه أيضا غسل ثوبه، بحيث نقول: إنما سقط عنه الغسل لحكمنا بأن البلل مذي، بل نقول في ثوبه: الأصل طهارته، فلا ينجس بالشك، والأصل طهارة بدنه، فلا يلزمه الغسل بالشك، فيبقى في كل منهما على أصله... (ومنها): إذا لبس خفا، ثم أحدث، ثم صلى وشك: هل مسح على الخف قبل الصلاة أو بعدها ؟ وقلنا: ابتداء المدة من المسح ، جعلنا ابتداءها قبل الصلاة ، وأوجبنا إعادة الصلاة ، لأن الأصل وجوب غسل

الرجلين، والأصل بقاء الصلاة في الذمة.[3]

---

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 118/1.

2 الأشباه والنظائر للسيوطي، 184/1.

3 القواعد لابن رجب 116/1 ، 117 ، 118 .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2- قال ابن رجب : القاعدة الخامسة والأربعون: عقود الأمانات، هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا ؟

المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح.

ويتخرج على هذا مسائل: (منها): إذا تعدى في الوديعة، بطلت، ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور، لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي، فلا تعود بدون عقد متجدد، هذا هو المشهور، ولو كانت عينين، فتعدى في إحداهما، فهل يصير ضامنًا لهما، أو لما وجد فيه التعدي خاصة، فيه تردد. (ومنها): الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما، فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامنًا، ويصح تصرفه، لبقاء الإذن فيه، ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة.[1]

3 – قال ابن رجب : العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ، فترد على المعدوم حكما واختيارا على الصحيح.

وقد دل عليه حديث المُصرَّاة[2] حيث أوجب الشارع رد صاع التمر عوضًا عن اللبن بعد تلفه، وهو مما ورد العقد عليه، فدل على أنه حكم بفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملًا.

فأما الانفساخ الحكمي بالتلف، ففي مواضع: (منها): إذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه، انفسخ العقد فيه وفي عوضه، سواء كان ثمنًا أو مُثْمَنًا.... و(منها): إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة، انفسخ العقد فيما بقي منها...

وأما الفسخ الاختياري، فكثير، ومن مسائله: إذا تلف المبيع في مدة الخيار، هل يسقط الخيار أو لا يسقط وللبائع الفسخ، ويرجع بعوضه ويرد الثمن ؟ على روايتين معروفتين.[3]

المسألة الثالثة: أصناف القواعد والضوابط المختلف فيها، باعتبار اللفظ والمعنى:

هناك قواعد يعبر عنها بألفاظ مختلفة ولكنها مع ذلك تؤدي معنى واحدًا أو معاني متقاربة متشابهة. وهناك قواعد أخرى، وهي الغالبة، يختلف حكمها ومضمونها اختلافًا له آثاره في الفروع الفقهية، مع أنها صيغة واحدة. وفيما يلي أمثلة لذلك من كل نوع:

النوع الأول: القواعد والضوابط المختلف في ألفاظها، لكنها تؤدي نفس المعنى وتتناول نفس القضية، بمعنى أن الاختلاف المراد هنا هو اختلاف صيغ وألفاظ، بغض النظر عن الوفاق والخلاف في حكم القاعدة. ومن هذا الصنف:

---

1 القواعد لابن رجب 323/1 ، 324 ، 325 .

2 رواه البخاري 3/ 70 (2148) وفي مواضع أخرى ؛ ومسلم 3/ 1155 (1412)/(11)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: " ولاتصروا الغنم، ومن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر" .

3 المرجع السابق لابن رجب 490/1 ، 491 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- هل الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ ذكرها الزقاق والونشريسي من القواعد المختلف فيها، وعبر عنها آخرون بصيغة الجزم بألفاظ مختلفة، منها:)الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق)، وأخص منها قاعدة:(الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا)[1].

2- المخالط المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقل، وإنما خفي عن الحسّ فقط؟

ذكرها آخرون بصيغة الجزم هكذا: (استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء). وكذا ضابط: (المخلوط المغلوب تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه).[2]

3 - قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ ذكرها السيوطي من القواعد المختلف فيها،وعبر عنها آخرون بصيغة الجزم بألفاظ مختلفة، منها: (العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني)، وتعتبر جزءًا من قاعدة: (العبرة للمعنى دون اللفظ)، أو: (الاعتبار للمعنى لا للألفاظ[3].

4- قاعدة: (الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا ؟) ذكرها آخرون بصيغة أعم، وهي (الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته ؟) وجزم بها آخرون بصيغة: (الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة[4].

4 قاعدة: (فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا ؟) ذكرها آخرون بصيغة: (فرض الكفاية هل يعطي حكم فرض العين أو حكم النفل؟.[5]

وغير ذلك من القواعد والضوابط التي لا تحصى، وهذا النوع نجده غالبا عند المالكية والشافعية، كما يظهر ذلك جليا عند الونشريسي في الإيضاح، والزقاق في المنهج المنتخب، والسيوطي في الأشباه والنظائر.

النوع الثاني: القواعد والضوابط المختلف فيها اختلافا معنويًا:

وهذا هو السمت الغالب في القواعد الفقهية التي اختلف فيها العلماء، وأمثلتها كثيرة منها:

1- القواعد السابقة المختلف فيها اختلافًا لفظيًّا إذا قصرنا كل عبارة على حدة، كقاعدة: (إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟)، وقاعدة: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)، وقاعدة (الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ؟)،

---

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور،110/1.

2 المصدر السابق،126/1.

3 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 148، وابن نجيم ص 207، إعلام الموقعين 95/3، المنثور في القواعد للزركشي 372/2، القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي ص 286- 287.

4 المصدر السابق للسيوطي ص 154.

5 المصدر السابق ص 157 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقاعدة: (فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا ؟)، وقاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟)، وقاعدة: (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟)، وكذلك قواعد أخرى كثيرة منها:

- قاعدة: هل الغالب كالمحقق أم لا؟[1]
- قاعدة: هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟[2].
- قاعدة: هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا؟[3].

قاعدة: (المانع الطارئ هل هو كالمقارن أو لا ؟).

3 قاعدة: (الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟).

4 قاعدة: (هل الرخص تناط بالمعاصي ؟).

5 قاعدة: (النذر هل يسلك في أدائه مسلك الواجب أو مسلك المندوب والجائز؟)[4].

6 قاعدة: (من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟)[5].

****

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور 110/1.

2 المصدر نفسه

3 المصدر نفسه

4 القواعد الأربع من لأشباه للسيوطي ص 124 ، 146 ، 156. 165.

5 القواعد لابن رجب 43/1 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وصيغها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية:

الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية له أسباب ودواع متعددة، شأنه كشأن الاختلاف في سائر المجالات والقضايا العلمية المتشعبة.

وأهم أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية يرجع إجمالا إلى أسباب أصولية، وأسباب فقهية، وهذا يتطلب تناول الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: الأسباب الأصولية للاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية:

بما أن القواعد والضوابط الفقهية تتأسس ويستدل عليها بما يتقرر في الأدلة والقواعد والمباحث الأصولية، فمن الطبيعي أن يكون للاختلافات الأصولية انعكاس على القواعد الفقهية. فلذلك نجد أن الاختلاف في عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية مبني على الاختلاف في مسائل أصولية.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمود مشعل : "ويرجع الخلاف في القواعد الفقهية إلى أصل تقعيدها؛ فالقياس – مثلا – دليل من أدلة الشريعة، لكن اختلف الفقهاء في إثبات بعض القضايا المتعلقة بهذا الدليل، فاختلفوا – أيضا – في إعمال القواعد التي ترجع في أصل تقعيدها إلى القياس"[1].

وفيما يلي بعض الأسباب الأصولية التي أنتجت الاختلاف في جملة من القواعد والضوابط الفقهية.

السبب الأول: الاختلاف في حجية الدليل الذي بنيت عليه القاعدة أو الضابط.

1 أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ص 253.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من المعلوم أن الدليل الشرعي قد يكون متفقا على حجيته كالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك القياس إلا من شذ في رفضه، وقد يكون مختلفا في حجيته أو في شروط العمل به؛ كخبر الواحد والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

والقواعد والضوابط الفقهية قد تكون مبنية ومستمدة من دليل من تلك الأدلة المختلف فيها. وعليه: فمن يقول بحجية دليل من الأدلة الأصولية، ثم يبني عليه قاعدة من القواعد، فإن تلك القاعدة لن تكون مسلمة عند من لا يحتج بذلك الدليل، إلا إذا كان له دليل آخر يؤدي به إلى اعتبارها.

وفيما يلي بعض الأمثلة للقواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها بسبب الاختلاف في دليلها ومستندها الأصولي.

أولا: قواعد وضوابط مختلف فيها بسبب الاختلاف في ثبوت الحديث وقبوله:

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – الاختلاف في ضابط: (الإقالة هل هي بيع جديد، أو فسخ للعقد السابق؟ [1].

فمن قال بأنها بيع استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل السوق فقال: "**يا أهل البقيع: لا يفترق البائعان إلا عن تراض . البيع بيع، والحوالة بيع... والإقالة بيع**"[2]. وهو مذهب أبي يوسف ومالك والشافعي ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب بعض الإباضية وبعض الزيدية، وهو رأي ابن حزم .

ومن قال بأن الإقالة فسخ للعقد السابق وليست بيعا، احتج بأن الإقالة رفع وإزالة، والرفع يعني الفسخ، ولم يقبل الحديث السابق، لكونه مرسلا[3] أو لأنه لم يصله[4].

2 – الاختلاف في قاعدة: (هل الحرام يحرم الحلال ؟).

فهذه القاعدة محل خلاف بين الشافعية والحنفية، فالشافعية يرون أن (الحرام لا يحرم الحلال)، بينما يرى الحنفية أن (الحرام يحرم الحلال).

وسبب الخلاف: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يحرم الحرام الحلال** "[1]. وما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يحرم الحلالَ**

---

1 تأسيس النظر ص 153 ، 154 .

2 رواه عبدالرزاق في المصنف 8/51-52(14267) عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه والبيهقي في الكبرى 5/271 عن أبي قلابة عن أنس موصولا .

3 بدائع الصنائع 3394/7 ؛ التاج والإكليل 485/4 .

4 علوم الحديث لابن الصلاح ص51-56 ؛ والنكت على ابن صلاح لبدر الدين الزركشي 459/2-543.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرام "[2]. ومفاد الحديثين أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تؤثر على الفعل المباح، وذلك في باب النكاح والرضاع خاصة.

فمن أخذ بهذين الحديثين قال بأن (الحرام لا يحرم الحلال). ومن أعلَّهما أو ضعَّفهما لم يأخذ بهما، وقال بأن الحرام يحرم الحلال .

وعليه: فمن زنا بامرأة، حرمت عليه أصولها وفروعها عند الحنفية، ووافقهم الحنابلة القائلون بأن الحرام يحرم الحلال ، بينما قال الشافعي ، وهو الصحيح عند الإمام مالك ، بعدم تحريم النكاح بالأصول والفروع، لأن الزنا حرام، و الحرام لا يحرم الحلال[3].

ثانيا: قواعد وضوابط مختلف فيها لكونها مبنية على الاستصحاب:

وذلك كقاعدة: (الأصل عدم التحديد): فالأحكام والتكاليف الشرعية، الأصل عدم تحديدها وتقديرها، إلا أن يدل دليل شرعي على ذلك.

وأصل هذه القاعدة الاستصحاب: لأن التحديد والتقدير صفة طارئة عارضة، فالأصل عدمها، ولما كان الأصل عدمها، وجب استصحاب هذا الأصل إلى أن يثبت عكسه بدليل شرعي.

وما دامت القاعدة المذكورة مبنية أصلا على دليل مختلف في حجيته، فتكون من باب أولى من القواعد المختلف فيها، ثم في فروعها، كاختلافهم في مقدار التعزير، وفي مقدار النفقة على الزوجة، وفي مقدار غسل الأعضاء في الوضوء.

السبب الثاني: الاختلاف في الاستنباط من الدليل:

قد يكون دليل القاعدة متفقًا على صحته وثبوته، لكن طريقة فهمه والاستنباط منه تختلف من فريق إلى آخر، شأنها في ذلك شأن الأدلة في دلالتها على الفروع الفقهية.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – الاختلاف في قاعدة:(العصيان هل ينافي الترخيص أو لا ؟)، أو: (هل الرخص تناط بالمعاصي ؟).

---

1 رواه ابن ماجه في سننه 1/49(2015) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة 2/124(2015): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري .

2 رواه الدار قطني في سننه 268/2 (88) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط 404/5 (4800) ، و109/8 (7220) والبيهقي في السنن الكبرى 169/7 ؛ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إسنادها عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي (الزهري) وهو متروك .

3 المبسوط للسرخسي 204/4 ، 296/30 ؛ المقنع لابن قدامة 33/3 ؛ الكافي 542/2 ؛ الأم للشافعي 512/10 ، 513 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالجمهور على أن (الرخص لا تناط بالمعاصي)، أي: رخص الشرع لا يستحقها العصاة، لأنهم دخلوا إلى تلك الرخص من باب المعصية لا من باب الطاعة، بينما رأى الحنفية أن (العصيان لا ينافي الترخيص).

وعليه: فقد اختلفوا في حكم العاصي بسفره[1]، هل يشرع له التيمم والمسح على الخف وقصر الصلاة وجمعها والفطر في رمضان وتناول الميتة عند الضرورة ؟[2].

وسبب اختلافهم في اعتبار أصل القاعدة الاختلافُ في المشترك اللغوي الوارد في قوله تعالى: **(فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)**[3]، فقوله تعالى: **(غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ)** يحتمل معنيين: الأول: غير باغ ولا عاد في سفره، فلا بد أن يكون سفره سفر طاعة لا سفر معصية وبغي. والثاني: المراد غير باغ ولا عاد) في تناوله الأكل المحرم عند اضطراره إليه.

فالذين حملوها على المعنى الأول استنبطوا قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، والذين حملوها على المعنى الثاني قالوا: لا وجه لاستنباط تلك القاعدة[4].

2 – الاختلاف في ضابط: (الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، هل هو مضمون ضمانَ عقد أو ضمان يد)[5].

فالذين قالوا بأنه مضمونٌ ضمانَ يد مثل المستعير، وهم الحنفية والمالكية والقديم في مذهب الشافعي ورجحه بعض الأصحاب، وهو مذهب الحنابلة، هؤلاء احتجوا بقوله تعالى: **(وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً)**[6].[7] وقالوا في وجه الدلالة:إن النِّحلة هي العطية من غير عوض، فلا يكون الصداق مضمونًا على الزوج ضمان العقود، لأن العقود الأصلُ فيها المعاوضة[8]. والقائلون بأنه مضمونٌ ضمانَ عقد، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، وهو أظهر قوليه، والراجح عند

---

1 الاختلاف في العاصي بسفره ، أي: من سافر لأجل المعصية ، أما العاصي في سفره ، أي: سافر لطاعة أو مباح، لكنه ارتكب معصية في السفر ، فلا خلاف في مشروعية الرخص له .

2 الكافي 244/1 ؛ المنثور للزركشي 167/2 ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي 135/1 ؛ المقنع 222/1 .

3 البقرة: 172.

4 إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة 12 ص 66 ؛ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي ص 384 ، 385 ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير ص 82 ، 83 .

5 ضمان العقد مرجعه ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله ، وضمان اليد مرجعه المثل أو القيمة . = الأشباه للسيوطي ص 227 .

6 النساء: 4.

7 الأشباه للسيوطي ص 153 ؛ مختصر العلائي ص 423 .

8 المصباح المنير 263/1 ؛ مختصر العلائي ص 424 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكثر أصحابه، احتجوا بأن الصداق مملوك بعقد معاوضة، فكان مضمونا ضمان العوض في عقود المعاوضات، بدليل أن الزوجة لها أن تحبس نفسها حتى تستوفي الصداق، وهذا من خواص عقود المعاوضات.

وناقشوا استنباط المعارضين من وجهين:

الأول: أن الآية الكريمة لم يتعين فيها أن النحلة يراد بها الهبة، بل قيل في تفسيرها: إنها الدين والشريعة، أي: صدقاتهن تدينا، يقال: فلان ينتحل كذا، أي: يدين بكذا.

الثاني: وعلى تقدير أن يكون المراد بها: العطية، فلا يعين أن يكون ذلك من الزوج، بل المراد عطية من الله تعالى للزوجات، وهو قول جماعة من المفسرين. وفي المسألة مناقشات وردود، لا يتسع المقام لبسطها[1].

3 – اختلافهم في قاعدة: (الطلاق الرجعي، هل يقطع النكاح ؟)

فعند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول عطاء بن أبي رباح المكي، أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح، بينما يرى فقهاء الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في ظاهر المذهب، وهو رأي الإمامية والزيدية والظاهرية، أن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح، في حين اتخذ البعض مسلكا وسطا بأن الطلاق الرجعي إن انتهت العدة دون رجعة تبين أنه قاطع، وإلا فلا.

وحجة الفريقين، من ضمن ما احتجوا، قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2].

فالقائلون بأنه يقطع النكاح وجهوا الدلالة بأن الله تعالى عبر عن الرجعة بالرد، والرد معناه: الإعادة، فدل على أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح، ولا يعود النكاح إلا بالرجعة التي هي بمعنى الإعادة.

والقائلون بأنه لا يقطع النكاح، وإنما الرجعة استدامة للنكاح السابق، وجه الدلالة بأن الله تعالى قد سمى المطَلِّق بَعْلًا، والبعل معناه: الزوج، فالزوجية باقية حسب نص هذه الآية. وعليه، فقد دار الخلاف أحيانًا في بعض فروع القاعدة، ووقع الجزم بأحد الرأيين في فروع أخرى، كغسل الرجعية لزوجها، والوطء ومقدماته، وطلاق الرجعية، والإشهاد على الرجعة، وإرث كل منهما إذا مات الآخر في العدة، وحق القسم في المبيت، وغير ذلك من الفروع[3].

4 – اختلافهم في قاعدة: (القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟).

---

1 الفتاوى الهندية 316/1 ؛ مواهب الجليل 501/3 ؛ روضة الطالبين 250/7 ؛ المغنى 36/8 ؛ روح المعاني للألوسي 198/4 ؛ تفسير القرطبي 1689/2 ؛ المصباح المنير 14/2 ؛ البحر الزخار 102/3 .

2 البقرة: 228.

3 بدائع الصنائع 183/3 . 185 ؛ الخرشي 80/4 ؛ مغني المحتاج 337/4 ؛ كشاف القناع 241/5 ؛ الأشباه للسيوطي ص 154.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالقائلون بأنه لا يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظن طالما كان قادرا على اليقين، وهو أحد الرأيين عند كل من الحنفية والمالكية – وصوبه ابن رشد – والشافعية، وبه قال الحنابلة والظاهرية، احتجوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: (إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا)[1]،وقوله: (ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ)[2]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[3].

فالآيات الكريمات والأحاديث الواردة في ذلك تضمنت النهي والتحذير من العمل بالظنون والرِّيَب.

وأما القائلون بأنه يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظن، وهو أحد الرأيين عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية، ورجحه عز الدين بن عبد السلام ، احتجوا بأن غالب الفقه مظنون، لكونه مبنيًا على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المظنونات، فيعمل به كما يعمل بالمقطوع، وأن الظن يغلب فيه الصدق ويندر فيه الكذب، فلو تركنا العمل بالظن، لتعطلت مصالح كثيرة، خوفًا من وقوع مفاسد قليلة نادرة.

وأجابوا عن استنباط المعارضين بأن الآيات إنما تنهى عن الظن المبني على التخمين والتخرص، وليس الظن المبني على الاجتهاد والتحري. وكذلك الظن الممنوع هو الظن في الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله واليوم الآخر. قال ابن عبد السلام : (وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته)[4].

أما الأحكام العملية، والفروع الفقهية، فإن غالبها قائم على الظن.

والآية الأخرى نهت عن كثير من الظن وأن بعضه إثم وليس كله، مثل أن يظن بإنسان أنه سرق أو زنى أو قطع طريقا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه. وحديث: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[5] محمول على الندب وليس الوجوب، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض، مع قدرتهم على المتيقن، وهو السماع من النبي صلى الله عليه وسلم.

5 – اختلافهم في قاعدة: (هل الإكراه يبطل العقد ؟).

---

1 يونس: 36.

2 الحجرات 12.

3 رواه أحمد 249/3 (1723)، والترمذي 668/4 (2518)، والنسائي 327/8 – 328 (5711)، وابن حيان 498/2 (722) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

4 فتح القدير 189/1 ، 190 ؛ جواهر الإكليل 43/1 ، 44 ؛ المجموع 246/1 . 248 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 163 ؛ المحلى لابن حزم 64/1 .

5 تقدم في الصفحة السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأصل الخلاف في هذه القاعدة، اختلافهم في الاستنباط من قوله صلى الله عليه وسلم: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [1] ، وفي رواية: " **رفع عن أمتي الخطأوالنسيان وما استكرهوا عليه**" [2] . فقال الأحناف: إنما هو رفع الإثم، ولهذا قرنه بالخطأ والنسيان، وقال الجمهور: هو رفع التكليف.[3]

يقول الدكتور محمد الروكي : "وسبب الخلاف: أن في الحديث مجازا بالحذف، لأن المرفوع عن الأمة ليس هو الإكراه بذاته، وإنما هو متعلقه، فلا يستقيم المعنى إلا بتقدير محذوف، والأحناف يقدرون هذا المحذوف بأنه الإثم، والجمهور يقدرونه بأنه التكليف وآثاره، أي: رُفع عن أمتي التكليف مع الإكراه، فلا يلزم المكلف آثار ما عقده في حالة الإكراه[4].

وعليه: فقد انبنى على اختلافهم هذا في فهم النص، اختلافهم في القاعدة المستنبطة منه، وهي: (هل الإكراه يبطل العقد)، فالذين قالوا: إن المراد هو رفع التكليف قرروا أن الإكراه يبطل العقد فلا يلزم معه، والذين قالوا: إن المراد هو رفع الإثم قرروا أن الإكراه لا يبطل العقد .

ومن هنا فقد اختلفوا في طلاق المكره وحكم بيع المكره[5].

6 – اختلافهم في قاعدة: (هل الشروع في النافلة يوجب إتمامها؟)

فبعد اتفاقهم على أن الشروع في العبادة المفروضة يوجب إتمامها، وأن الشروع في نافلة الحج والعمرة يوجب إتمامهما ؟ لقوله تعالى:(وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[6]، اختلفوا في الشروع في النوافل ما عدا الحج والعمرة، هل يجب إتمامها أو لا ؟ فالحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب إتمام النوافل كلها أيضا، بخلاف الشافعية، الذين قالوا بعدم الوجوب.

---

1 رواه ابن ماجه في سننه 1/ 659 (2045) والحاكم في مستدركه 216/2 (2801)، وابن حبان في صحيحه 202/16 (7219) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجة أيضا في سننه 695/1 (3043) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد 130/2، ورواه الطبراني في معجمه الكبير97/2 (1430) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع 253/6، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة . انظر: نصب الراية للزيلعي 64/2، والتلخيص الحبير لابن حجر 671/1

2 هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به . انظر: كشف الخفاء 522/1.

3 إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص 378 ، لسبط بن الجوزي الحنفي ، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي .

4 نظرية التقعيد الفقهي ص 389 .

5 الشرح الكبير للدردير 5/3 ؛ المهذب مع المجموع 158/9 .

6 البقرة: 196.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبب اختلافهم: اختلافهم هو في فهم النص الذي استنبطت منه القاعدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] ، فالجمهور قالوا بأن الآية عامة، بينما خصصها الشافعية بالفرائض دون النوافل مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "**الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر**"[2].

السبب الثالث: الاختلاف في الترجيح:

الترجيح ملازم للتعارض وفرع عنه. فالترجيح إنما يكون عند ظهور التعارض وتعذر الجمع بين الدليلين. ومع تعدد المرجحات ووجوه الترجيح، فإن العلماء يختلفون في ترجيحاتهم واختياراتهم في شأن الأدلة والدلالات المتعارضة عندهم، ومن جملتها بعض الأدلة التي بنيت عليها قواعد فقهية مختلف فيها. فمن هذا الباب أيضا نشأ الاختلاف في جملة من القواعد الفقهية. من ذلك:

1 – الاختلاف في قاعدة: (الإقالة، هل هي فسخ أو بيع ؟).

فمن قال بأنها فسخ للعقد السابق احتج، من ضمن ما احتج به، بما روي عن ابن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفيضا في المدينة، وفيه: "**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله**"[3].

وقالوا في وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها إقالة، واتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها بيعا، والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ومن قال بأنها بيع جديد احتج، من ضمن ما احتج به، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل السوق، فقال: "**يا أهل البقيع، لا يفترق البائعان إلا عن تراض ، البيع بيع، والحوالة بيع، والإقالة بيع**"[5].

وقالوا في وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن الإقالة بيع، وبيانه صلى الله عليه وسلم حجة[1].

---

1 محمد: 33.

2 رواه أحمد 463/44 (26893) ؛ والترمذي 109/3 (731) ؛ والدارقطني 131/3 (2222) ؛ والحاكم في المستدرك 604/1 (1599) ؛ والبيهقي في الكبرى 276/4، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

3 رواه عبد الرزاق في المصنف 8/49(14257) ؛ وأبن أبي حاتم في المراسيل ص 178، 198 . أما لفظ " من أبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه " فقد رواه البخاري 3/66(2124) ؛ ومسلم 1160-1161(1526)من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

4 الأشباه والنظائر للسيوطي:ص 152، القواعد لابن رجب:ص 379، المغني: 4/121 ومابعدها.

5 رواه عبدالرزاق في المصنف 8/51-52(14267) عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه والبيهقي في الكبرى 5/271 عن أبي قلابة عن أنس موصولا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2 – الاختلاف في قاعدة: (الظهار، هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو اليمين ؟)[2].

فمن قال بأنه أشبه بالطلاق احتج بأن كلا منهما يُثبت التحريم بين الزوج وزوجته.

ومن قال بأنه أشبه باليمين احتج بأن التحريم يرتفع بالكفارة التي أوجبها الشرع على المظاهر، وهذا هو شأن من حلف يمينًا، فإن يمينه يرتفع بفعل كفارته [3].

3 الاختلاف في قاعدة: (النذر، هل يُسلَكُ في أدائه مسلكُ الواجب أو مسلك المندوب ؟ [4] . ومدار الاختلاف فيها على الترجيح والمرجح المعتمد.

فمن رجح أن النذر يُسلك في أدائه مسلكُ الواجب احتج بأن المنذور واجب فعله والالتزامُ به، ومِن ثمة فإنه يؤدَّى كما تؤدى باقي الواجبات الشرعية، لأن النذر واجب أداؤه، فجُعل كواجب الشرع ابتداءً.

ومن رجح أن النذر يسلك في أدائه مسلك المندوب أي: يؤدى كما يؤدى المندوب، احتج بأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه، فيحمل على أقل ما يصح من جنسه ويطلق عليه، لأن الأصل براءة ذمة المكلف مما لم يلزم به من قبل الشرع [5].

وعليه: فقد اختلفوا فيمن نذر أن يصلي أو يصوم، هل تلزمه شروط أداء الفريضة، كالصلاة قائما وتبييت النية للصوم، أم يؤديه على التخفيفات التي في النفل؟

فهذه أهم الأسباب الأصولية التي ينشأ عنها الاختلاف في القواعد الفقهية. ولننتقل إلى النوع الثاني من أسباب الاختلاف في القواعد.

الفرع الثاني: الأسباب الفقهية للاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية:

القواعد الفقهية كما أن بعضها نشأ وتأسس على الأدلة والقواعد الأصولية مباشرة، على نحو ما رأينا في المطلب السابق، فإن كثيرا منها إنما انبثق ونشأ من خلال الفروع الفقهية، وخاصة المذهبية منها، تعليلا لها ودفاعا عنها وتطبيقا لها.

---

1 الشرح الصغير: 2/209 ومابعدها، القوانين الفقهية: ص 272.

2 الأشباه للسيوطي ص 154 .

3 فتح القدير 232/3 ، 233 ؛ جواهر الإكليل 373/1 ؛ بداية المجتهد 130/2 ؛ الأشباه للسيوطي ص 154 ؛ المغني والشرح 578/8 .

4 الأشباه للسيوطي ص 146 .

5 المجموع 450/8 ؛ روضة الطالبين 306/3 ؛ المقنع 604/3 ؛ قواعد ابن رجب ص 228 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا فقد "نشأت القواعد الفقهية في نطاق الاحتجاج للآراء والاجتهادات، ثم في مرحلة لاحقة قام الفقهاء بتخريج الخلاف الفروعي على القواعد الفقهية" [1].

وفيما يلي توضيح لبعض الاختلافات في القواعد الفقهية، وأسبابها الناشئة عن الاجتهاد الفقهي والتطبيق الفقهي.

السبب الأول: الاختلاف في الفروع التي رُكِّبت منها القاعدة وبنيت عليها:

وهذا السبب يكون في بعض القواعد الاستقرائية المركبة من الفروع الفقهية. فمن المعلوم أن عددا غير قليل من القواعد

والضوابط الفقهية إنما هي عبارة عن تجميع للأحكام الفقهية ذات المخرج الواحد أو العلة المشتركة، وإعطائِها حكما عاما هو المسمى قاعدة فقهية أو ضابطا فقهيا. فإذا كانت تلك الفروع الفقهية مختلفا فيها، لزم عن ذلك أن تكون القاعدة المبنية عليها مختلفا فيها أيضا.

ولهذا السبب أمثلة كثيرة لا تنحصر، سبق ذكر بعضها عند الكلام على أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف، وباعتبار الترجيح وعدمه، وباعتبار اللفظ والمعنى[2].

ومن أمثلته قاعدة (ما قارب الشيءَ يُعطَى حُكمَه)[3]، ولها صيغ استفهامية تشير إلى وجود خلاف فيها. فهذه القاعدة ليس لها من دليل سوى الفروع الفقهية ذات الصفة المشتركة، وهي قُرْبُ الشيئ مِن مَثِيله أو من أصله، بحيث يكون بينهما فرق، ولكنه فرق قليل أو ضئيل. والفروع التي مِن هذا القبيل ليست على حكم واحد عند الفقهاء، بل يختلفون فيها. فلذلك بقيت القاعدة مختلفا فيها. ومن فروعها المختلف فيها:

- إذا عَقد الولي النكاح قبل إذن المرأة، ثم قبلت المرأة بعد ذلك بقليل، هل ينعقد النكاح أو لا؟
- المراهق الذي أوشك على البلوغ، هل يلزم طلاقه وحدَه، لقربه من البلوغ أو لا؟
- تقديم النية بيسير قبل محلها في الصلاة والوضوء، هل يجزئ أو لا؟
- تقديم الزكاة قبل الحول بيسير، هل يجزئ أو لا ؟
- الديون المساوية لمال المفلس: هل توجب الحجر عليه؟

السبب الثاني: الاختلاف في قيود القاعدة:

---

1 أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة لمحمود مشعل، ص251 .

2 الصفحة ص:17و18من هذا البحث.

3 شرح المنهج المنتخب للمنجور152/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعض القواعد قد يحصل الاتفاق على أصلها، لكن يختلف في قيودها، فيقيدها البعض بقيد أو قيود، بينما يحررها البعض الآخر من تلك القيود أو يقيدها بقيود أخرى.

ومن تلك القواعد ما يلي:

1- الأصل عند أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه. وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح. ومحمد رحمه الله مع أبي حنيفة في كثير من مسائل هذه القاعدة .

فأبو يوسف اشترط لاعتبار ما في ضمن الشيء أن يصح الشيء نفسه، بمعنى: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه . بينما أبو حنيفة حرر القاعدة من ذلك الشرط.

وعليه: فإذا أودع رجل صبيا محجورا عليه مالا، فاستهلكه الصبي، فعند أبي حنيفة ومحمد أنه لا ضمان على الصبي، لأنه قد صح تسليطه على إتلاف هذا المال، وإن لم يصح عقد الوديعة.

وعند أبي يوسف : يضمن، لأن التسليط لو صح، فإنما يصح ضمن عقد الوديعة، وعقد الوديعة لم يصح، فلم يصح ما في ضمنه[1].

2- الأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها .

وأما عند زفر : فمتى وقع الشيء جائزًا أو فاسدًا فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف.

وفي لفظ عند الشافعية: كل ما لو قارن لمنع، فإذا طرأ فعلى قولين.

وهو المعبر عنه بقول السيوطي : المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ قولان[2].

فزفر رحمه الله قيد تغيير الحال بالتجديد والاستئناف، بينما أئمة الأحناف (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) لم يقيدوا بذلك القيد.

وعليه: فالمكره على البيع إذا باع مكرها، فحكم بيعه أنه موقوف على رضاه بعد زوال الإكراه، فإن رضي جاز، وإن لم يرض لم يجز.

بينما يرى زفر أن البيع فاسد حتى وإن رضي المكره بعد ذلك، لأنه وقع فاسدا، فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف[1].

---

1 تأسيس النظر ص 4 ، ص 63 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 121 ؛ قواعد البورنو 427/1 ، 428 .

2 الأشباه والنظائر للسيوطي 333/1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السبب الثالث: الاختلاف في تطبيق القاعدة:

القواعد والضوابط الفقهية كثيرا ما تكون محل اتفاق بين الفقهاء، لكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها وتخريج الفروع عليها[2].

ومن أمثلة ذلك قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، فهي من القواعد الكبرى المتفق عليها لدى جميع المذاهب، ولكن وقع خلاف شهير في تطبيقها بين المذهب المالكي وبقية المذاهب. فعند الجمهور مثلا: من تيقن أنه تطهر، ثم شك في انتقاض طهارته، فهو على طهارته ولا يلتفت إلى الشك الطارئ. وعند المالكية يلزمه التطهر، لكون طهارته أصبحت موضع شك، والمطلوب منه – لتبرأ ذمته – طهارةٌ يقينية لا طهارة مشكوك فيها.

قال الدكتور علي الندوي : "نجم الخلاف هنا عن تعارض أصلين، وهما: أصل الطهارة وبراءةِ الذمة؛ فإن الجمهور يعملون أصل الطهارة، فإذا صلى في هذه الحالة سقط الفرض عنه. والمالكية ذهبوا إلى وجوب الوضوء عليه إعمالا لأصل آخر، وهو ترتب الصلاة في ذمته، فلا تسقط عنه إلا بطهارة متيقنة.... فهذا الخلاف ليس إبطالا لإعمال الأصل، بل حدَثَ لمعارضة الأصلين، وهما: براءةُ الذمة، والأصلُ بقاء ما كان على ما كان"[3] .

المطلب الثاني: صيغ القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها:

القواعد والضوابط المختلف فيها قد يصرح في عرض صيغها بالخلاف، وقد لا يصرح في صيغها بالخلاف، وإنما تذكر بصيغة الجزم، مع وضع شروط تغني عن التعرض للخلاف، أو إخراج المستثنيات المخالفة، لتصفو القاعدة برأي واحد، وقد يختار بعضهم أن ينوع ويقسم في القاعدة، ويعطي لكل قسم رأيًا جازمًا خاصًا به.

فصيغ القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها إما مصرح فيها بالخلاف، وإما غير مصرح فيها بالخلاف، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد والضوابط المصرح في صيغها بالخلاف:

وهذه القواعد والضوابط لها صيغ وأساليب متعددة منها ما يلي:

أولا:القواعد والضوابط المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بالرأيين أو بالآراء، واشتهر بهذا النوع المالكية ويليهم الشافعية. ومن أمثلتها:

---

1 تأسيس النظر ص 55 ، ص 84 ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي 312/1 ؛ والسيوطي ص 165 ؛ قواعد البورنو 186/2 ، 187 .

2 أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، لمحمود مشعل ص274 .

3 القواعد الفقهية ص 367 و368.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- قاعدة: هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا؟[1].

ب- قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ [2].

ج- ضابط: هل الطهارة تتبعض أم لا؟[3]

د- قاعدة: هل الواجب على الإنسان الاجتهاد، أو الإصابة لما في نفس الأمر، أو استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبا ؟[4].

فإذا أعطى زكاتَه مَن ظنه مسكينًا باجتهاد، ثم تبين خلاف ذلك، فالأصح أنه لا يخرج زكاته مرة ثانية[5].

ثانيا: القواعد والضوابط المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بأحد الرأيين فقط:

ومن أمثلتها:

أ قاعدة: هل يتعين الجزء الشائع ؟[6].

فإذا اغتصب جزءًا مشاعًا، هل يتعين ذلك الجزء بالغصب، أو أن الغصب يسري في الجميع؟.

ومن ارتهن جزءًا مشاعًا، أو وُهِبَ له، على القول بصحة الهبة بالمشاع، أو تُصدق به عليه، ولم يرفع الواهب أو الراهن أو المتصدق يده، هل يصح حوزه أو لا ؟ خلاف[7].

ب قاعدة: هل يتعين الذي في الذمة ؟[8].

فلو أن مدينا عليه في ذمته دين لرجل، فأخذ منه الدين غصبًا، فهل تبرأ ذمته أو لا تبرأ ؟ فإذا قلنا بعدم التعيين: تبرأ، وإذا قلنا بالتعيين: لا تبرأ، والراجح أنها تبرأ.

ثالثا: القواعد والضوابط المبدوءة بمبتدأ أو بإذا وفعل، تعقبهما أداة استفهام:

منها ما يلي:

أ قاعدة: إذا عُلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد، فهل يتعلق بالجميع أو بالآخِر؟[1].

---

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور، 110/1.

2 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 148 .

3 شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق 174/1.

4 إيضاح المسالك القاعدة الثامنة ؛ قواعد المقري القاعدة 125 .

5 موسوعة البورنو 77/12 .

6 القواعد لابن رجب، القاعدة 113.

7 المرجع السابق، القاعدة 113.

8 إيضاح المسالك القاعدة 85 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإذا لم يَسكر إلا بالقدح العاشر، فهل يجب عليه الحد بالسكر أو بالقدح العاشر، وإذا لم يسكر قبله لا يجب عليه الحد؟ بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وعند تلاميذه والشافعي وغيرهم، وهو الراجح، أن السكر لا يحصل بالقدح الأخير وحده، بل به وبما قبله، فمن ثم يكون حكمُ ما قبله في التحريم وإيجاب الحد حكمَه. ومن فقأ عين الأعور، فهل يجب عليه دية كاملة، أو نصف دية، لأن العمى إنما حصل بفقء العين وما قبله؟[2].

ب قاعدة: إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد، فهل تُرَجَّح دلالة الخاص أو يتساويان ؟ اختلاف.

فإذا قال: هذه الدار لزيد، ولي منها هذا البيت، قُبل قوله ولم يدخل البيت في الإقرار.

ولو وصى لزيد بخاتم، وبفصه لآخر، خلاف[3].

ج: قاعدة: الأتباع، هل يعطي لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها ؟ [4].

ويدخل تحتها قاعدة: الأتباع، هل لها قسط من الثمن أم لا ؟[5].

فإذا كان عنده سيف محلى بحلية من الذهب أو مصحف كذلك، فهل يجوز بيع أحدهما نسيئة،أي بالدين ؟ المشهور عند المالكية المنع، واشترطوا النقد.

وإذا باع سيفًا محلى بالذهب أو الفضة بدنانير أو دراهم، فهل يعتبر ما حلي به السيف جزء من الثمن، فيكون صرفًا يشترط فيه المماثلة أو لا يعتبر ؟[6].

د قاعدة: إذا أتى بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكل واجبًا أو لا ؟[7].

فإذا قرأ القرآن كله في الصلاة، هل يقع الكل فرضًا ؟ وإذا أطال الركوع والسجود في الصلاة هل يقع الكل فرضًا ؟ خلاف في المسألة. وإذا أخرج بعيرًا زكاة عن خَمس من الإبل، هل يقع كله واجبًا أو خُمُسه لأن الواجب هو شاة فقط ؟.

هـ قاعدة: إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل، فأيهما يقدم ؟ خلاف.

---

1 المنثور للزركشي 137/1 .

2 الأشباه والنظائر لابن السبكي 137/1 .

3 قواعد ابن رجب ، القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

4 قواعد الونشريسي . القاعدة الثانية والخمسون .

5 المرجع السابق . القاعدة الثالثة والخمسون .

6 المرجع السابق .

7 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 378 ؛ المنثور للزركشي 320/1 .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالإمام مالك يقدم الفعل، والإمام الشافعي يقدم المحل [1]. فمسح الرأس، من نظر إليه من حيث كونه فعلا، وهو المسح، رأى أنه لا يجب تكرار مسحه، لأنه إذا تكرر المسح صار غسلًا، والرأس ممسوح لا مغسول، وهذا مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد رحمهم الله. ولكن الشافعي رحمه الله خالفهم في ذلك، حيث نظر إلى المحل وهو الرأس من حيث كونه محلا لفرض في الوضوء، فاعتبره بأعضاء الوضوء الأخرى التي يسن فيها التكرار، فاستحب تكرار المسح[2].

و– قاعدة: الزائل العائد، هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟[3].

فلو أن مسافرًا فاتته صلاة في السفر، ثم عاد إلى مقامه، ثم سافر مرة ثانية، فهل يصلى الفائتة قصرًا أو يصليها إتمامًا ؟ فيه خلاف[4].

ولو جنى على إنسان ففقأ عينه، ثم عادت العين، فهل يقتص منه، لأنه كالذي لم يعد، أو لا يقتص بل يعزر، لأنه كالذي لم يزل ؟ فيه خلاف[5].

ز– قاعدة: القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟ فيه خلاف.

فلو كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعلمه، ومعه إناء ثالث طاهر بيقين، فهل يجوز له الاجتهاد في الإناءين، أو لا بد من استعمال الإناء الثالث ؟[6].

رابعا: القواعد والضوابط المبدوءة بمبتدأ يعقبه (أو): وهي قليلة نسبيا. ومن أمثلتها ما يلي:

أ ضابط: الجمعة، ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ؟ قولان.

فلو نوى بالجمعة الظهر المقصورة، فإن قلنا: هي صلاة على حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة، وإن قلنا: ظهر مقصورة، فوجهان[7].

ب ضابط: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان.

ومن فروعها: أن الأصح لا يصح بيعه قبل قبضه، بناءًا على ضمان العقد، والثاني: يصح، بناءً على ضمان اليد[1].

---

1 قواعد المقري 309/1 . القاعدة 83 .

2 موسوعة البرنو 238/1 .

3 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 156 ؛ قواعد ابن رجب ص 312 .

4 بداية المجتهد 161/1 ؛ مغني المحتاج 268/1 ؛ المغني والشرح الكبير 126/2 .

5 جواهر الإكليل 161/2 ؛ الأشباه للسيوطي ص 156 ؛ قواعد ابن رجب ص 313.

6 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 163 .

7 المرجع السابق ص 145 – 146.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خامسا: قواعد وضوابط خلافية يذكر في صيغتها الرأيان معا:

وهذا يؤدي إلى تطويل صياغة القاعدة، بل يجعلها في الحقيقة متضمنة لقاعدتين متعاكستين، كل منهما على قول إمام من الأئمة أو مذهب من المذاهب، ولكن بما أن موضوعهما واحد، فتدمجان في صيغة واحدة ذات وجهين.

ومن أمثلتها ما يلي:

أ – ضابط: الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونًا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه. وعند الإمام الشافعي رحمه الله: الأصل أن البيع يتبع الطهارة، فما كان طاهرًا جاز بيعه، وما لم يكن طاهرًا لم يجز بيعه[2] . وقد سبق التمثيل لهذه القاعدة.

ب – قاعدة: أصل مالك رحمه الله اعتبار جهتي الواحد، فيقدَّر اثنين، وأصل الشافعي رحمه الله خلاف أصل مالك في ذلك[3].

فعند مالك رحمه الله أنه يعتبر في الواحد إذا تولى طرفي العقد جهتين، فيقدره اثنتين. وأما الشافعية، ففي مثل تلك المسألة خلاف معروف بحيث أنها تعتبر استثناء من القواعد العامة في العقود[4].

ج – قاعدة: الأصل عند جمهور الحنفية: أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه، وعند الإمام الشافعي : ينفي حكم ما عداه .

د – قاعدة: الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة: أن الخلاف في الصفة غير معتبر. وعند زفر معتبر .

الفرع الثاني: القواعد والضوابط الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف:

هناك قواعد مختلف فيها، ولكن بعض العلماء يعمدون إلى صياغتها بطرق تغني عن ذكر الخلاف وتروم إخراجها من دائرته، لتصبح محل وفاق وقبول. فتأتي الصيغة معبرة عن الرأي المختار عندهم، لكن مع تضمين صيغتها أو شرحها استثناءات أو تقسيمات أو شروطا، لولاها لثبت الخلاف والاعتراض على صيغتها... فهذه ثلاثة أقسام لتجنب الخلاف في القاعدة، وبيانها كما يلي:

القسم الأول: قواعد وضوابط تأخذ برأي واحد، وتضع شروطًا تغني عن ذكر الخلاف في القاعدة:

---

1 المرجع السابق ص 153.

2 تأسيس النظر للدبوسي ص 90 .

3 قواعد المقري، القاعدة السادسة بعد الثلاثمائة ص 538 .

4 المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلة تلك القواعد ما يلي:

1 قاعدة ذكرها الحافظ العلائي : وهي: (الخطاب الوارد جوابًا عن سؤال سائل يستدعي الجواب، وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ولا يصلح أن يكون ابتداءَ كلام، يتبع السؤالَ في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه[1].

ومن فروعها: قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " **أينقص الرطب إذا يبس** ؟ فقالوا: نعم، قال: **فلا إذن** "[2].

2 ما ذكره ابن نجيم : بأنه: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا)[3].

فالشرط الذي ذكره وهو (ولم يختلف مقصودهما) أغني عن الاختلاف في القاعدة، إذ بدونه تكون القاعدة من القواعد المختلف فيها.

وهذه القاعدة أصل لقاعدة أخرى في العبادات وهي: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد). وذلك على ضربين:

أولهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما معًا على المشهور. ومثاله: من عليه حدثان أصغر وأكبر، فعند الحنابلة أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها، وفي رواية عن أحمد : لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء.

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى. ومثاله: إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فصلى معهم، سقطت عنه التحية[4].

3 قاعدة: إذا تعارض الإعطاء والحرمان، قدم الإعطاء إذا كان التعارض لا ترجيح فيه . فهنا تقيدت القاعدة بشرط، وهو: (إذا كان التعارض لا ترجيح فيه)، فسلمت من الاختلاف الفقهي.

فإذا تعارض لفظان، أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان، قدم ما يقتضي الإعطاء، لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت على النافي، فالإعطاء إثبات، والحرمان نفي.

---

1 نهاية السول 367/2 ؛ جمع الجوامع 37/2 المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ العلائي 535/1 .

2 رواه أبو داود 126/4(3352) ؛ والترمذي 528/3 (1225) ؛ والنسائي 228/7-269 (4545)(4546) ؛ وابن ماجه 761/2 (2264) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

3 الأشباه والنظائر لابن نجيم 132.

4 قواعد ابن رجب القاعدة الثامنة عشرة ؛ المنثور للزركشي 137/1 ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي 95/1 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن فروعها: إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع، أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرع عليهم، والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد، قدم الإعطاء على الحرمان[1].

4 قاعدة: ذكرها ابن رجب الحنبلي ، ونصها: (ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا يُئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره[2].فهنا نزل المجهول منزلة المعدوم دون خلاف، لاشتراطه اليأس من الوقوف عليه أو صعوبة اعتباره.

ومن فروعها: الزائد على ما تجلسه المستحاضة من أقل الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره، حكمه حكم المعدوم، حيث حكمنا فيها للمرأة بأحكام الطهارات كلها، فإن مدة الاستحاضة تطول، ولا غاية لها تنتظر، بخلاف الزائد على الأقل في حق المبتدئة على ظاهر المذهب الحنبلي، حيث تقضي الصوم الواقع فيه قبل ثبوت العادة بالتكرار، لأن أمره ينكشف بالتكرار عن قرب، وكذلك النفاس المشكوك فيه تقضي فيه الصوم، لأنه لا يتكرر[3].

ومنها : اللُّقَطة بعد الحول، فإنها تتملك، لجهالة ربها، وما لا يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح، وكذلك الودائع والغصوب ونحوها[4].

القسم الثاني: قواعد وضوابط تأخذ برأي واحد، وما خرج عنها من فروع تجعلها مستثنيات، أو تدرجها تحت قواعد أخرى:

ومن أمثلة تلك القواعد والضوابط:

1- ضابط: (الطلاق الرجعي، هل يقطع النكاح أو لا ؟[5]، حيث صرَّح الحنفية بالجزم بقول واحد في القاعدة، فقال في البحر الرائق: (الرجعة: إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة)[6]. فهنا قد قطع بأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح، وعليه فقد استثنوا من ذلك حق القسم في المبيت، فإنها لا تستحق، وكون الطلاق في العدة بدعيًّا.

2- قاعدة: (الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟)[7]. فقد جزم ابن نجيم الحنفي بأنه

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 140 .
2 القواعد لابن رجب ، القاعدة السادسة بعد المائة .
3 المرجع السايق مع الشرح 432/2 .
4 المرجع السابق 432/2 .
5 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 154.
6 البحر الرائق 54/4 .
7 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 156 .

كالذي لم يعد لما صرح بأن (الساقط لا يعود[1])، وعليه فقد استثنوا منها صورًا كثيرة، كتغير الماء الكثير بالنجاسة ثم زوال هذا التغير، فإنه يعود طاهرًا.

3- قاعدة: (النادر، هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟ [2])، فقد جزم البعض بأن (العبرة للغالب الشائع لا للنادر [3]

[3]

، بمعنى أن النادر يلحق بجنسه ولا يكون له حكم خاص. ولتجنب الخلاف والاعتراض على هذه الصيغة، فقد استثنوا منها صورًا كثيرة، كمن خلق له وجهان ولم يتميز الزائد منهما، فإنه يجب غسلهما قطعًا، ومن خلقت بلا بكارة فلها حكم الأبكار قطعًا، ومن أتت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق قطعًا، وإن كان ذلك كله نادرًا.[4]

القسم الثالث: قواعد وضوابط تقسَّم وتنوع، ويعطى كل قسم أو نوع حكمًا مستقلًا، فيتجنب الخلاف فيها.

وهذا النمط أيضا يوقع في التطويل والامتزاجِ بين لفظ القاعدة، وما يتعلق به من تقسيم وتنويع للحالات.

وأكثر من اشتهر بهذا من المقعدين هو ابن رجب الحنبلي ، فغالب قواعده من هذا القسم، حيث يذكر القاعدة المختلف فيها أولا بصيغة الاستفهام، ثم يذكر أن فيها أقسامًا، ويعطي لكل قسم رأيًا واحدًا فقط، وأحيانًا ينهي القاعدة ببعض الأقسام التي فيها خلاف. ومن أمثلة تلك القواعد قوله:

1- (القاعدة الثانية والأربعون) في أداء الواجبات المالية، وهي منقسمة إلى دين وعين:

فأما الدين، فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميًا[5].

وضرب لذلك مثالًا بالمدين الذي أراد السفر، فإنه يجوز له السفر قبل المطالبة من الدائن إذا لم يكن عين وقتًا للوفاء، ثم قال: "وأما إن كان الدين لله عز وجل، فالمذهب أنه: يجب أداؤه على الفور، لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل، ودخل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور.

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 318 ؛ تأسيس النظر ص 150 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 137 .
2 الأشباه للسيوطي ص 162، المنثور 246/3 .
3 شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص 181 .
4 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 163 .
5 قواعد ابن رجب مع الشرح 287/1 .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما العين، فأنواع: منها : الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضى صاحبها، فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلك الوديعة، وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة مع بقاء عقودها.

ومنها : الأمانات الحاصلة في يده بدون رضى أصحابها، فيجب المبادرة إلى ردها مع العلم بمستحقها والتمكن منه، ولا يجوز التأخير مع القدرة، ودخل في ذلك اللُّقَطة إذا علم صاحبها، والوديعةُ والمضاربة والرهن ونحوها، إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه...)[1]

2- قوله: [القاعدة السادسة والأربعون] في العقود الفاسدة، هل هي منعقدة أو لا ؟ ، وهي نوعان:

أحدهما: العقود الجائزة، كالشركة والمضاربة والوكالة، ففسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد،

النوع الثاني: العقود اللازمة، فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله، كالإحرام، فهو منعقد، لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا بإتمامه أو الإحصار عنه، وما كان العبد متمكنا من الخروج منه بقوله فهو منقسم إلى قسمين:

أولهما: ما يترتب عليه حكم مبني على التغليب والسراية والنفوذ، فهو منعقد، وهو النكاح والكتابة يترتب عليهما الطلاق والعتق، فلقوتهما ونفوذهما انعقد العقد المختص بهما ونفذا فيه.

والثاني:ما لا يترتب عليه ذلك،كالبيع والإجارة، فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد، ويترتب عليه أحكام الغصب)[2].

3- قول السيوطي : (مأخذ الصراحة، هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟ خلاف.

وقال السبكي : الذي أقوله: إنها مراتب:

[أحدها] : ما يتكرر قرآناً وسنة مع الشياع عند العلماء والعامة، فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق.

[الثانية] : المتكرر غير الشائع، كلفظ الفراق والسراح، فيه خلاف.

[الثالثة] : الوارد غير الشائع، كالافتداء، وفيه خلاف أيضا.

[الرابعة] : وروده دون ورود الثانية، ولكنه شائع على لسان حملة الشريعة، كالخلع، والمشهور أنه صريح.

[الخامسة]: ما لم يرد ولم يشع عند العلماء، ولكنه عند العامة،مثل:حلال الله علي حرام، والأصح كناية[1].

---

1 قواعد ابن رجب مع الشرح 288/1، 290 .

2 المرجع السابق 328/1، 332، وهناك قواعد أخرى كثيرة لابن رجب ، ومنها في الجزء الأول ص 43، 353، 359، 363، 407، 419، 475، وفي الجزء الثاني ص 105، وفي الجزء الثالث ص 30، 49.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

4- قول السيوطي : (المضمونات أقسام:

[أحدها] : ما يُضمن ضمان عقد قطعًا، وهو ما عُين في صُلب عقد بيع أو سَلَم أو إجارة أو صُلح.

[الثاني] : ما هو ضمان يد قطعًا كالمغصوب والعواري ونحوها.

[الثالث] ما فيه خلاف، والأصح أنه ضمان عقد كمعين الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الجعالة.

[الرابع] عكسه ، وذلك في صورة الصلح. والفرق بين ضمان العقد واليد: أن ضمان العقد: مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، وضمان اليد: مرده المثل أو القيمة)[2].

5- قول السيوطي : (قاعدة: قال الأصحاب: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء، ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده مع الصريح، وما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول ضربان: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيعِ الوكيل المشروط فيه، فهذا لا ينعقد بالكناية، لأن الشاهد لا يعلم النية، وما لا يشترط فيه، وهو نوعان: ما يقبل مقصوده التعليق كالكتابة والخلع، فينعقد بالكناية مع النية، وما لا يقبل كالإجارة والبيع وغيرهما، ففي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان: أصحهما الانعقاد.[3]

بعد دراسة هذه المعالم الثلاث الكبرى التي هي أصناف القواعد والضوابط الفقهية المختلف ، وأسبابها، وصيغها، يطرح إشكال مضمونه: كيف أثرت القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها بأصنافها وأسبابها وصيغها في اختلاف الفقهاء في الأحكام؟

هذا الإشكال هو محور الفصل الثاني من هذا البحث من خلال التاج والإكليل للمواق في باب الطهارة.

****

1 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 237 .
2 المرجع السابق ص 227.
3 المرجع السابق ص 239 .

❖ الفصل الثاني:

- جرد ودراسة تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة من خلال التاج والإكليل للمواق.

  - المبحث الأول: جرد ودراسة تطبيقات القواعد الفقهية المختلف فيها في الطهارة.
  - المبحث الثاني: جرد ودراسة تطبيقات الضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد:

تطبيق القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها وإعمالها يكشف ويحقق عدة فوائد ونتائج، ولدى تطبيق القواعد والضوابط الفقهية تظهر أهميتها ووزنها من حيث سعتها وشمولها، فيمكن تطبيقها على مختلف أنواع النوازل وأبواب الفقه، أو من حيث محدوديتها وضيق مجالها، فلا تطبق إلا على نوازل محدودة تندرج تحت موضوعها .

وباستقراء القواعد والضوابط الفقهية بهذا الاعتبار يمكن تقسيمها إلى قواعد وضوابط مشتملة على مسائل لا حصر لها، من أبواب فقهية كثيرة، وهي إما قواعد مشتملة على جميع الأبواب، تقريبًا، وفي مقدمتها القواعد الخمس الكبرى، التي قيل إن الفقه مبني عليها، وإما قواعد وضوابط شاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين، ولكنها أقل شمولًا من القواعد الخمس الكبرى، وهي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

كما يمكن تقسيمها إلى قواعد وضوابط مشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة من أبواب الفقه. وإلى قواعد وضوابط مشتملة على مسائل متعلقة بباب واحد من أبواب الفقه. وهي التي سماها بعض المتأخرين (الضوابط الفقهيه).

ومن القواعد والضوابط ما يختلف فيه علماء المذاهب أو المذهب الواحد، نظرا إلى اختلاف فروعها أو قيودها، ولهذا يوردها العلماء بصيغة الاستفهام غالبًا، وقد ترد بغير هذه الصيغة، متبوعة بالرأيين أوآراء متعددة.

وتلك القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها هي التي سنتناول تطبيقاتها المبثوثة في قسم الطهارة من التاج والإكليل للمواق في هذا الفصل، من خلال مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: جرد ودراسة تطبيق القواعد الفقهية المختلف فيها في الطهارة.
- ✓ المبحث الثاني: جرد ودراسة تطبيق الضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: جرد ودراسة تطبيق القواعد الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن القواعد والضوابط المختلف فيها قد يصرح في عرض صيغها بالخلاف، وقد لا يصرح في صيغها بالخلاف، وإنما تذكر بصيغة الجزم، مع وضع شروط تغني عن التعرض للخلاف، أو إخراج المستثنيات المخالفة، لتصفو القاعدة برأي واحد، وقد يختار بعضهم أن ينوع ويقسم في القاعدة، ويعطي لكل قسم رأيًا جازمًا خاصًا به.

فهناك قواعد وضوابط مختلف فيها، ولكن بعض العلماء يعمدون إلى صياغتها بطرق تغني عن ذكر الخلاف وتروم إخراجها من دائرته، لتصبح محل وفاق وقبول. فتأتي الصيغة معبرة عن الرأي المختار عندهم، لكن مع تضمين صيغتها أو شرحها استثناءات أو تقسيمات أو شروطا، لولاها لثبت الخلاف والاعتراض على صيغتها.

فصيغ القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها إما مصرح فيها بالخلاف، وإما غير مصرح فيها بالخلاف، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف؛

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف:

الفروع الفقهية الخلافية المبنية على القواعد الفقهية المصرح فيها بالخلاف كثيرة ومنتشرة في كتب الفقه على العموم، وفي مصادر الفقه المالكي على الخصوص، ويظهر ذلك جليا في التاج والإكليل للمواق الذي اخترناه لدراسة فروعه الخلافية في الطهارة المبنية على القواعد الفقهية المختلف فيها، وبعد قراءة كتاب الطهارة من هذا الكتاب وتمعنه جيدا استخرجنا منه فروعا خلافية مبنية على القواعد الفقهية التالية:

القاعدة الأولى:

" الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ، أولا؟"[1]

المراد بالدوام : استمرار الحكم خلال تنفيذه أو في أثنائه. والمراد بالابتداء: أي عند إنشاء الحكم وإيجاده.

1 إيضاح المسالك للونشريسي ص68 قاعدة 13، المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي 191/9. وانظر القواعد للمقري 278/1، شرح اليواقيت للسجلماسي 211/1، الإسعاف بالطلب للتواتي ص57، شرح المنجور على المنهج المنتخب ص73 -74.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومعنى القاعدة: أن دوام المكلف على عبادة من العبادات أو معاملة من المعاملات هل يعتبر بمنزلة إيجادها من جديد أم لا؟ فإذا كان ابتداء العبادة مثلا ممنوعا كابتداء الصلاة بالنجاسة، فهل يكون الدوام عليها أيضا ممنوعا أم لا ؟.

والقاعدة كما يبدو من صيغتها تعتبر من قواعد الخلاف العام بين فقهاء المذاهب؛ بل حدث الخلاف فيها داخل المذهب الواحد، كما يتجلى في آراء الفقهاء.

فعند الحنفية: اختلف محمد بن الحسن و أبو يوسف –رحمهما الله– فالأصل عند محمد بن الحسن أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع[1].

أما المالكية فقد اختلفوا كذلك في استدامة المكلف على الشيء، هل لها حكم ابتدائه أم لا؟ لذلك وضعوا القاعدة بصيغة الاستفهام، وفيها قولان عندهم[2].

وأما الشافعية فاختلافهم في القاعدة جاء تبعا لاختلافهم فيما عدوه أصلا لها، وهي قاعدة "المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ ". وقد ذكر السيوطي الخلاف فيها، ومثل للحالات التي حكم فيها بأن الطارئ كالمقارن على الأصح في المذهب[3].

وكذلك اختلف الحنابلة في القاعدة، كما يظهر من بعض الفروع، فقد ذهب ابن قدامة –رحمه الله– إلى أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء، فكان الحكم فيهما واحدا، وعلة ذلك هو الوجود، والثبوت في الحالتين معا[4].
أما الإمام ابن القيم –رحمه الله– فقد نفى الخلاف في هذه القاعدة ونصر القول بأن أحكام الدوام غير أحكام الابتداء، وضرب لذلك أمثلة عدة، ودلل عليه في كلام طويل، فقال: "وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والإجماع

والقياس بينهما ؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة..."[5].

وعلى قول الجمهور فالقاعدة خلافية ولذلك جاءت على صيغة الاستفهام، وسبب الخلاف فيها الاختلاف في الفروع

1 تأسيس النظر للدبوسي ص 76.
2 شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي 213/1، 216.
3 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 185. وانظر المنثور للزركشي 347/2.
4 المغني لابن قدامة 379/4، 585/13، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ص375.
5 إعلام الموقعين لابن القيم 342/2 - 343.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التي بنيت عليها القاعدة، وهي من القواعد المشتملة على رأيين، وسأسوق هنا كل رأي على حدة ثم أردفه بما يشهد له ثم أذكر أثرها في الاختلاف في الفروع الفقهية عند المواق مقارنا ذلك بالمذاهب الأخرى:

- **الشق الأول**: الدوام على الشيء ليس كابتدائه ويستدل له بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " [1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن وضع المحرم الطيب على بدنه بعد عقد نية الإحرام منهي عنه، أما وضعه قبل الإحرام واستدامته وبقاء أثره بعد عقد النية فلا يضر حتى ولو سال على الملابس. فاختلف حكم الدوام عن حكم الابتداء.

2- حصار رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، وكان ابتداؤه في شوال وهو شهر حلال واستصحب الحصار إلى أن دخل ذو القعدة وهو شهر حرام فاستمر في الحصار قريبا من أربعين يوما، ثم قفل عنهم. ومن المعلوم أن ابتداء القتال في الأشهر الحرام منهي عنه، فدل استمرار الحصار في الشهر الحرام على أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2].

3- إقرار الشرع أنكحة الكفار بعد إسلامهم وإن لم يكن قد عقد على وجه مشروع ابتداء، ما لم يكن سبب التحريم فيها قائما بعد الإسلام بحيث لو ابتدأ النكاح في الإسلام على ذلك الوجه لم يصح، فيجوز النكاح في الاستمرار ما لم يجز في الابتداء[3].

- **الشق الثاني**: الدوام كالابتداء ويستدل له بما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: " **لم خلعتم نعالكم؟** " فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: " **إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما** "[4].

ووجه الدلالة: أن الصلاة بالنجاسة ممنوعة ابتداء، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أثناء صلاته أن نعله أصابتها

---

1 رواه البخاري 2/136-137 (1539) واللفظ له ؛ ومسلم 2/846 (1189)/(33) .

2 تفسير ابن كثير 4/150، زاد المعاد لابن القيم: 3/341.

3 القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف 2/615.

4 رواه أحمد 17/242-243 (11153) و 18/389 (11877) ؛ وأبو داود 1/453-454 (650) ؛ والدارمي 1/260 (1385).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نجاسة خلعها ولم يداوم على لبسها، فدل على أن الدوام في هذا كالابتداء.

2- الاستدلال بالقياس، فالاستمرار والتمادي على فعل الشيء كفعله ابتداء من باب قياسه عليه لاشتراكهما في إيجاد الفعل [1].

ومما سبق يظهر أن هذه القاعدة من قواعد الخلاف العام بين فقهاء المذاهب؛ بل داخل المذهب الواحد،فهي من القواعد التي كثر ورودها على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للأحكام الفقهية، وتدخل في غالب فروع الفقه.

ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذه القاعدة ما جاء في النصين التاليين من التاج والإكليل:

- **النص الأول: "من المدونة: إن كان المسافر لا علم عنده من الماء أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه فليتيمم في وسط الوقت، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء يخاف أن لا يبلغه ولا يعيد الذي لا علم عنده منه"[2].**

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن وجود الماء بعد التيمم يبطل التيمم بالنسبة للراجي وهو الذي عبر عنه في النص بالذي عنده علم بالماء، ولا يعيد اليائس وعبر عنه بالذي لا علم عنده به، وهذا الحكم مبني على أن الدوام كالابتداء وهو أحد الرأيين الذين تشتمل عليها القاعدة التي نحن بصدد دراستها، وعكس هذا الحكم وهو عدم الإعادة مطلقا هو الرأي الثاني وهو المفهوم من النص بالمخالفة، وهذا بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

واختلاف الفقهاء في فروع هذه القاعدة هو السبب في الخلاف فيها كما سبق.

وما نقله المواق عن المدونة هو أحد الرأيين في المسألة عند مالك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث منهم أحمد بن حنبل وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي وبه قال ابن علية من طرأ عليه الماء – وهو في الصلاة أو وجده أو علمه في رحله وهو في الصلاة – قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو الغسل ثم استقبل صلاته ولم يجز له أن يتمادى في صلاته متيمما وقد وجد الماء.

وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة وصار المتيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود الماء قبل دخوله في الصلاة، فكذلك إذا دخل في الصلاة لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم مع وجود الماء فكذلك

1 نظرية التقعيد للروكي ص137-138.

2 التاج والإكليل 355/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا يجب عليه التمادي فيها ولا عمل شيء منها بالتيمم وهو واجد للماء وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها[1].

والرأي الثاني توافق فيه مالك والشافعي وأصحابهما إلا المزني، وبه قال داود بن علي والطبري فقالوا في الذي وجد الماء بعد دخوله في الصلاة يتمادى في صلاته وتجزئه فإذا فرغ توضأ للصلاة الأخرى بذلك الماء لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها ، قالوا لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها ولا إجماع يجب التسليم له[2].

➢ **النص الثاني: "اللخمي: النية في الوضوء تجزىء عن الغسل وفي الغسل تجزىء عن الوضوء لأن كليهما فرض"[3].**

فمن أحدث بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية للوضوء هل يجزئه أم لا؟ في المسألة قولان بناء على الاختلاف في القاعدة، وقد نقل المواق هنا عن اللخمي القول بالإجزاء وهو قول ابن القابسي، لأن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما إلى آخر الغسل فقدر ذلك الانسحاب كالابتداء فلم يحتج معه إلى إنشاء النية، والقول الثاني عدم الإجزاء فلم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء فاحتيج إلى نية الوضوء وهو قول ابن أبي زيد.

والخلاصة : أن المغتسل لو أحدث في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزئه. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وهو مذهب المالكية ونص عليه الشافعي في الأم ولم يخالفه في هذا أصحابه كافة وهو أيضا مذهب الحنابلة.

وعن الحسن البصري : أنه يستأنف الغسل وقد ردوا عليه : بأن الحدث لا يبطل ولا ينافي الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثنائه ولا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث،مثل الاكل والشرب[4].

****

1 الاستذكار1/ 315

2 المصدر نفسه.

3 التاج والإكليل 318/1.

4 المغني لابن قدامة (1/ 161، وشرح منتهى الإرادات 1/ 88، المجموع شرح المهذب 2/ 200، منح الجليل شرح مختصر خليل 1/ 133، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 1/ 140، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة 1/ 61.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثانية:

"الشئ إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه ؟"[1]

المبادي : بفتح الميم جمع مبدأ خففت همزته بإبدالها ياء، وهو الأصل؛ و المحاذي : اسم فاعل من حاذى الشيء صار بإزائه، والمراد بالاتصال قوة الترابط بين شيئين أحدهما مبدأ للآخر.

ومعنى القاعدة أن الفقهاء اختلفوا في الشيء الواحد إذا تجاذبه أمران: رابطة اتصاله بأصله الأول وهي المعبر عنها في القاعدة بالمبادئ، وعلاقته الطارئة بأصله الثاني المعبر عنه بمحاذيه، هل يلحق في الحكم بأصله الأول أو بأصله الثاني؟

وقد عبر المالكية عن مبدإ الشيء بمنبته إبرازا لقوة الاتصال بينهما في صيغة أخرى للقاعدة هي قولهم: " إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر "[2]؛ كما عبروا عن المحاذاة بالمنتهى في الصيغة " إذا تقابل حكم المبدإ والمنتهى، فقد اختلف في المقدم منهما في باب العبادات "[3].

والقاعدة كما هو صريح منطوقها مقيدة باتصال الشيء المختلف في حكمه بآخر سواء كان ذلك الاتصال حكميا أو حسيا. ولها قيدان آخران مفهومان من نصها ومصرح بهما في بعض صيغها المتنوعة هما:

1-أن يكون لهذا الشيء مبدأ ومحاذ وهو المراد بصيغة: " الشيء إذا اتصل بغيره إذا كان له مبدأ ومحاذ هل يعطى حكم مبدئه أو حكم محاذيه ؟ "

2-أن يختلف حكم المبدأ والمحاذي وهو ما تصرح به الصيغة: " إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما ".

والذي يظهر أن اطراد الخلاف في القاعدة خاص بالمذهب المالكي، فصيغتها المختارة وصيغها الأخرى مأخوذة كلها من كتب القواعد عندهم، ومع ذلك فإنه يلاحظ حضور لها في شتى المذاهب الفقهية الأخرى لورود تبعض أمثلته في تطبيقاتها.

وشطرا الخلاف في قاعدتنا جاريان في الفروع التي يكون موضوعها أمرا يخالف حكمُ مبدئه حكمَ محاذيه وهي منثورة في فقه العبادات والعادات، وسبب الاختلاف في القاعدة هو الاختلاف في تطبيقاتها، وسأسوق فيما يلي ما يشهد لكل

---

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور 131/1؛ إيضاح المسالك للونشريسي/185؛ وانظر: شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي 190/1

2 قواعد المقري 304/1، قاعدة:80.

3 قواعد المقري ص 603 القاعدة 390.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شطر من الشريعة، ثم أذكر أثرها في الاختلاف في الفروع من التاج والإكليل مقارنا بأقوال الأئمة.

أولا: أدلة شطر القاعدة الأول القائل بأن الشيء إذا اتصل بغيره يعطى حكم مبدئه:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " **من باع نخلا قد أُبِّرت[1] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** "[2].

فقد دل الحديث بمفهومه على أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري مع أن البيع إنما وقع على النخل لقوله: " من باع نخلًا "، وإنما دخلت الثمرة في العقد وكانت للمشتري لتبعيتها لأصلها.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: " **ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه** "[3]. فالحديث ناطق بأن تذكية الأم تذكيةٌ لجنينها، وما ذلك إلا لأنه كالجزء منها، فهو تابع وأمه متبوع، وللتابع حكم متبوعه، فاكتفي بذكاتها عن ذكاته.

ثانيا: أدلة شطر القاعدة الثاني القائل بأن الشيء إذا اتصل بغيره يعطى حكم محاذيه:

قوله تعالى: :**(**وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِّلشَّٰرِبِينَ**)**[4]، ووجه الاستدلال بالآية هو أن "من" في قوله تعالى: **(**مِنۢ بَيْنِ**)** لابتداء الغاية وعليه فإن معنى الآية أن الله يخلق اللبن متوسطا بين الفرث والدم يكتنفانه ومع ذلك لا يغيران له لونا ولا طعما ولا رائحة.فهي بذا تشهد لاعتبار الشارع الحال التي آل إليها الشيء وهي اللبن الخالص دون النظر إلى ما كان يكتنفه عند خلقه وهو الفرث والدم[5].

1- حديث أبي رافع مرفوعًا: "**مولى القوم منهم** "[6]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الولاء في معنى القرب المعنوي وقد قرر الشارع إلحاق مولى القوم بهم[7].

2- قياس مقارِب الشيء عليه بجامع التشابه بينهما في المعنى والقصد[8].

---

1 أبَرَ النخلَ والزرعَ ، يأْبُرُه ويأْبِرُه ، أبْرا وإبارا وإبارَة ، وأَبَّره يؤبِّره تأبيرا : أصلَحه . كما في اللسان والقاموس ، مادة (أ ب ر) والتأبير كما يقول ابن حجر : التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر . فتح الباري لابن حجر 402/4.

2 رواه البخاري 3/ 67 (2204) ، ومسلم 3/ 1173 (1543) (80).

3 رواه أحمد 442/17 (11343) ؛ وأبو داود 374/3 (2820) ؛ والترمذي 72/4-73 (1476) ؛ وابن ماجه 1097/2 (3199) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه ؛ وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيح.

4 سورة النحل الآية: 66.

5 التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 157/2.

6 رواه أحمد 289/39،300 (23863) (23872) ، وأبو داود 368/2 (1647) ، والترمذي 46/3 (657) وقال حسنٌ صحيح . واللفظ له.

7 شرح المنهج المنتخب للمنجور 124/1-125 نقلاً عن ابن رشد .

8 التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص492- 493 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ظهر أثر هذه القاعدة الخلافية في النصوص التالية من التاج والإكليل:

- **النص الأول: "ابن يونس : الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم عليه. ابن بشير : اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب ، أو كالطعام فينقله ، أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق"[1].**

فيتضح من هذا النص أن الملح إذا ذاب في ماء ففي طهارته قولان بناء على القاعدة، فمن راعى المبدأ جعله كالتراب لأنه أصله فلا يضر الماءَ تغيُّره به فتجوز به الطهارة، ومن راعى ما حاذاه جعله كالطعام لاستعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات فيضر الماء إذا غيره فلا يكون طهورا.

وحاصل ما في نص المواق أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا على ثلاثة طرق: فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسي : إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المواق في النص، وقال الباجي: المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين[2].

ونقل ابن عابدين عن الزيلعي : ولا يجوز التوضؤ بماء الملح ، وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ، وأقره صاحب البحر والمقدسي ، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقا ، أي سواء انعقد ملحا ثم ذاب أو لا ، وهو الصواب عندي[3].

وعند الشافعية في الماء المتغير بالملح أوجه : أصحها : يسلب الملح الجبلي الطهورية منه دون المائي . والثاني : يسلبان . والثالث : لا يسلبان[4].

ويرى الحنابلة أنه يكره التطهر بماء متغير بالملح المائي ، ولا يسلب خلط هذا الملح بالماء طهورية الماء ، لأن أصله الماء ، بخلاف الملح المعدني فيسلبه الطهورية ، وقالوا : الماء الذي خلط فيه ملح معدني فغيره طاهر[5].

---

1 التاج والإكليل 58/1.

2 حاشية الدسوقي 37/1.

3 حاشية ابن عابدين 1 / 121 ، والفتاوى الهندية 1 / 21 .

4 روضة الطالبين 1 / 11 ، والمجموع 1 / 102 .

5 شرح منتهى الإرادات 1 / 13 ، والمغني 1 / 13 ، كشاف القناع 1 / 31 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

➢ **النص الثاني: " من المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها مثل صوفها وكره القرن والعظم والظلف والسن، وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضا وكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب "[1].**

ففي النص الخلاف في نجاسة السن والقرن والظفر والظلف وناب الفيل بالموت أو الإبانة من الحي، بناء على القاعدة. فبإعطائها حكم المبدإ تكون نجسة، لأن مبدأها اللحم والعصب والعروق والعظام وهي تنجس بالموت؛ وبإعطائها حكم المحاذي تكون طاهرة لأنها مما لا تحله الحياة.

وبناء على هذا فللعلماء في هذه المسألة تفصيل: فالآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعا . وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ، فإن كان مذكى فالحنفية يرون أنها طاهرة ، لقولهم بطهارة القرن والظفر والعظم ، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج[2]، وهو عظم الفيل ، فلو لم يكن طاهرا لما امتشط به الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل . وهو أحد رأيين عند الشافعية ، ورأي ابن تيمية . وحجة أصحاب هذا الرأي أن العظم والسن والقرن والظلف كالشعر والصوف ، لا يحس ولا يألم ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنما حرم من الميتة أكلها"**[3] .وذلك حصر لما يحرم من الميتة فيبقى ما عداها على الحل .والرأي الآخر للشافعية أنه نجس ، وهو المذهب .

وأما إن كان العظم من حيوان غير مذكى (سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله) فالحنفية ومن معهم على طريقتهم في طهارته ، ما لم يكن عليه دسم ، فلا يطهر إلا بإزالته . وقال الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة : العظم هنا نجس ، ولا يطهر بحال[4].

➢ **النص الثالث: "ابن عرفة: رابع الأقوال قول مالك: إن البحري ولو طالت حياته ببر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء طاهر، قال في العتبية: إنما يذبح ترس الماء استعجالا لموته، وما أكره موته إلا أن يدخل على الناس شك أن ذلك عليهم. عبد الحق: وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة"[1].**

---

1 التاج والإكليل 100/1.

2 حديث " كان يمتشط . . . " أخرجه البيهقي في سننه عن أنس في الطهارة ، وضعفه . (نصب الراية 1 / 119 ، 120)

3 حديث " إنما حرم من الميتة أكلها " ورد في الصحيحين بعدة روايات ، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، ولفظه : " إنما حرم أكلها " وفيه قصة ، ورواه الدارقطني ، بلفظ " إنما حرم من الميتة أكلها " (تلخيص الحبير 1 / 46 ، 48 ، وسنن الدارقطني 1 / 41 ، 42).

4 مراقي الفلاح / 89 ، والشرح الصغير 1 / 44 وما بعدها ، والمغني 1 / 60

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فما حكاه المواق هنا عن ابن عرفة من الخلاف في نجاسة ميتة ما تطول حياته في البر من الحيوانات البحرية مبني على الخلاف في القاعدة، فبإعطائه حكم مبدئه وهو البحر تكون ميتته طاهرة وهو المشهور، وبإعطائه حكم محاذيه وهو حيوان البر تكون ميتته نجسة.

وعلى هذا يتخرج التفصيل الوارد في الحيوان المائي وحاصل ما فيه أنه لا يحل عند الحنفية من الحيوان المائي شيء سوى السمك فيحل أكله سواء أكان ذا فلوس (قشر) أم لا، وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية حتى ما تطول حياته في البر[2].

****

القاعدة الثالثة:

"من ملك أن يملك هل يعد مالكا ،أو لا ؟[3]"

مَن ملَكَ : أي من قدر واستطاع أن يملك: مِن مَلَكَ الشيء أي احتواه قادرًا على الاستبداد به[4]. و الملك في اصطلاح الفقهاء: تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة[5].

والمراد بكون الإنسان ملك أن يملك : في القاعدة أي تهيأ له سبب شرعي لِملك شيء بحيث لو سعى في تحصيله لتحقق له أن يملكه.

ومعنى القاعدة قائم على اعتبار أن من استطاع أن يتملك شيئًا فهو في حكم من ملكه وإن لم يملكه بالفعل فهو مالك له حكمًا واعتبارًا وإن لم يملكه في الحقيقة. فمن قدر على الكسب اللائق به فامتنع منه بغير عذر لم يجز له أخذ الزكاة لأنه يعتبر في حكم الغني الذي يملك ما يكفيه وإن لم يكن مالكًا فعلاً.

---

1 التاج والإكليل 88/1.

2 حاشية ابن عابدين 5 / 195 ، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 115 ، ونهاية المحتاج 8 / 142 ، ومطالب أولي النهى 6 / 328 .

3 القواعد للمقري 316/1، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة 19.

4 القاموس المحيط مادة (م ل ك) ص 954.

5 إدرار الشروق على أنوار الفروق المطبوع مع الفروق: الفرق (180) بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف، الفروق 208/3.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالفقهاء اختلفوا في المكلف إذا انعقد له سبب يمكنه من تحصيل موجب لحكم شرعي تكليفي ولم يسعَ في تحقيقه: هل يعطى حكم من حصله فيناط به ما يترتب عليه من الأحكام أو لا؟ فمعنى مِلْك الملك فيها عام يشمل القدرة على الاكتساب المعبر عنها بقاعدة: " هل ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر؟ " المتفرعة عن قاعدتنا، وغيرها من كل ما كان فيه تحصيل لموجب حكم شرعي تكليفي تهيأ سببه للمكلف.

ومثال ذلك أن خروج البول مثلاً لا ينقض وضوء من كان مصابًا بسلسه، فإذا كان المصاب به قادرًا على رفعه بالتداوي – مثلاً – فإنه يكون قد ملك سبب تحصيل الشفاء من السلس الموجب لانتقاض وضوئه بخروج البول، فهل يعد حينئذ كالصحيح السالم من المرض الموجب للعذر فيكون البول ناقضًا أو لا فيبقى على عذره؟

والصيغة المختارة للقاعدة التي بين أيدينا هي قول جماعة من المالكية الأقدمين، وقد خصص الإمام القرافي مبحثًا من فروقه[1] لبيان الفرق بينها وبين الصيغة الأخرى لها: " مَن انْعَقَدَ لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمُطَالَبَةَ بِالتَّمْلِيكِ هَلْ يُعْطَى حُكْمَ مَنْ مَلَكَ؟ "، وانتقد بشدة الصيغة الأولى ونفى صلاحها لأن تكون قاعدة أصلاً، وبالغ في الاستدلال لرأيه موضحًا أن ما خرَّجه الفقهاء عليها من الفروع له مدارك غيرها وبين وجهها. ثم انتهى به البحث إلى تقرير كون الصيغة الثانية هي الصالحة لأن تجعل قاعدة شرعية. وتبعه الزقاق في الجزم ببطلان الصيغة الأولى[2]، غير أن الإمام المقري جعل العبارتين بمعنى واحد مؤولاً عبارة القدماء بكون ما قصدوه بها إنما هو نفس ما صرح به القرافي . ونحا ابن الشاط نفس النحو معتبراً أن ما نسبه القرافي "لمشايخ من أهل المذهب واعتقده فيهم من أنهم أرادوا مقتضى عبارتهم المطلقة ليس بصحيح، وأن ما اختاره من عدم إرادة مقتضى الإطلاق هو الصحيح "[3]. وعلى هذا فإن بطلان قاعدة الأقدمين يكون من حيث الظاهر فقط، وأما من جهة التأويل فهي صحيحة حسب ما للمقري و ابن الشاط[4].

والخلاف في القاعدة التي بين أيدينا ناشئ عن الخلاف في القاعدة الفقهية الكبرى: " هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ " باعتبار أن مآل من انعقد له سبب تحصيل الشيء الحصول عليه إذا هو تسبب في ذلك؛ فهل يعد في حكم من حصله

---

1 الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا وبين قاعدة من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالملك هل يعد مالكًا أم لا؟ الفروق للقرافي 21/2.

2 قال في المنهج المنتخب: وعاب من ملك أن يملك هل**يعد مالكا قرافي فبطل، انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور173/1.

3 إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، المطبوع مع الفروق 20/2.

4 شرح المنهج المنتخب للمنجور 177/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قبل وقوع ذلك منه عملاً على أن العبرة بالمآل – جريًا على شطر قاعدتنا المعبر عنه بصيغة: " إذا وجد سبب الملك ثبت الملك في الحال [1]" – أو لا عملاً على أن العبرة بالحال؟

ثم إن كلا شطريها يعضده ارتباطه الوثيق بأصل شرعي قوي:

1- شقها القاضي بأن من ملك أن يملك يعد مالكًا، داخل في جزئيات القاعدة الأصولية: " سَبَبُ السَّبَبِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ السَّبَبِ "، ووجه ذلك على ما بينه القرافي من أن: "من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعد مالكًا من حيث الجملة تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب "[2].

2- وأما شطرها القاضي بأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا، فإنه داخل في عموم أصل قوي معبر عنه بقاعدة: " لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ". لأن جريان سبب الشيء لا يجعله موجودًا بالفعل ولا يخرجه من عامة الممكنات[3].

فقد تجاذب جريانَ السبب المقتضي للملك هذان الأصلان القويان المتعارضان فاستقر الخلاف بين الفقهاء في إعطائه أو عدم إعطائه حكم الملك. فظهر الخلاف في أغلب صور القاعدة داخل المذهب الواحد تارة، وفيما بين المذاهب تارة أخرى تبعًا لترجيح واحد من هذين المؤثرين. ويؤيد ذلك أن الفروع التي بناها عليها الفقهاء وقع الخلاف فيها.

ومن أدلة شطر القاعدة القاضي بأن من ملك أن يملك يعد مالكًا: قوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي**"[4]. ووجه الاستدلال به أن القائلين بأن من كان قويًا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام، لأنه قد صار غنيًا بقدرته على الكسب كغنى غيره بماله ففيه اعتبار القادر على الكسب مالكًا أو في حكم المالك الغني[5]، ويقاس عليه ما كان في معناه كالغني بنفقة غيره عليه.

ومن أدلة شطر القاعدة القاضي بأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا الحديث التالي:

عن عباد بن تميم عن عمه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: " **لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** "[6].

---

1 طريقة الخلاف للإسمندي 364/1.

2 الفروق للقرافي 39/3-41.

3 العناية شرح الهداية البابرتي 281/12.

4 الفروق للقرافي 21/2.

5 بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية 207/3-208.

6 رواه البخاري 1/ 39، 46 (137)، ومسلم 1/ 276 (361) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الانصراف إلا بعد التحقق من الحدث، وهذا يدل دلالة واضحة على أن حكم الشيء باعتبار الأصل يتبعه ولا يوجد إلا بعده، وهو معنى القاعدة.

وهذه القاعدة – وإن كانت أكثر ذكرًا في كتب المالكية – فهي كذلك حاضرة بقوة لدى المذاهب الأخرى حيث خرجوا على شطريها فروعًا مبثوثة في كتبهم.

ويظهر أثر هذه القاعدة في التاج والإكليل في النصين التالي:

➢ **النص الأول، قال المواق: "بعض القرويين: إذا وهب الرجل ماء لوضوئه لزمه قبوله ولا يتيمم ويتركه لمنة قبوله؛ إذ لا يدركه في ذلك منة؛ لأن الماء مبتذل لايمن به في غالب الأمر. قال غيره: لو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله؛ لأن هذا مال تدركه فيه المنة"[1].**

ففي هذا النص إيماء إلى الخلاف الموجود فيمن وهب له الماء فى التيمم، هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا؟

وحاصل مسألة رد التبرع خشية المنة المشار إليها في النص فيما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المكلف قبول التبرع وإن تعين لأداء فرض حيث قالوا : إذا لم يجد المكلف ماء للطهارة بعد دخول الوقت أو لم يجد ما يشتري به فوهب له شخص الثمن لم يجب قبوله لما فيه من المنة .

قال الشافعية : لو وهب ثمن الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك – وإن كان موسرا بمال غائب – فلا يجب قبوله لعظم المنة ولو من الوالد لولده .أما إن وهب له الماء أو أعير آلة الاستسقاء فيجب عليه قبوله عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة .

إلا أن المالكية قيدوا اللزوم بما إذا لم يتحقق منه منة قالوا : وهذا في منة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله .

والقول الثاني عند الشافعية : لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن[2].

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية وأبو يوسف ومحمد : يجب عليه سؤال رفيقه الماء والدلو ولا يتيمم حتى يسأله فإن منعه تيمم لأن الماء مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء وقال الحسن بن زياد من الحنفية بناء على ما رواه عن أبي حنيفة في

1 التاج والإكليل 343/1.

2 مغني المحتاج 1 / 90 – 91 ، والمحلي 1 / 81 ، وشرح الزرقاني 1 / 118 ، والشرح الصغير 1 / 188 ، والمغني 1 / 240 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير ظاهر الرواية : لا يجب عليه السؤال لأن في السؤال ذلا وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج[1].

- **النص الثاني: "من ابن يونس: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذي المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه وإن خرج ذلك من المستنكح في صلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته. الجلاب إن أمكنه رفع سلس بنكاح أو تسر وجب الوضوء الباجي هذا هو المشهور"[2].**

ففي النص أن صاحب سلس البول أو المذي معذور في باب الطهارة إن كان لا يقدر على التداوي من البول، ولا على النكاح لقطع المذي، فإن كان قادرا على رفعه بالتداوي أو النكاح، ففي عذره خلاف جار على القاعدة، قيل لا يعذر؛ لأنه قادر على رفعه وإيقافه، وقيل يعذر للمشقة الحاصلة منه في الحال.

وللفقهاء في صاحب السلس كلام طويل، وخلاصته أن الحنفية ذكروا أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، يتوضئون لوقت كل صلاة ، وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء ، فإن لازم النصف – وأولى الجل – أو الكل فلا ينقض ، هذا إذا لم يقدر على رفعه ، فإن قدر على رفعه بتداو أو صوم أو تزوج ولم يفعل فالنقض على المشهور ، وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشد ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة ، وتجديد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة ، والمبادرة إلى الصلاة في الأصح . والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض ، فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية [3].

****

القاعدة الرابعة:

" ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟"[4].

1 تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 1 / 44 ، والبحر الرائق 1 / 170 ، وابن عابدين 1 / 167 .

2 التاج والإكليل 291/1.

3 مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / 80 ، الخرشي 1 / 152 – 153، روضة الطالبين 1 / 137 كشاف القناع 1 / 138، 247 .

4 إيضاح المسالك ص 72، القاعدة: 15. فتح الباري لابن حجر 207/3، مواهب الجليل للحطاب 65/2، النوازل الصغرى للوزاني 310/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقرر هذه القاعدة إلحاق الشيء في الحكم بما قاربه. وللمقاربة أوجه متعددة يمكن تلخيص ما اعتبره الفقهاء منها موجبًا لإعطاء المقارِب حكم المقارَب في ثلاثة:

1- المقاربة الزمانية: وهي إما أن تتعلق بوقوع الشيء أو بزواله، فالمتعلقة بوقوعه هي المقصودة بالشطر الأول من قاعدة: " المتوقع هل يجعل كالواقع؟ "، وأما اقتراب زوال الشيء فهو المراد بالشطر الأول من قاعدة: " المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ ".

2- المقاربة المكانية: وأعم دلالة عليها هو التعبير عنها بالحريم في قاعدة: " الحريم له حكم ما هو حريم له " وما تفرع عنها، وأوضح دلالة على هذا المعنى هو قاعدة: " ما قرب فله حكم الاتصال ".

3- التحصيل أو الانتهاء عن معظم الفعل أو الشيء أو العدد أو الصفة المطلوب فعلها أو اجتنابها شرعًا على هيئة أو قدر معين بحيث يجيء بها المكلف على نحو قريب من الأصل المطلوب والوجه المطلوب فيعتبر هذا التقريب كافيًا ومجزئًا . وهذا المعنى يدخل في عموم قاعدة " الْأَقَلُّ تَبَعٌ لِلْأَكْثَرِ " وهو موضوع القاعدة المتفرعة عنها " معظم الشيء يقوم مقامه كله ". ولا يخفى أن من لوازم اعتبار هذا المعنى اغتفار القليل"[1].

وبهذا تتبين أوجه شمول متعلقات قاعدتنا لهذه المفاهيم الثلاثة ودخولها في عموم التقديرات الشرعية حيث تقرر إعطاء المقارِب حكم المقارَب ولذا كان ارتباطها وثيقًا بشطر قاعدة: " هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ " القاضي بإعطاء الحكم للمآل. فبينهما – كما أوضح السبكي – عموم وخصوص من وجه. وبيان ذلك أن هذا الشطر من قاعدة " هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ ": "أعم من حيث إن الشيء يعطى في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معًا؛ سواء كان أحدهما مقاربًا للآخر أم لا؛وأخص من حيث إن مقارب الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن موضوعًا لأن يؤول إليه "[2].

وينبغي التنبيه إلى أن لهذه القاعدة وجهًا أصوليًا مفاده "أن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصًا على حكمه والآخر غير منصوص عليه فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه "[3].

والقاعدة التي بين أيدينا باعتبار وجهها المتعلق بالمقاربة الزمانية مستثناة من أصل شرعي قوي هو المعبر عنه بقاعدة: " لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده "، إلا أنها مع ذلك مبنية على مبدأ شرعي راسخ ذي تأثير بالغ في القواعد والأحكام

---

1 وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور علي الندوي 156/2 .نظرية التقريب للدكتور أحمد الريسوني ص 310 .بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 183/2.

2 الأشباه والنظائر للسبكي 98/1 .

3 نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي/492 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقهية هو قياس مقارب الشيء به لشدة الشبه بينهما مع ما يترتب على اعتبارها من مقاصد شرعية كرفع الحرج والتوسعة على المسلمين .

وحيث إن قاعدتنا يتجاذبها هذان الأصلان[1] القويان فإنه قد وقع فيها خلاف عند بعض المذاهب مراعاة لتأثيرهما وانعكس هذا الخلاف على بعض الفروع المخرجة عليها. فقد أوردها المالكية و الشافعية بصيغ استفهامية متنوعة دالة على الخلاف فيها مثل قولهم: " ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ ". غير أن الذي تدل عليه كثرة دورانها في كتب الفقه هو اعتمادها في شتى المذاهب والاستناد إليها فيما لا يحصى من الفروع الفقهية وهذا ما دعا بعض الباحثين في مجال التقعيد الفقهي إلى اعتبارها من كبريات القواعد الفقهية[2] وقاعدة جليلة قد تتخرج عليها مسائل مهمة في إطار المعاملات المالية وغيرها من أبواب الفقه، وأصلاً ثابتًا مستقرًا ولو تُنوزع في بعض تطبيقاته وشروطه[3].

وسبب الخلاف في هذه القاعدة ترددها بين أصلين: قاعدة: "أن الشيء لا يثبت حكمه قبل وجوده" وقاعدة: " قياس مقارب الشيء به ". والراجح أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ويشهد لذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[4] (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ)[5] وقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ)[6].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو اعتبار ما قارب الوقوع كالواقع فيها، فمعنى فبلغن أجلهن في الآية الأولى قاربن انقضاء العدة وليس المراد انقضاؤها، لأنه ليس بيد الزوج الإمساك حينئذ، وكذلك "قرأت القرآن" و"قمتم إلى الصلاة" في الآيتين فمعناهما إرادة الفعل ومقاربته ومثل هذا كثير[7].

2- حديث أبي رافع مرفوعًا: **"مولى القوم منهم"**[8].

---

1 وهما: "أن الشيء لا يثبت حكمه قبل وجوده" و " قياس مقارب الشيء به ".

2 التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص499 .

3 نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص 87 .

4 البقرة: 229.

5 النحل: 98.

6 المائدة: 7.

7 تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 83/1 ،تفسير القرطبي 348/6،أحكام القرآن للجصاص 98/2 .

8 رواه أحمد 289/39،300 (23863) (23872) ، وأبو داود 368/2 (1647) ، والترمذي 46/3 (657) وقال حسنٌ صحيح . واللفظ له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الولاء في معنى القرب المعنوي وقد قرر الشارع إلحاق مولى القوم بهم[1].

3- قياس مقارِب الشيء عليه بجامع التشابه بينهما في المعنى والقصد[2].

ومن الفروع التي تنبني على هذه القاعدة الخلافية ما في النصين التاليين من التاج والإكليل:

➢ **النص الأول: قال المواق: "سلم ابن يونس قول أبي إسحاق: اختلاس النية قبل الغسل بقرب لا يضر. وقال ابن رشد: تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل.وصحح المازري خلاف هذا كله"[3].**

ففي هذا النص حكاية الخلاف في مسألة تقدم النية عن محلها بيسير بناء على القاعدة، فقيل بالجواز بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل بالمنع بناء على العكس.

فالمالكية قد ذكروا وقت النية ضمن شروطها ، فقالوا : أن تكون النية مقارنة للمنوي ؛ لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان مترددا بين القربة وغيرها ، وجوزوا تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر ، بخلاف الصلاة.

والحنفية قالوا : الأصل أن وقت النية أول العبادات ، ولكن الأول حقيقي وحكمي ، فقالوا في الصلاة : لو نوى قبل الشروع . . فعند محمد : لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة ، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية . . . جازت صلاته بتلك النية.

وقال الشافعية : الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات ، ولذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتني عليه ما بعده ، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم .

فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع ؛ لأن ما مضى يقع مرددا بين العبادة والعادة ، أو بين رتب العبادة .

وقال الحنابلة: يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها ، فيعتبر كونها كلها بعد النية ، فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به .

---

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور 1/124-125 نقلاً عن ابن رشد .

2 نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص492- 493 .

3 التاج والإكليل 1/242.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

➢ **النص الثاني: قال المواق: "ابن رشد: إنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق لا يظهر منه القدم وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا جدا"[1].**

وفي هذا النص أيضا حكاية الخلاف في مسألة المسح على الخف المخروق يسيرا بناء على القاعدة، فقيل بالجواز بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل بالمنع بناء على العكس.

فالمالكية والحنفية: أجازوا استحساناً ورفعاً للحرج المسح على خف فيه خرق يسير؛ لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة، فيمسح عليه دفعاً للحرج.

أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح، وهو عند المالكية: مالا يمكن به متابعة المشي، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بعضه ببعض، كالشق وفتق خياطته، مع التصاق الجلد بعضه ببعض.

وإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح، بأن ظهرت الرجل منه، لا إن التصق. ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل. والخرق الكبير عند الحنفية: هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

والشافعية في الجديد والحنابلة: لم يجيزوا المسح على خف فيه خرق، ولو كان يسيراً؛ لأنه غير ساتر للقدم، ولو كان الخرق من موضع الخرز؛ لأن ما انكشف حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، أي أن حكم ما ظهر: الغسل، وما استتر: المسح، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه.[2].

فاتضح من هذا الخلاف أن المالكية والحنفية أجازوا المسح على الخف المخروق خرقا يسيرا، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأن الشافعية والحنابلة لم يجيزوا المسح على الخف المخروق ولو كان الخرق يسيرا؛ لأن ما قارب الشيء لا يعطى حكمه.

ومفهومه أنهم اتفقوا على عدم جواز المسح على الخف الذي تفاحش خرقه، وهو كذلك لفقدان المقاربة.

****

1 التاج والإكليل 321/1.

2 منتهى الإرادات 1 / 22 ، ومغني المحتاج 1 / 67 وشرح معاني الآثار 1 / 98 . الشرح الصغير 1 / 229 ، وجواهر الإكليل 1 / 24 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الخامسة:
" الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟"[1].

الجهل هو: خلاف العلم[2]. ويسمى بالجهل البسيط، فإن قارنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه كان جهلاً مركبًا[3]. وهو ينقسم من حيث مُتَعَلَّقُهُ إلى قسمين: جهل بالحكم، وجهل بالحال.

أما الأول: الجهل بالحكم، فهو أن يجهل الحكم الشرعي في المسألة، مثل جهله بأن الجماع في نهار رمضان محرم على الصائم. والأصل في ذلك أن المكلف لا يثبت في حقه حكم الخطاب ما لم يبلغه؛ لأن التكليف بحسب الوسع والقدرة، وتكليفُ الجاهل الذي لم يبلغه الخطاب تكليف له بما ليس في وسعه، إلا أن "التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف"[4]، فمن أمكنه تحصيل العلم، تقوم الحجة عليه، ويلزمه حكم الخطاب، ولا يعتبر جهله عذرا في رفع التكليف والمؤاخذة.

وأما القسم الثاني: الجهل بالحال، فهو: أن لا يعلم أن هذا الشيء بعينه هو المحرم، أو أن هذا الزمن هو زمن التحريم، أو أن هذا المكان هو مكان التحريم. ويعبر عنه فقهاء المالكية بالجهل بالمحكوم فيه أو الجهل بالسبب؛ أي السبب الموجب للحكم[5]. والجهل في مثل ذلك إذا تعذر الاحتراز منه يكون عذرًا، ولكن يقتصر أثره على رفع الإثم والعقاب في المنهيات، أما إذا كان الجهل بالحال متعلقا بمحل الحكم ومناطه في المأمورات فيكون مسقطا للإثم عنه، دون الحكم.

ومن صور الجهل بالحال الجهل بالوقائع التي تقع نتيجة لتصرفات المكلفين، والتي يترتب عليها أحكام تتوجه إلى المكلف إما منعًا أو طلبًا؛ فالجهل بها يكون عذرًا معتبرًا في الشريعة؛ كمن نكح من ظنها أجنبية، جاهلا أنها أخته من الرضاعة، وكجهل الشفيع وقوع البيع لدار جاره[6].

---

1 إيضاح المسالك للونشريسي ص 91 ، شرح المنهج المنتخب للمنجور 247/1 ، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي 379/1.

2 معجم مقاييس اللغة 489/1.

3 المنثور للزركشي 12/2-13، التحبير شرح التحرير للمرداوي 252/1، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص 23 . وإنما أطلق عليه الجهل المركب لأنه مركب من جهلين، أحدهما: عدم العلم، والثاني: اعتقاد غير مطابق، فصاحبُ الجهل المركب يجهل الحكم، ويجهل أنه جاهل .

4 شرح المنهج المنتخب للمنجور 248/1، الفروق للقرافي 197/3.

5 قواعد المقري412/2 ، شرح المنهج المنتخب للمنجور 248/1 . مجموع المذهب للعلائي 394/1، قواعد الحصني 287/2 .

6 التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج 329/3، التوضيح للمحبوبي بشرح التلويح للتفتازاني 185/2 ، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص 148 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف الفقهاء في التمييز بين الجهل الذي يعذر به صاحبه وغيره، ولكل مذهب تفصيله ومقاييسه في ذلك؛

فذهب الحنفية إلى أن الجهل ينقسم من حيث العذر وعدمه إلى أربعة أنواع، ويمكن دمجها في نوعين رئيسين:

النوع الأول: جهل باطل، لا يصلح عذراً؛ كجهل الكافر بذات الله تعالى وصفاته، وجهل صاحب الهوى؛ كالمجسمة والكرامية، وجهل الباغي، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة والإجماع.

النوع الثاني: جهل يصلح عذرًا، وهو أقسام:

الأول: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فهو عذر في حقه، فلو شرب الخمر جاهلاً حرمتها لم يعاقب.

الثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح؛ كالمحتجم في نهار رمضان إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة، أو في موضع الشبهة؛ كمن وطئ جارية زوجته على ظن أنها تحل له، فهو يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للكفارة والحد، فلا كفارة في الأول، وإنما عليه القضاء فقط، ولا حد في الثاني.

الثالث: الجهل بالوقائع؛ كجهل الشفيع بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع، وجهل البكر البالغة بإنكاح الولي، ففي مثل هذا يعتبر الجهل عذرًا، حتى إذا علم الشفيع بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة، ولا يكون سكوت البكر قبل العلم رضا بالنكاح[1].

وأما المالكية فهم يفرقون بين الجهل بالحكم، والجهل بسبب الحكم، فالجهل بالسبب عذر بلا خلاف، كتمكين المعتَقة جاهلة بالعتق، أما الجهل بالحكم فلهم في ذلك قولان كما هو ظاهر من ورود القاعدة عندهم بالصيغة الاستفهامية[2].

وميز القرافي بين الجهل الذي يصلح عذرًا، والذي لا يصلح عذرًا فقال: "ضابط ما يُعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق: لم يعف عنه؛ كمن قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا؛ فإنه لا إثم عليه في جهله به؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم"[3].

وضبطه القاضي ابن رشد بقوله: " الأصل في هذا أنه ما كان يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عُذِر فيه بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله،

---

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 303، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 4/ 330، التقرير والتحبير لابن أمير حاج 313/3، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص 118 .

2 قواعد المقري؛ القاعدة رقم 571 ، شرح ميارة على نظم التكميل ص 375 .

3 الفروق للقرافي 149/2 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شذ عنها "[1].

وأما الشافعية فالضابط عندهم في ذلك هو ما نص عليه السيوطي بقوله: الجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم: فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها[2].

وسبب التفريق بين المنهيات والمأمورات هو: "أن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه"[3].

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة : "الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها"، وقال ابن اللحام البعلي : " جاهل الحكم هل هو معذور أم لا ؟ فإذا قلنا: يعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط فى تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا[4].

أما من حيث أثره في ترتب الأحكام، وصحة الأعمال وفسادها فللفقهاء تفصيل في ذلك، والضابط عند الشافعية في ذلك أن الجهل إن وقع في "فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان "، كالتنحنح في الصلاة لغير ضرورة يبطلها إن ظهر منه حَرفان، فإذا فعله العامي جاهلاً لا تبطل صلاته[5].

وأما المالكية فالمشهور عندهم أن الجاهل بالحكم غير معذور، وبناء على ذلك كان "الجاهل في العبادات كالعامد"، فما أبطل العبادة عمدا أبطلها جهلا، ولذلك شرع الجبر مع العمد والخطأ والجهل والعلم والذكر والنسيان"[6].

والحنفية يتفقون مع المالكية في الأصول السابقة من حيث الجملة، فلا فرق في وجوب الجزاء على المحرم بين ما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالما أو جاهلاً[7].

والقاعدة لها انتشار واسع في كتب العلماء على اختلاف المذاهب، إذ هي تجري في كل ما يقع فيه الجهل من العبادات

---

1 البيان والتحصيل لابن رشد الجد 275/5 - 276 .

2 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 188 .

3 إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 343/1 .

4 المغني لابن قدامة 355/1 .القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص 58 .

5 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 188، المجموع للنووي 363/7، أسنى المطالب للأنصاري 508/1، المنثور للزركشي 1/2

6 شرح ميارة على نظم التكميل ص 375، البهجة في شرح التحفة للتسولي 122/2 . تهذيب الفروق للمالكي 162/2-163 . هذا على المشهور، وفي ذلك خلاف عند المالكية . انظر: مواهب الجليل للحطاب 448/1 .

7 الفروق للكرابيسي 25/2، رد المحتار لابن عابدين 543/2، غنية الناسك لمحمد حسن شاه المكي ص 242 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعاملات والجنايات.

ويشهد لهذه القاعدة الخلافية بشطريها ما يلي:

أولا: أدلة من اعتبر الجهل عذرًا بإطلاق أو في بعض الصور، ومنها:

✓ ما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي، لكني سكت[1]، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كَهَرَنِي[2] وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قال: « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** »[3].

قال البغوي : " ففيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمه حكم الصلاة، وتحريم الكلام فيها، ولم يأمره بإعادة الصلاة "[4]؛ ويستفاد من ذلك أن الجاهل الذي لم يتمكن من معرفة الحكم الحكم معذور.

✓ عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك، خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: « **ما بالكم ألقيتم نعالكم؟** » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا – أو قال: أذى – فألقيتهما** » "[5].

قال الخطابي : " فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه"[6].

ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، وفي ذلك دليل على أن الجهل بالحال يعذر به صاحبه.

✓ الاستقراء؛ قال ابن تيمية: " من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على

---

1 تقدير الجملة هو: فلما رأيتهم يصمتوني غضبت، لكني سكت ، ولم أعمل بمقتضى الغضب . عون المعبود للعظيم آبادي 140/3 .

2 ما كهرني : ما انتهرني، ولا أغلظ لي في القول . معالم السنن للخطابي 221/1.

3 رواه مسلم في صحيحه 381/1-382(537) .

4 شرح السنة للإمام البغوى 3/ 239 .

5 رواه أحمد 242/17-243 (11153) ؛ وأبو داود 453/1-454 (650) ؛ والدارمي 260/1 (1385) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

6 معالم السنن للخطابي 1/ 181 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها "[1].

ثانيا: أدلة من لم يعتبر الجهل عذرا بإطلاق أو في بعض الصور، ومنها:

✓ عموم قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ)**[2]، فنهى الله تعالى عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم، فمن أقدم على فعل شيء جاهلاً بحكمه كان عاصيًا، مؤاخذًا بفعله، ولا يعذر [3].

✓ ما رواه شداد بن أوس قال كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة ، وذاك لثمان عشرة خلون من رمضان، فأبصر رجلا يحتجم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[4].

قال ابن قدامة : قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه، مع جهلهما بتحريمه، يدل على أن الجهل لا يعذر به[5].

وسبب الخلاف في القاعدة اختلاف الفقهاء في التمييز بين الجهل الذي يعذر به صاحبه وعكسه، ومن الفروع الخلافية المبنية عليها ما احتوى عليه النصان التاليان من التاج والإكليل:

➢ **النص الأول: قال المواق:"ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن من صلى بثوب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن صلى به ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت"[6].**

ففي هذا النص أن من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة غير يسيرة، وهو جاهل بها حال الصلاة لا يعذر في ذلك، ويجب عليه القضاء؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل، وهذا بناء على أن الجهل لا يعذر صاحبه، وقيل بالعكس.

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، وجهل التمييز بينها ، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين ، وليس معه

---

1 مجموع الفتاوى 634/21 .

2 سورة الإسراء؛ الآية: 36.

3 الفروق للقرافي 148/2- 149 .

4 رواه أحمد 28/ 335 (17112) ، وأبو داود 3/ 153 (2361)، والنسائي في الكبرى 3/ 319(3126)، وابن ماجه 1/ 537 (1681)، وقال الترمذي في العلل الكبير 1/ 362 (123): وسألت محمداً (يعني البخاري)عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

5 المغني لابن قدامة 23/3 .

6 التاج والإكليل 131/1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يطهرهما به ، واحتاج إلى الصلاة ، فالحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية خلافا للمزني ، أنه يتحرى بينها ، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته . وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحري ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها ، ويزيد صلاة في ثوب آخر . وقال أبو ثور والمزني : لا يصلي في شيء منها كالأواني[1].

➢ **النص الثاني، قال المواق: "ابن القاسم عن مالك إن نوى بغسله الجمعة ناسيا لجنابته لا يجزئه عن نية الجنابة. الباجي: وجهه: إن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته ونية غسل الجنابة وهو واجب"[2].**

يتضح من هذا النص الخلاف في الجاهل الناسي الذي نوى بغسله الجمعة ناسيا الجنابة –والجاهل في باب العبادة كالناسي على الخلاف– فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة بناء على أن الجهل يعذر صاحبه أم لا بناء على العكس؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقالت طائفة يجزئه لأنه اغتسل للصلاة واستباحها وليس عليه مراعاة الحدث ونحوه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط والريح وغير ذلك من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة يجزئه من الجنابة، وممن قال بهذا من أصحاب مالك بن وهب وأشهب وبن نافع وبن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال آخرون لا يجزئ الجنب غسل يوم الجمعة من غسل الجنابة إذا كان ناسيا لجنابته في حين الغسل ولم يقصد إلى ذلك لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض ومحال أن تجزئ سنة عن فرض كما لا تجزئ ركعتا الفجر عن صلاة الصبح ولا أربع ركعات قبل الظهر عن صلاة الظهر وهو قول بن القاسم وبن عبد الحكم عن مالك[3].

فمن قال بأن الجهل يعذر صاحبه قال بالإجزاء، ومن قال إن الجهل لا يعذر صاحبه قال بعدم الإجزاء، وللمسألة توجيه آخر وهو أن الغسل للجمعة سنة، وغسل الجنابة فرض ولا تجزئ سنة عن فرض عند الجمهور.

****

1 المغني 1 / 62. الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 20 ، ، ومواهب الجليل 1 / 160 ، ونهاية المحتاج 2 / 16 .

2 التاج والإكليل 312/1.

3 الاستذكار 265/1. الأشباه لابن نجيم ص 40 ، وابن عابدين 1 / 77 ، والشرح الصغير 1 / 146 ، والقواعد لابن رجب ص 24 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية غير المصرح في صيغها بالخلاف:

هناك قواعد مختلف فيها، ولكن بعض العلماء يعمدون إلى صياغتها بطرق تغني عن ذكر الخلاف وتروم إخراجها من دائرته، لتصبح محل وفاق وقبول. فتأتي الصيغة معبرة عن الرأي المختار عندهم، لكن مع تضمين صيغتها أو شرحها استثناءات أو تقسيمات أو شروطا، لولاها لثبت الخلاف والاعتراض على صيغتها.

والفروع الفقهية الخلافية المبنية على القواعد الفقهية غير المصرح فيها بالخلاف مبثوثة في التاج والإكليل للمواق، وفيما يلي نذكر تلك الفروع الخلافية في الطهارة المبنية على القواعد الفقهية المختلف فيها التي لم يصرح فيها بالخلاف:

القاعدة الأولى:
" الأصغر يندرج في الأكبر"[1]

المراد بالأصغر والأكبر في القاعدة: الأدنى مع الأعلى، كالأخص مع الأعم، والأضعف مع الأقوى، والجزء مع الكل.

ومعنى القاعدة: أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد وكان أحدهما أكبر من الآخر في قدره أو عدده أو مشقته أو في اعتبار الشرع له ونحو ذلك من أمور مما يكون سببًا في وصف هذا بالكبر وذاك بالصغر – فإن الأصغر يدخل في الأكبر؛ فيجزئ الكبير عن الصغير ويُستغنى عن الإتيان به بالإتيان بما هو أكبر منه، وتبرأ بذلك ذمة المكلف فلا يطالب بفعل الصغير، كما لو غسل المكلف رأسه في الوضوء بدل مسحه فإن غسل الرأس يغني عن مسحه، ؛ إذ الأول في المثال أصغر من الثاني فيدخل فيه ويستغنى به عنه.

وبهذا يتبين أن القاعدة تشتمل على معنيين:

الأول: أن يكلف الإنسان بشيء فيعدل عنه إلى ما هو أكبر منه فيأتي به بدلاً عما كلف به كما في غسل الرأس بدل مسحه.

الثاني: أن يكون هناك حكمان أحدهما أكبر من الآخر فيدخل الأصغر منهما في الأكبر، كما لو كان عليه غسل جمعة وغسل جنابة فإنه يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وهذه هي قاعدة التداخل.

1 إيضاح المسالك 167، شرح المنجور على المنهج المنتخب: 227/1، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي: 192/1 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقاعدة قد أوردها المالكية في كتب قواعدهم بصورة الاستفهام؛ إشارة منهم إلى أنها خلافية عندهم، والمشهور في المذهب عندهم في أكثر فروعها هو الاندراج[1].

وهي من قواعد الرفق بالمكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، أما فيما يتعلق بمسائل التداخل فالأمر واضح، وأما فيما يتعلق بمسائل العدول إلى ما فوق الواجب فلإجازة فعل المكلف وعدم رده، وقد يكون الأعلى هو المتيسر له دون ما هو أقل منه.

فالأصل أن يأتي المكلف بجميع الأحكام المترتبة على أسبابها مهما تعددت، فكلما وجد سببُ حكمٍ كان المكلف مخاطبًا بإيجاد مسبَّبه؛ فإن تعددت الأسباب أتى بكل مسبباتها، غير أن الأسباب إذا تعددت وكان الحكم المتعلق بكل منها واحدًا فإنه لا يلزم المكلفَ حينئذ أن يأتي به أكثر من مرة بحسب عدد الأسباب، وإنما تكفيه مرة واحدة تجزئه عن جميعها، وهذا هو ما سيقت القاعدة التي بين أيدينا للدلالة عليه، وهذا المعنى هو ما يعرف عند الفقهاء بالتَّدَاخُل، وقد جاء ذكره في بعض الصيغ الأخرى للقاعدة.

وقد وضح القرافي ذلك بقوله: " التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبُهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببًا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبانِ "[2]، فالبول مثلاً سبب لإيجاب الوضوء على المكلف، وكذا الغائط، والنوم، ومس المرأة عند من قال به، فإذا أتى المكلف بهذه الأسباب جميعًا فإنه يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يأتي بوضوء لكل سبب منها.

غير أن للتداخل حتى يصح إعماله قيدين لابد منهما وإلا وجب البقاء على الأصل من عدم التداخل، وهما:

الأول: اتحاد الجنس: يشترط لصحة التداخل أن يكون ذلك مع اتحاد الجنس؛ كتعدد موجِبات الطهارة الواحدة كاجتماع الحدث والنوم في إيجاب الوضوء.

الثاني: أن يكون ذلك قبل الأداء لا بعده: فإذا تعددت أسبابٌ لحكم واحد فإن من المشترط حتى يصح التداخل فيكفيَ الإتيانُ بموجَب السبب مرة واحدة – أن لا يكون المكلف قد أتى بهذا الموجَب قبل حدوث سبب آخر بعده، فإذا حدث سبب آخر بعد الفعل وجب تكرار الأثر الذي أوجبه ذلك السبب مرة أخرى ولم يجز الحكم بالتداخل، كما لو بال رجل ونام وأتى بأحداث أخرى فإنه يجزئه عنها كلها وضوءٌ واحد مادام لم يطرأ أحدها بعد وضوئه، أما إذا طرأ

1 شرح المنهج المنتخب للمنجور 277/1 ، 278 .

2 الفروق للقرافي 54/2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واحد منها أو أكثر بعد وضوئه فإنه يجب عليه الوضوء مرة ثانية، كما لو بال فتوضأ ثم نام فإنه يجب عليه الوضوء مرة ثانية[1].

والعمل بالقاعدة هو مذهب الجمهور ، وخالفهم الظاهرية ؛ فلم يقولوا بتداخل الأحكام عند اتفاق الأسباب في موجَباتها؛ استدلالا منهم بأنه من الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو أكثر[2].

ومن أدلة الجمهور مايلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين[3] فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- « **كل ذلك لم يكن** ». فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على الناس فقال « **أصدق ذو اليدين** ». فقالوا نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . "[4] فالحديث يدل على أن الواجبات إذا كانت من جنس واحد تداخلت، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الواجب الفعلي وهو الجلوس، وترك الواجب القولي وهو قراءة التشهد، وسجد لهما سجدتين فقط، فدل هذا على أن المتوافقين يتداخلان[5].

2- الإجماع: يقول الونشريسي رحمه الله: " اجتمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقًا بالعباد "[6] .

وسبب الخلاف في القاعدة الاختلاف في بعض تطبيقاتها، ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذه القاعدة ما جاء في النصين التاليين من التاج والإكليل:

➢ **النص الأول:"ابن شعبان يجزىء غسله[الرأس أي: عن المسح] ابن العربي اتفاقا، وحكى ابن سابق[7] في هذا خلافا"[8].**

1 الفروق للقرافي 209/2.

2 المحلى لابن حزم 290/1.

3 يقال له:الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف،وسمي بذلك؛لأنه كان في يده طول. فتح الباري لابن حجر العسقلاني 100/3.

4 رواه البخاري 103/1 (482) ، ومسلم 404/1 (1318) واللفظ له.

5 المجموع للنووي 39/4.

6 نقله عنه ميارة في شرحه لنظم التكميل ص65 ، وانظره في شرح المنهج للمنجور 229/1.

7 أبو بكر محمد بن سابق الصقلي الأندلسي (ت493 هـ1100م)،عالم مالكي أشعري، صنف البديع في فروع المالكية. شرح البخاري للسنوسي246.

8 التاج والإكليل، 211/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخلاف المشار إليه في النص هو تفريع على القاعدة، فيجزئ غسل الرأس عن مسحه بناء على القول بالتداخل وأن الأصغر يندرج في الأكبر وهو المشهور في المذهب، وهذا قول ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو أشهر الأقوال ، ومقابله لايجزئ بناء على عدم الاندراج. ولأن حقيقة الغسل غيرحقيقة المسح المأمور به فلا يجزي أحدهما عن الآخر.

وفي المسألة قول ثالث وهو القول بالكراهة إعمالا لدليل الجواز مراعاة للخلاف وهذان القولان الأخيران حكاهما ابن سابق كما ذكر المواق ولم يعزهما وعن ابن سابق نقلهما ابن شاس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم[1].

وعن ابن رشد أن القول بعدم الإجزاء أصح، والحاصل أن كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الأول منهما أقوى لأن قائله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره[2].

وما نقله المواق في النص الذي بين أيدينا عن ابن العربي من الاتفاق مخالف لما سبق، ونص كلام ابن العربي:" ...فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام الشاشي في الدرس –وهو من الشافعية– أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه. وهذا تَوَلُّجٌ في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله: **(يَعْلَمُونَ ظَٰهِراً مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)**[3]. وكما قال: **(أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ)**[4]، وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به. قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير"[5].

ولعل ابن العربي أراد بالاتفاق اتفاق الجل لا الكل، لأن المسألة خلافية، والقاعدة تقتضي الخلاف.

➢ **النص الثاني: "اللخمي: النية في الوضوء تجزىء عن الغسل وفي الغسل تجزىء عن الوضوء لأن كليهما فرض"[6].**

وواضح من النص أن الأصغر يندرج في الأكبر فالغسل يجزئ عن الوضوء فالنية الواحدة تكفي وهو المشهور ، ونقل الشيخ عليش عن ابن بشير أن: "الغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن

1 المختصر الفقهي لابن عرفة 122/1.
2 مواهب الجليل 211/1.
3 سورة الروم: 7.
4 سورة الرعد: 34.
5 أحكام القرآن لابن العربي 66/2.
6 التاج والإكليل 318/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوضوء لاشتماله عليه، هذا إن لم يحدث..."[1]. وهذا القول هو مذهب سائر العلماء.

ومقابل المشهور عدم الاندراج، فلا تكفي النية الواحدة ، بناء على القاعدة، ولأن الوضوءٌ مستقل وليس جزءا من الغسل.

قال الشوكاني: وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود فأوجبوا على المسلم أن ينوي له نية رفع الحدث الأصغر ، ثم إذا أفاض الماء على رأسه وبدنه نوى رفع الحدث الأكبر، أي هم أوجبوا عليه نيتين لفعلين أحدُهما مستقلٌ عن الآخر.

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[2].

وتردد ابن حجر في هذه المسألة فقال: "يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنَّة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو"[3] .

****

القاعدة الثانية:
"الرخص لا تناط بالمعاصي"[4]

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير، يقال: رخَّص له في الأمر: أي سهَّله، ويسَّره وأذن له فيه بعد النهي عنه[5].

ومعنى الرخصة شرعاً: الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام السبب للحكم الأصلي[6].

وورد في تعريفها أنها " ما تغير من عسر إلى يسر بعذر "[7].

---

1 منح الجليل 277/1.

2 نيل الأوطار 306/1.

3 فتح الباري 360/1.

4 إيضاح المسالك للونشريسي ص162، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي 218/1، الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 135، المنثور للزركشي 167/2، وأشباه السيوطي ص 138، أشباه ابن الملقن 394/1.

5 لسان العرب لابن منظور 40/7، مقاييس اللغة لابن فارس 500/2، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب 146/1.

6 شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 31/1.

7 مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري 116/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالترخيص : منح المكلف رخص الشرع وتخفيفاته، وذلك بالنقصان من التكليف أو إسقاطه أو إبداله، أو غير ذلك من صور التخفيف[1]، ويكون ذلك لأسباب يعتبرها الشرع ويعتد بها كالسفر والمرض والاضطرار والإكراه وغير ذلك[2].

ومعنى تُناط : أي تُعلَّقُ، من: ناط الشيء نوطا، أي: علقه[3].

ومعنى القاعدة: أن رخص الشرع للمكلفين لا يستحقها إلا الذين استوجبوها بأسباب لا تنافي الطاعة، أما العصاة الذين هم في حالة تستوجب الرخص لكن أسبابها تنافي الطاعة فلا حق لهم فيها، لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة.

فالقاعدة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، فجمهور الشافعية والحنابلة والمشهور من مذهب مالك ، وهو قول ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبير، أنه إذا كان سبب الرخصة قارنته معصية، فالعاصي لا يستحق الترخص؛ لأن الترخيص في هذه الحالة إعانة له على المعصية[4]. وذكروا أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نُظِر في ذلك الشيء، فإن كان فعله

فعله

في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا.

ففرقوا بين السبب المعصية والسبب المقارن للمعصية، فالمسافر للسرقة أو للزنا عاص بالسفر، فالسفر هنا نفسه معصية، والرخصة معلقة به مع دوامه، ومترتبة عليه ترتب المسبَّب على السبب، فلا يجوز الترخص. أما مقارنة المعاصي لأسباب

الرخص فلا تمتنع إجماعا، فيجوز للعاصي بل وللفاسق التيمم إذا عدم الماء، والفطر إذا أضر به الصوم، وغير ذلك من الرخص؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، والمعصية في هذه الحالة مقارنة للسبب وليست سببا[5].

1 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 6/2.

2 قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص 196.

3 لسان العرب لابن منظور 418/7.

4 الأم للشافعي 277/2، المجموع للنووي 343/4، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 386/2-387، المغني لابن قدامة 261/3-262، كشاف القناع للبهوتي 596/1.الكافي لابن عبد البر 244/1، أحكام القرآن لابن العربي 58/1 ، تفسير القرطبي 233/2.تفسير الطبري 322/3- 323، تفسير البغوي 183/1.

5 الفروق للقرافي 34/2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخالف الحنفية والظاهرية وبعض المالكية مثل زياد بن عبد الرحمن الأندلسي و ابن خويز منداد و سند و ابن مرزوق ، وهو قول المزني من الشافعية، وذكر القرطبي أنه قول ثان للشافعي، وهو رأي الثوري و الأوزاعي، فقالوا: إن المعصية لا تمنع من الرخصة؛ لأن نصوص الرخص جاءت مطلقة غير مقيدة فتجري على إطلاقها إلا لضرورة، فالله تعالى حينما شرَّع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي، بل شرعها شرعا عاما. ونُسب إلى ابن عقيل و ابن تيمية من الحنابلة جواز الترخص في بعض الحالات[1].

وأكثر الخلاف في القاعدة كان حول سفر المعصية، حتى إنه وردت في ذلك قاعدة خاصة به هي: " لا يُتَرَخَّصُ في سفرِ المعصيةِ " ويقابلها عند المخالف: " العاصي في سفره يترخص بالرخص "[2]. فالمسافر العاصي إذا اضطُّر إلى أكل الميتة، فالمانعون من الترخص حملوا قوله تعالى (فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)[3] على أن أكل الميتة منوط بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ ولا عاد، فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل.

أما المجيزون للترخص فيرون أن سبب الرخصة قائم وهو السفر، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر. وهناك من فرق بين رخص الحضر ورخص السفر، فسفر المعصية يؤثر في رخص السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان، فلا يترخص فيها، أما الرخص التي تكون في السفر والحضر كالتيمم وأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فيترخص فيها[4].

وسبب الخلاف في هذه القاعدة هو الاشتراك اللغوي الوارد في قوله تعالى: (فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)[5]، إذ يحتمل أن يكون المراد به: غير باغ ولا عاد في سفره، أي أن سفره سفر طاعة لا سفر معصية،ويحتمل معصية،ويحتمل أن يكون المراد به: غير باغ ولا عاد في تناوله لأكل المحرم، أي أن المضطر لأكل الميتة يحل له الأكل

1 تبيين الحقائق للزيلعي 215/1، أحكام القرآن للجصاص 147/1 وما بعدها.المحلى لابن حزم 99/2، 267/4، 243/6. المجموع للنووي 344/4، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي 48/1.المغني 38/4الفروع لابن مفلح 11/3، الإنصاف للمرداوي 386/3، 263/5-264.

2 أصول السرخسي 92/1. تفسير الطبري 322/3- 323، تفسير البغوي 183/1، أحكام القرآن لابن العربي 58/1.

3 البقرة 172.

4 تبيين الحقائق للزيلعي 215/1-216.شرح مختصر خليل للخرشي 379/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 11/2.

5 البقرة 172.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منها بشرط ألا يتجاوز حد الضرورة وهو سد الرمق. فالقائلون بأن الرخص لا تناط بالمعاصي حملوا الآية على المعنى الأول، والمجيزون للترخص حملوها على المعنى الثاني[1].

وقد استدل القائلون بالقاعدة بما يلي:

1- قوله تعالى: **(فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)**[2]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أباح للمكلف أكل الميتة وغيرها من المحرمات إذا اضطر إليها إذا كان سفره سفر طاعة لا سفر معصية، فإن كان في سفر معصية فلا رخصة له حملا لقوله تعالى: **(غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ)** على عدم عصيانه في سبب اضطراره إلى ارتكاب المحرم[3].

3- واستدلوا بدليل عقلي وهو أن الله تعالى شرع الترخيص نعمة ورحمة منه بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة، فتعليق الرخص بالمعاصي فيه الإعانة عليها وفي هذا مخالفة لمقصود الشرع[4].

واستدل المخالفون بما يلي:

أن آيات الرخص جاءت مطلقة، ومنها قوله تعالى: **(وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)**[5]،فالآية مطلقة،ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحا[6].

1- قوله تعالى: **(فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)**[7]، ووجه الدلالة أن قوله تعالى: **(غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ)** محمول على عدم مجاوزة حد الضرورة في أكل المحرم. والآية على عمومها في العاصي والمطيع[8].

وقد ظهر أثر هذه القاعدة الخلافية في النصين التاليين من التاج والإكليل:

---

1 القواعد والضوابط لابن المبرد 83/1.

2 سورة البقرة الآية 172.

3 تفسير الطبري 321/3-323، تفسير البغوي 183/1.

4 المغني لابن قدامة 38/4،

5 سورة النساء الآية 43، وسورة المائدة الآية 6.

6 بدائع الصنائع للكاساني 95/2 ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 81/1.

7 سورة البقرة الآية 172.

8 تفسير القرطبي 232/2-233، نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص384-385.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **النص الأول: "ابن القاسم لا يمسح على الخفين محرم، الشيخ: لعصيانه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح ابن عرفة: ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر انتهى. انظر الفرق السبعين من قواعد القرافي ذكر فيه من مسح على خف مغصوب أو حج بمال مغصوب أو توضأ بماء مغصوب"[1].**
- **النص الثاني: " ابن عبد السلام: الحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر كالقصر والفطر لا التيمم ومسح الخفين، ونحو هذا لابن يونس في المضطر في سبب المعصية"[2].**

ففي هذا النصين الخلاف في المسافر العاصي بسفره هل يباح له القصر في الصلاة والجمع بين الصلاتين؛ والإفطار في صيام الفرض؛ والمسح على الخف ثلاثة أيام؟

وخلاصة ما في هذه المسألة فيما يلي إضافة إلى ماجاء في النص:

لا يباح للمسافر العاصي بسفره القصر في الصلاة ولاالجمع بين الصلاتين؛ ولاالإفطار في صيام الفرض؛ ولاالمسح على الخف ثلاثة أيام، عند المالكية على الراجح والشافعية والحنابلة؛ لأنهم يشترطون في السفر الذي تتغير به الأحكام ألا يكون المسافر عاصيا بسفره كقاطع طريق وناشزة وعاق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه . إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة .والعاصي لا يعان ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفرا مباحا ثم قصد سفرا محرما .والمراد بالمسافر العاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية. وقد ألحق الحنابلة بسفر المعصية السفر المكروه فلا يترخص المسافر عندهم إذا كان مسافرا لفعل مكروه ، وفي مذهب المالكية خلاف في الترخص في السفر المكروه فقيل بالمنع وقيل بالجواز .ثم إنه متى تاب العاصي بسفره في أثنائه فإنه يترخص بسفره كما لو لم يتقدمه معصية . ويكون أول سفره من حين التوبة .

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط ، فللمسافر العاصي بسفره أن يترخص برخص السفر كلها لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، وحديث ابن عباس رضي الله

1 التاج والإكليل 320/1.

2 المصدر نفسه.

3 سورة البقرة / 183 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنهما قال : "**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين**"[1]، قالوا : ولأن القبيح القبيح

المجاور

– أي المعصية – لا يعدم المشروعية ، بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر ، أو شرعا كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية .

كما أن المعصية ليست سببا للرخصة والسبب هو السفر ، والمعصية ليست عين السفر ، وقد وجد السفر الذي هو سبب الرخصة .

وأما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره ؛ لأنه لم يقصد السفر للمعصية ولأن سبب ترخصه – وهو السفر – مباح قبلها وبعدها[2].

****

القاعدة الثالثة:

"الغالب كالمحقق "[3].

يطلق الفقهاء الغالب ويسمونه أيضًا بالظاهر، على مفهومين بارزين يجمع بينها معنى الكثرة:

المعنى الأول: دلالة الغالب على كثرة الوقوع وندرة التخلف مثل نجاسة سؤر ما عادته استعمال النجاسة من الحيوانات والفرق بينه وبين المطرد أنه يتخلف بينما لا يتخلف المطرد.

المعنى الثاني: دلالة الغالب على الكثرة الكمية النسبية وعلى هذا المعنى تنبني قاعدة: " الأقل تبع للأكثر "، وكذا قاعدتا: " المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب " و" معظم الشيء يقوم مقامه كله "[4].

وموضوع القاعدة التي بين أيدينا هو المدلول الأول للغالب، فمعناها أن ما غلب وقوعه وندر تخلفه هل يعطى حكم المتحقق أم لا؟.

وبيان ذلك أن مراتب الوقوع خمس:

---

1 حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين . أخرجه مسلم (1 / 479.

2 حاشية ابن عابدين 1 / 527، حاشية الدسوقي 1 / 358 نهاية المحتاج 2 / 263. كشاف القناع 1 / 505، 506.

3 جامع الأمهات لابن الحاجب 221؛ شرح النووي على صحيح مسلم 74/4؛ مواهب الجليل للحطاب 128/1؛ شرح مختصر خليل للخرشي 14/3.

4 المنثور للزركشي 312/1 ونظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص 613 .البناية للعيني 523/7؛ التحقيق الباهر لهبة الله أفندي 354/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- مطرد وهو ما لا يتخلف وهو متحقق وثابت الوقوع بدون احتمال.

2- غالب وهو ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه فهو الأكثر وقوعًا ولكنه يتخلف لأن حدوثه ثابت بغلبة الظن كالمفقود إذا شوهد في معترك القتال، فالغالب في شأنه إذا لم يرجع أنه قد مات، فيلحق بالمحقق الذي ثبتت وفاته ويعطي حكمه، فتقسم تركته وتعتد امرأته، وغير ذلك.

وقد رتب الفقهاء على الغالب بهذا المعنى جملة من القواعد لعل أهمها القاعدة التي بين أيدينا وما في معناها.

3- الكثير وهو دون الغالب.

4- القليل وهو دون الكثير.

5- النادر وهو دون القليل، وهو موضوع قسيمة قاعدتنا: " النَادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ "[1].

ولا شك أن إعطاء الغالب حكم المحقق المطرد مبني على أصل معقول المعنى قوي المستند بدليل أمرين:

أولهما: ارتباطه الوثيق وتأثيره وتأثره بقواعد فقهية كبرى مثل:

أ- قاعدة: " ما قارب الشيء يعطى حكمه؟ " لأن الغالب إنما أعطي الحكم لمقاربته للمطرد المحقق.

ب- قاعدة " التابع تابع " لأن الغالب في حكم المتبوع، فيعطى للشاذ عنه حكمه.

ثانيهما: أن إعطاء الحكم للغالب أصل عام في التنظير ينبني عليه التقعيد في كافة العلوم وفي مجال الفقه على وجه الخصوص وهو معنى قولهم إن الحكم في القواعد الفقهية مطرد أو أغلبي. وهذا معنى قول الشاطبي : " الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت "[2].

وبناء على هذا فإن اعتبار الغالب وتقديمه على المغلوب وإعطاءه حكم المحقق يكاد يكون محل اتفاق بين فقهاء المذاهب؛ إذ الراجح عند من اختلفوا في بعض تطبيقاته إنما هو تقديمه وإهدار ما سواه، يقول الإمام المقري – معلقًا على الخلاف الواقع فيه عند المالكية والمعبر عنه بقاعدة " الغالب هل هو كالمحقق أم لا " –: " قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم "[3].

والقاعدة التي بين أيدينا مع قوة مستنداتها وتنويه الفقهاء بها قد استثنيت منها صور متعددة خصص القرافي لتفصيلها مبحثًا من فروقه تعرض فيه لحالات يلغى فيها الغالب ويقدم عليه النادر وصور يلغيان فيها. غير أن القرافي لم يوضح

1 التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي 502/1 .الكليات للكفوي ص529 .

2 نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص503 . الموافقات للشاطبي 53/2 .

3 شرح المنهج المنتخب للنجور 110/1؛ شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي 153/1 .القواعد للمقري 240/2 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحد الفاصل بين الغالب المعتبر والغالب غير المعتبر. وقد اعترف بذلك في خاتمة المبحث في كلام يفهم منه استعصاء انضباط هذا الفرق والتأكيد على أن الغالب وقع معتبرًا شرعًا رغم كثرة المستثنيات التي سردها[1].

ومما يستدل به على القاعدة ما يلي:

1- حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله تعالى عنهُ "أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ "، فقيل له: وما تُزْهي ؟ قال: "تحمر"، فقال " **أرأيت إذا منع الله ثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه** "[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**"[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الطالب لا يخلو غالبًا من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من الانتقام من عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات، وأنيط الحكم بالغالب من حاله[5].

3- لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، فيقاس على المحقق ويعطى حكمه، إذ وقوع الغالب لا يختلف عن وقوع المحقق إلا بقدر يسير لا يعتد به[6].

وسبب الخلاف في القاعدة تخلف بعض القيود المشروطة في الغالب عند تعارضه مع الأصل أو النادر وهي:

الأول: أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل كنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه.

الثاني: أن تكثر أسباب الغالب، فإن ندرت لم ينظر إليه قطعًا ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث.

الثالث: أن لا يكون مع النادر أو الأصل ما يعتضد به وإلا فالعمل بالترجيح متعين[7].

---

1 الفرق 239، الفروق للقرافي 240/4 وما بعدها .

2 رواه البخاري 3/ 77 (2198) ؛ ومسلم 3/ 1190 (1555).

3 فتح الباري لابن حجر 399/4؛ شرح الزرقاني للموطأ 336/3؛ عمدة القاري للعيني 9/12 ، 11 .

4 رواه البخاري 88/3 (2261) ، 64/9 (7149) ؛ ومسلم 1456/3 . واللفظ لمسلم .

5 شرح الزرقاني للموطأ 336/3؛ عمدة القاري للعيني 9/12 ، 11 .

6 التقعيد الفقهي للدكتور الروكي ص502 .

7 الفروق وهوامشه (هامش المالكي) 240/4،241،242، نظرية التقعيد للدكتور محمد الروكي ص619 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخلاصة أن الفقهاء متفقون على أن مستثنيات القاعدة التي بين أيدينا – وإن تعددت – لا تقدح في اعتبارها أصلاً قويًا ينبني عليه ما لا يحصى من الفروع المبثوثة في مختلف أبواب الفقه.

ويظهر أثر هذه القاعدة في النص التالي من التاج والإكليل:

- **قال المواق: " ابن بشير: سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من النجاسة فطاهر وإن ريئت بفيه فكحلولها وإن شك هل في فمه نجاسة أم لا فمذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمته والماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز عند الأكثر ولندور استعمالها النجس عن اللخمي. المازري: استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسات مكروه .ونص المدونة: إن شرب من إناء ما يأكل الجيف والنتن تركه وتيمم فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت"[1].**

ففي هذا النص حكاية الخلاف في سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها كالطير والسباع، والدجاج، والأوز المخلاة هل ينجس ماء كان أو طعاما، هل يراقان حملا علي الغالب أم لا تغليبا للأصل؟.

وخلاصة ما ذكره المواق في هذه المسألة في المذهب مع زيادة إيضاح ومقارنة بالمذاهب الأخرى فيما يلي:

1- ذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سؤر البهائم جميعا طاهر ومطهر إذا كان ماء ، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم أو كانت جلالة ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، وما تولد منها أو من أحدهما، فالآدمي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهر ولا يباح أكلها ، إلا أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا ، ولكن يكره الوضوء بسؤر الكلب والجلالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر ، وكذا بقية الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كالهرة ، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ به ، أو عسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تتقي النجاسة ، أو كان السؤر طعاما فلا يكره استعمال سؤر ما ذكر حينئذ . [2].

2- ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسآر إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : سور متفق على طهارته وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله. وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الجلالة والدجاجة المخلاة، وأما سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد ، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهو

---

1 التاج والإكليل 77/1.

2 جواهر الإكليل 1 / 6 ، مواهب الجليل 1 / 51 ، الشرح الصغير 1 / 12 ، المغني 1 / 47 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصحيح ؛ وكذلك سؤر ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل ، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره طاهر .

النوع الثاني : السؤر الطاهر المكروه وهو سؤر سباع الطير كالبازي ونحوه؛ كذلك سؤر الهرة فهو طاهر ولكنه مكروه.

النوع الثالث : السؤر النجس المتفق على نجاسته في المذهب وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم .

النوع الرابع : المشكوك في طهارة سؤره وهو الحمار الأهلي والبغل فسؤرهما مشكوك في طهارته ونجاسته[1].

3- ذهب الشافعية إلى أن سؤر جميع الحيوانات من الأنعام ، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات ، سؤر هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما [2].

4- ذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين : قسم نجس، وقسم طاهر .ثم قسموا النجس إلى نوعين :

الأول : ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

الثاني : ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل والجلالة .

وقسموا الطاهر في نفسه إلى ثلاثة أضرب :

الأول : الآدمي ، فهو طاهر وسؤره طاهر.

الثاني : ما يؤكل لحمه ، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سؤره روايتان.

الثالث: الهرة وما يماثلها أو دونها كالفأرة وابن عرس وغيرها من حشرات الأرض،فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به[3].

****

القاعدة الرابعة:
"المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا [4]"

العدم: فقدان الشيء وذهابه، والمعدوم: ما ليس موجودا، و المعدوم في الشرع: ما حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة في الخارج[1].

---

1 حاشية ابن عابدين 1 / 148 ، ، المغني لابن قدامة 1 / 47 ، المجموع للنووي 1 / 173.

2 المجموع للنووي 1 / 172 ، 2 / 589 ، سبل السلام 1 / 22 ، البدائع 1 / 64 .

3 كشاف القناع 1 / 195 ، سبل السلام 1 / 22 .

4 قواعد المقري 333/1، إيضاح المسالك للونشريسي ص138، الذخيرة للقرافي 283/6، شرح ميارة على تحفة الحكام 220/2.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لفساد شيء في صورته وهيئته، أو لاختلال في حقيقته وماهيته، فهل يعتبر من حيث الحكم عليه كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه لا وجود لشيء في اعتبار الشرع إلا ما كان على وفقه؟[2]. والمراد بالمعدوم شرعا هو ما نهى عنه الشرع ومنع منه وحرمه.

وهذه القاعدة اختلف فيها الفقهاء ، لذلك عبر عنها المقري بقوله: "المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا "وصاغها الونشريسي بأسلوب الاستفهام، فقال: " المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟ "[3].

فمذهب الحنابلة والمشهور من مذهب المالكية أن ما نهى عنه الشرع وحرمه يكون معدوما لحرمة استعماله، وما كان كذلك فحكمه أنه كالمعدوم حسا وواقعا، فلا يبنى عليه حكم شرعي. فلو تزوج رجل امرأة وقد كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل للأول؛ لأن الوطء في الحيض ممنوع شرعا فلا يعتد به. ومن حججهم في ذلك أن الشارع لا يحرم شيئا أو ينهى عن شيء إلا لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها[4].

وخالف الحنفية و جمهور الشافعية وبعض المالكية فقالوا إن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الصحة، وهذا يعني أنه ليس كل معدوم شرعا معدوما حسا؛ لأنهم يفرقون بين الباطل والفاسد، فالباطل هو ما بطل بأصله ووصفه، والفاسد هو ما بطل بوصفه دون أصله، فمن صلى في ثوب مغصوب فالصلاة صحيحة ولا يلزمه إعادة.

ويترتب على ذلك أن الباطل لا يمكن تداركه بالتصحيح، أما الفاسد فيمكن تداركه بالتصحيح، وذلك بأن يزال الوصف المنهي عنه ليخلو الشيء من الوصف المنهي فيرجع إلى الشيء الصحيح. فمن باع خمرا فهو عقد باطل لا يمكن تداركه، أما من باع درهما بدرهمين فهو عقد فاسد يمكن تداركه بأن يرجع الدرهم الزائد. فمذهب الأحناف أنهم يجعلون المعدوم شرعا كالمعدوم حسا في حالة الباطل، أما في حالة الفاسد فلا يعتبرونه، ولهذا رتبوا بعض الآثار على بعض العقود الفاسدة مثل استحقاق المهر للمدخول بها في عقد فاسد[5].

---

1 لسان العرب لابن منظور 392/12، معجم لغة الفقهاء لقلعجي 440/1

2 نظرية التقعيد الفقهي ص 507، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة لأحسن زقور 297/1.

3 قواعد المقري333/1، وأصلها في إيضاح المسالك ص138-140.

4 تبيين الحقائق للزيلعي 63/4، البحر الرائق لابن نجيم 99/6.

5 الفروق للقرافي 251/3- 261.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتوسط البعض في المسألة، ومنهم العلائي من الشافعية و القرافي و ابن العربي من المالكية، فقالوا: إن النهي عن الشيء إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم فهو كالمعدوم حسا، بخلاف ما إذا كان لغيره، العبادات والعقود في ذلك سواء[1].

وسبب الخلاف في القاعدة يرجع إلى تحديد العلة، فمن ذهب إلى أن المعدوم بحكم الشرع فاسد لا حقيقة له في الواقع حكم عليه بحكم المعدوم حسا واعتبر العلة فيهما واحدة، ومن رأى أن المعدوم شرعا لا تفسد حقيقته في الواقع لم يقسه على المعدوم حسا، واعتبر العلة فيهما مختلفة[2].

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم، ومجال تطبيقها غالب أبواب الفقه. وهي تستند في أصل مشروعيتها إلى القياس حيث إن "الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما هو الشرع، فما اعتد به الشرع و أثبته فهو موجود، ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج، وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان" بمعنى أن الشرع هو الأساس الذي ينبني عليه اعتبار الأشياء و تقويمها، فإذا كان للشيء وجود حسي تراه الأعين وتلمسه الأيدي لكن الشرع لم يعتبره فإن ذلك الوجود الحسي يكون كالعدم الذي لا أثر له، وأصل هذه التسوية هو القياس "بمعنى أن الشيء إذا كان معدوما بحكم الشرع فإنه يقاس على المعدوم حسا وحقيقة بجامع العدم في كل منهما".

ويظهر دليل القياس في كون هذه القواعد تسوي بين أنواع المعدومات في الشرع؛ كالمجهول، والمرجوح، والنادر، والمعجوز عنه، والحاجة، والمنسي، وبين المعدوم حقيقة؛ لجامع الانعدام، وهي بهذا مفصلة للقاعدة الأم، من حيث إنها تفسر لنا الشق الأول من القاعدة: "المعدوم شرعا"[3].

وتستند القاعدة أيضا إلى ما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "[4]،وقوله: " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** "[5]، فما جاء على خلاف الشرع فهو باطل غير معتد به كأنه غير موجود[6].

---

1 تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص312.الفروق 83/2، المحصول لابن العربي ص71.ترتيب اللآلي لناظر زادة بدراسة خالد بن عبد العزيز بن سليمان 1120/2-1121.

2 نظرية التقعيد الفقهي ص508.

3 حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 57/1، المغني 94/2، البحر الزخار 115/2.

4 رواه البخاري 184/3(2697) ؛ ومسلم 3/ 1344.

5 رواه مسلم 3/ 1344.

6 فتح الباري لابن حجر 225/8، شرح مسلم للنووي 150/6.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2- القياس: فقد قاس الفقهاء المعدوم باعتبار الشرع على المعدوم حقيقة في عدم ترتب آثاره عليه، بجامع أن كلا منهما لا يتم وجوده، هذا بمانع الشرع، وهذا بمانع الواقع والحقيقة[1].

3- من مقاصد الشريعة القضاء على المفاسد، والشارع لا يحرم شيئا أو ينهى عن شيء إلا وهو مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها[2].

وهذه القاعدة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقاعدة (النهي يقتضي الفساد) فهي تفسير لها؛ لأن المكلف إذا فعل ما نهى الشارع عنه اعتبر فعله باطلا وغير موجود حقيقة، لأنه وإن كان موجودا في الواقع المحسوس إلا أنه معدوم بالنظر إلى اعتبار الشارع. أما علاقتها بقاعدة(الرخص لا تناط بالمعاصي) فهي تعليل لها، فالرخصة نعمة لأنها شرعت لرفع الحرج، فتستدعي سببا مشروعا، فمن عصى بسفره مثلا كان السفر كالعدم، فلا يترخص لذلك. وتقابل هذه القاعدة وتكملها قاعدة (الموجود شرعا كالموجود حقيقة)، فما حكم عليه الشرع بالوجود اعتبر موجودا حقيقة ولو لم يكن موجودا في الواقع[3].

ويظهر أثر القاعدة في التاج والإكليل في النص التالي:

- **قال المواق: "روى معن والمدنيون عن مالك فمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا أنه لا يصلي ولا يقضي .ابن القصار وهو المذهب قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح من مذهب مالك قال أبو عمر : لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين .روى ابن سحنون عن أبيه أنه لا يصلي ولا إعادة عليه ، وكذا قال أشهب"[4].**

فالنص يعالج اختلاف الفقهاء في حكم من فقد الطهورين : الماء والتراب ، كالمحبوس في مكان قذر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ منه ، ومقطوع اليدين الذي لم يجد من ييممه أو يوضئه ، والمصلوب، وغيرهم .

---

1 نظرية التقعيد الفقهي ص148 .

2 المصدر نفسه ص149 .

3 نظرية التقعيد الفقهي ص 349. المغني 265/3، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ص 352 ، البحر الزخار 186/3.الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 135، المنثور للزركشي 167/2، وأشباه السيوطي ص 138، البحر المحيط 410/1، فتح العزيز للرافعي 228/2، 375، 648/4، 649، أشباه ابن الملقن 394/1.

4 التاج والإكليل 360/1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فذهب المالكية بناء على القاعدة إلى سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين ، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت ، ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب ، قال الدسوقي : وإنما سقط عنه الأداء والقضاء لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي ، وهذا قول مالك ، وقال أصبغ : يقضي ولا يؤدي ، وقال أشهب : يجب الأداء فقط ، وقال ابن القاسم : يجب الأداء والقضاء احتياطا [1].

وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه أن يتشبه بالمصلين احتراما للوقت ، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ، وإلا فيومئ قائما ، ويعيد الصلاة بعد ذلك ، وصرحوا بأنه لا يقرأ ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر ، قال ابن عابدين : وظاهره أنه لا ينوي أيضا ، لأنه تشبه بالمصلي وليس بصلاة . وهذا قول أبي حنيفة المرجوع إليه ، وهو قول الصاحبين ، قال التمرتاشي : به يفتى وإليه صح رجوعه .وقول أبي حنيفة المرجوع عنه أنه يؤخرها[2] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض فقط.ولا يصلي النافلة حينئذ ، إذ لا ضرورة إليها ، وإنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه ، قال الشربيني الخطيب : وهذه الصلاة توصف بالصحة ، ولهذا قال في المجموع : تبطل بالحدث والكلام ونحوهما ، وبهذا صرح الحنابلة أيضا .وقال الشافعية : والظاهر أنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ، كما قال الأذرعي .ويعيد الصلاة عند الشافعية إذا وجد أحد الطهورين بعد ذلك ، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له .

وما سبق هو قول الشافعي في الجديد ، ومقابله أقوال :

أحدها : تجب الصلاة بلا إعادة ، وهو مذهب المزني ، واختاره النووي في المجموع ، قال : لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد .ثانيها : يندب له الفعل وتجب الإعادة .ثالثها : يندب له الفعل ولا إعادة .رابعها : يحرم عليه فعلها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا إعادة عليه ، قال الشربيني الخطيب : لا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند النووي ، ويمنع من قراءتها عند الرافعي .وقال الحنابلة : لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة[3].

****

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 162.

2 حاشية ابن عابدين 1 / 168.

3 مغني المحتاج 1 / 105، وكشاف القناع 1 / 171 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الخامسة:
" العبرة للمتبوع دون التابع[1]"

التَّابِع والتَّبَع لغة: التالي والمقتفِي لغيره، والجمع أتْبَاع[2]، وفي اصطلاح الفقهاء : ما لا يوجد مستقلًا بنفسه، بل وجوده مرتبط بوجود غيره، بأن يكون جزءًا من الشيء مما يضره التبعيض، أو كالجزء منه، أو يكون وصفًا فيه، أو يكون من ضروراته[3].

ومعنى القاعدة: أنه إذا وُجد شيئان أحدهما تابع للآخر، وهما مختلفان في الحكم في الأصل؛ بحيث يكون للتابع لو استقل وانفرد عن متبوعه حكم يخالف حكم متبوعه من حيث الحل والحرمة أو الوجوب وعدمه، أو نحو ذلك، فهل التابع من حيث هو تابع يأخذ حكم متبوعه، ويقدر هو كالعدم أم لا؟ والجمهور على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، قال المازري : " كون الشيء تبعًا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل، منها: حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف"[4]؛ وذلك لأن " الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر "، و" التابع لا يفرد بحكم "، و" العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدًا فكان كالملغى حكمًا "[5].

ويؤخذ من التعريف السابق أن تبعية الشيء لمتبوعه تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يكون التابع جزءًا من المتبوع، كالعضو من الحيوان.

الثاني: أن يكون التابع كالجزء من المتبوع، مثل الجنين في بطن أمه، والفص للخاتم.

الثالث: أن يكون التابع وصفا في المتبوع، كالشجر والبناء القائمين في الأرض.

الرابع: أن يكون التابع من ضرورات المتبوع، كالمفتاح من القفل، وكمرافق البيت بالنسبة له[6].

---

1 إيضاح المسالك للونشريسي ص 101 ، شرح المنهج المنتخب للمنجور 359/1 ، شرح اليواقيت الثمينة للسلجماسي 289/1 .

2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور ، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (ت ب ع) .

3 المدخل الفقهي العام للزرقا 1023/2.

4 شرح التلقين للمازري 433/1 .

5 المنتقى شرح الموطأ للباجي 124/2 .الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 120 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 117 .

6 القواعد الكلية لعثمان شبير ص 300.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتبعية في هذه الأقسام كلها إنما هي تبعية حسية كما هو واضح من أمثلتها، على أن هناك نوعًا آخر للتبعية، وهو التبعية المعنوية أو الحكمية كتبعية المأموم للإمام والجند للأمير والقليل للكثير وأشباه ذلك.

وتبعية الشيء لغيره ترجع إلى أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: النص الشرعي، فيحكم على الشيء بأنه تابع لغيره إذا ما ورد نص شرعي بذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: " من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع "[1]، فالثمرة قبل التأبير تابعة لأصلها؛ لمفهوم هذا النص الشرعي.

الثاني: اللغة، فما اقتضت اللغة أن يكون تابعًا لغيره فهو تابع له، كالنفس فإن العرب تطلقها ويريدون بها جملة البدن؛ إذ أعضاء البدن تابعة لها.

الثالث: العرف: فيكون الشيء تابعًا لغيره لتواضع الناس وتعارفهم على ذلك، كلجام الدابة وخطام البعير مثلا؛ فإنهم تعارفوا على أن يكونا تابعين لهما، وإذا تغير العرف فلم يعدها تابعة لم تكن كذلك، ولأهمية هذا السبب من أسباب التبعية وأثره الكبير في العقود التي تجري بين الناس عقد القرافي الفرق التاسع والتسعين والمائة من فروقه في الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفًا وما لا يتبعه. والقاعدة مقيدة بعدم ورود نص يثبت للتبع حكما يخالف حكم متبوعه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "[2]، فإنه قاض بطهارة جلد الميتة بالدباغ، وإن كان تابعا، في حين أن متبوعه وهو الحيوان لا يطهر بذلك، على خلاف بين الفقهاء وتفصيلات فيما يطهره الدباغ من الجلود وما لا يطهره[3].

والقاعدة محل إعمال عند جمهور الفقهاء، وأما المالكية فوقع الخلاف فيها عندهم إلا أنهم يوافقون الجمهور في كثير من الفروع. ولكن قد يختلف الجمهور أيضًا في بعض مسائل القاعدة عند تعارضها مع أصل آخر، وهو ما نبه عليه الإمام الشاطبي بقوله: " كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جارٍ في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق عليه، ما لم يعارضه أصل آخر "[4].

---

1 رواه البخاري 3/ 67 (2204) وفي مواضع ، ومسلم 3/ 1173 (1543) (80).

2 رواه مسلم 1/ 277(366)/(105) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

3 القواعد الكلية لعثمان شبير ص 302 ، 303 .

4 الموافقات للشاطبي 452/3 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقاعدة هي إحدى متفرعات قاعدة: " التابع لا يفرد بحكم " ؛ إذ التابع يسري عليه ما يسري على متبوعه من أحكام، ولا ينفرد بحكم، إذ الأخيرة أعم من جهة أنها تشمل عدم الاعتداد بحكم التابع عند اجتماعه مع المتبوع، إضافة إلى عدم إفراده بتصرف دونه، فالجنين تابع لأمه، فلا يفرد بالبيع دونها.

أما قاعدتنا فهي تختص بحالة تعارض حكم التبع مع حكم الأصل، وتفيد على الراجح أن العبرة لحكم المتبوع.

ومن أدلة القاعدة بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها ما يلي:

1- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع** "[1].

فدل الحديث على أن القليل من الحرير، وهو قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعًا لغيره فهو عفو[2]، وفي ذلك اعتبار للمتبوع، حيث أعطي التابع المنهي عنه حكم المتبوع المباح.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: " **ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه** "[3].

فالحديث ناطق بأن تذكية الأم تذكيةٌ لجنينها، وما ذلك إلا لأنه كالجزء منها، فهو تابع وأمه متبوع، وللتابع حكم متبوعه، فاكتفي بذكاتها عن ذكاته، يقول ابن القيم معللا الحكم السابق: " لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين "[4].

3- لأن العبرة بالمقصود، والمتبوع هو المقصود أصالة، فكان هو المعتبر دون التابع.

وسبب الاختلاف في هذه القاعدة الاختلاف في بعض فروعها، ومن الفروع الخلافية المبنية على القاعدة ماجاء في النصين التاليين من التاج والإكليل:

---

1 رواه البخاري 149/7 (5828) ؛ ومسلم 1643/3 (2069)/(15) ، واللفظ له ؛ كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2 مجمع الأنهر لشيخي زاده 533/2 .

3 رواه أحمد 442/17 (11343) ؛ والترمذي 72/4-73 (1476) ؛ من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه ؛ وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيح.

4 حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 20/8.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **النص الأول، قال المواق: "وقال في الرسالة: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. ابن عباس: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام. اللخمي: مسح الصماخين سنة اتفاقا. ابن يونس: مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة"[1].**
- **النص الثاني: قال المواق: "من المدونة واللحية من الوجه وليمر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدده لها وعاب مالك أن يخللها في الوضوء "[2].**

ففي هذين النصين حكاية الخلاف في مسألين بناء على القاعدة:" الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم نفسها؟".

المسألة لأولى: تجديد الماء لمسح الأذنين:

اختلف الفقهاء في تجديد ماء مسح الأذنين فيرى جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) أنه يسن تجديد الماء لهما بناء على أن الأتباع لا تعطى حكم متبوعاتها . ولهم في ذلك تفصيل :

فقال المالكية : السنن التي تتعلق بالأذنين في الوضوء ثلاث : مسح ظاهرهما وباطنهما ، ومسح الصماخين ، وتجديد الماء لهما ، فلو مسحهما بلا تجديد ماء كان آتيا بسنة المسح فقط وتاركا لسنة تجديد الماء ، وبقي عليه سنة مسح الصماخين ؛ إذ هو سنة مستقلة كما نقل المواق عن اللخمي وابن يونس .

وقال الشافعية : يسن مسح الأذنين بماء جديد ، ويأخذ لصماخيه ماء جديدا ، ويشترط في تحصيل السنة ترتيب الأذن على الرأس – قال الشربيني الخطيب : كما هو الأصح في الروضة – ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه ثم أمسك بعض أصابعه ولم يمسح الرأس بها بعد الأذنين كفى ؛ لأنه ماء جديد .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أنه يجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، بماء جديد بعد مسح رأسه.

وقال الحنفية : يكفي مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد ؛ لأنهما من الرأس، بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها[3].

المسألة الثانية: تخليل اللحية الكثيفة :

اختلف الفقهاء في تخليل اللحية الكثيفة – وهي التي لا تظهر البشرة تحتها – فيجب غسل ظاهرها ، ولو كانت

---

1 التاج والإكليل للمواق، 248/1.

2 التاج والإكليل للمواق، 180/1.

3 الشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 98 ، مغني المحتاج 1 / 60 ، ، ومعونة أولي النهى 1 / 296 ،وتبيين الحقائق 1 / 5 – 6 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسترسلة عند المالكية ، وهو المشهور عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة . بناء على أن الأتباع لها حكم متبوعاتها، لأنها من الوجه.

وعند الحنفية – وهو قول آخر للشافعية ، ورواية عند الحنابلة – أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، لأنه خارج عن دائرة الوجه ، فأشبه ما نزل من شعر الرأس [1].

****

المبحث الثاني: جرد ودراسة تطبيق الضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة.

يتضح من خلال النظر في كتب الفقه والأشباه والنظائر أن الضوابط الخلافية هي أكثر من الضوابط المتفق عليها بين الفقهاء، وفيها دلالة واضحة على اختلاف الاجتهادات.

وهنا نود لفت الأنظار إلى أن الأسلوب المتبع في عرض الضوابط الخلافية في كثير من الكتب هو باستعمال أداة الاستفهام مع وضع علامته في آخر الجملة، وهذا يفصح عن كون الضابط محل الخلاف بصورة جلية.

وبجانب ذلك قد يقع عرضه على وجه الجزم والتقرير في الحالات التي حصل الخلاف فيها بين بعض المذاهب، أو التي استقر الرأي فيها على اعتماد أحد وجوه الخلاف بين أئمة مذهب من المذاهب، بدون أية إشارة إلى ما فيه من نزاع.

فصيغ الضوابط إما مصرح فيها بالخلاف ، وإما غير مصرح فيها بالخلاف، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات الضوابط الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف؛

المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.

المطلب الأول: تطبيقات الضوابط الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف:

التطبيقات الفروعية الفقهية الخلافية المبنية على الضوابط الفقهية المصرح فيها بالخلاف منتشرة بكثرة في مصادر الفقه الإسلامي، وفي مصادر الفقه المالكي خاصة، ومن مصادره التي يلوح فيها ذلك واضحا التاج والإكليل للمواق الذي

1 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 86 ، ابن عابدين 1 / 68 ، 69 ، والمغني لابن قدامة 1 / 117 ، وكشاف القناع 1 / 96.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اخترناه لدراسة تطبيقاته الخلافية في كتاب الطهارة المبنية على الضوابط الفقهية المختلف فيها، وقد استخرجنا منه بعد قراءته وتمعنه جيدا فروعا فقيهة خلافية مبنية على الضوابط الفقهية التالية:

الضابط الأول:

" هَل الطَّهَارَةُ تَتَبَعَّضُ أَوْ لا تَتَبَعَّضُ ؟"[1]

تبعَّض الشيءُ وبعَّضتَه، أي فرَّقتَه وجزَّأْتَه[2].

والمعنى الإجمالي للضابط: هو أن الطهارة وتعني هنا طهارة الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر هل يمكن تجزؤها وتبعيضها بحيث يرتفع الحدث بمجرد غسل كل عضو على حِدَةٍ أو أنها لا تتم إلا بغسل آخر الأعضاء من وضوء أو غسل ؟ مما تترتب عليه عدة فروع[3].

وصورة تفريق النية: أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له، فيغسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء[4].

ثم الخلاف في هذا الضابط لم يقتصر على المذاهب فحسب، بل جرَّ ذيله داخل المذهب الواحد، وقد تحصل من ذلك رأيان: رأي الجمهور، ورأي غير الجمهور.

فيرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الطهارة لا تتبعض بينما يرى الشافعية تبعيضها[5].

والكلام في تبعيض الطهارة وعدمه إنما هو في حال ثبوتها. أما في حال انتقاضها فلا خلاف في أنها لا تقبل التبعيض[6].

---

1 شرح المنهج المنتخب 174/1. تبيين الحقائق للزيلعي 4/1. التجريد للقدوري 370/1.العناية شرح الهداية للبابرتي 458/4. الفروع لابن مفلح 151/1.

2 جمهرة اللغة باب ب ،ض، ع ؛ والمعجم الوسيط 63/1.

3 شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق 174/1.

4 شرح الخرشي لمختصر خليل 131/1.

5 أحكام القرآن للجصاص 526/2؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 197/3؛ شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق 174/1؛ كشاف القناع للبهوتي 121/1.أسنى المطالب 29/1.

6 تصحيح الفروع للمرداوي 94/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد استند القائلون بأن الطهارة لا تتبعض إلى بعض الأدلة والأقيسة العقلية ومنها:

1- القياس على الصلاة والصوم فإنهما لا يتبعضان[1].

2- أن الطهارة شيء واحد، وهي مبنية على السِّراية[2]، فإذا بطلت في بعضها سرى البطلان إلى الكل.

3- الطهارة الصغرى لا تتبعض، لا في ثبوتها، ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة، والبدن كله يصير طاهرًا، فإذا غسل عضو، أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع[3].

هذا ومن ذهب إلى أن الطهارة تتبعض فربما استند إلى العمومات الواردة في لزوم أداء الواجب بحسب الاستطاعة، ومن ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "[4].

2- قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[5].

وسبب الاختلاف في هذا الضابط الاختلاف في تطبيقاته، ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذا الضابط في التاج والإكليل ما جاء في النصوص التالية:

➢ **النص الأول: قال المواق: "ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح لم يجزه ،كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي، ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع"[6].**

ففي النص حكاية الخلاف على التشبيه في الجنُب إذا وجد ماءً يكفي لغسل بعض أعضائه؛ هل يغسل ما يمكن غسله ويتيمم لباقي الأعضاء، أم يترك الغسل ويتيمم؟

---

1 الفروع لابن مفلح 149/1.

2 السراية: أي السير والانتقال والتعدي. يقال: قُطع كفه فسرَى إلى ساعده. أي تعدى أثر الجرح. وسرَى عِرْق الشجر. أي دَبَّ تحت الأرض.القاموس المحيط 432/3، لسان العرب 377/14، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 227/4.

3 مجموع الفتاوى لابن تيمية 316/1.

4 رواه البخاري9/94-95 (7288)، ومسلم2/975 (1337) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

5 الأشباه والنظائر للسيوطي 288/1.

6 التاج والإكليل 362/1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذهب الحنفية والمالكية و ابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعي ، ووافقهم ابن حزم إلى أنه يتيمم ويترك الغسل؛ لأن الماء الموجود لا يكفي في التطهير فلم يلزمه استعماله. وهو أيضاً قول الحسن و الزهري و حماد .

وهذا مبني على أن الطهارة لا تقبل التبعيض.

وذهب الحنابلة ، وهو قول آخر للشافعي، إلى أنه يلزمه استعماله، ويتيمم لباقي الأعضاء، بناء على أن الطهارة تقبل التبعيض[1].

- **النص الثاني: قال المواق: "ابن بشير: وإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فههنا اختلف المتأخرون فقيل يتيمم ويترك الموضع المألوم وقيل ينتقل إلى التيمم وقيل إن كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه وإن كان كثيرا انتقل إلى التيمم. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر على أن يربط عليه شيئا يمسح عليه لعلة به فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم. وقيل عن بعض شيوخنا يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم"[2].**

وفي هذا النص أيضا الخلاف في الجريح والمريض إذا أمكن غسل بعض جسده دون بعض ، فقد قال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل ولا تيمم عليه ، وإن كان العكس تيمم ولا غسل عليه ؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام . ويلزمه غسل ما أمكنه ، والتيمم للباقي عند الحنابلة ، وبه قال الشافعي .

فلو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة؛ فإن كان الغالب هو الصحيح غَسَل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، بناء على أن الطهارة لا تتبعض، ويجمع بينهما بناء على مقابله [3].

- **النص الثالث: قال المواق: "ابن بشير إن غسل رجلا فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها فالمشهور أنه لا يمسح وكذلك يختلف فيمن نكس وضوءه فغسل رجليه ثم أدخلهما في الخفين ثم غسل بقية الأعضاء انتهى"[1].**

---

1 حاشية ابن عابدين 172/1، حاشية الدسوقي 149/1، ، قواعد ابن رجب ص 11، المنثور في القواعد للزركشي 228/1، 229، 259، المحلى لابن حزم 465/1، 626.

2 التاج والإكليل 362/1.

3 بدائع الصنائع 231/1. ابن عابدين 1 / 171 ، وحاشية الدسوقي 1 / 166 ، والمغني 1 / 258 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي النص بسط الخلاف فيمن توضأ ومسح على خفيه ، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة ، فذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد : أنه يجزئه غسل قدميه .

ومذهب الحنابلة ، وهو قول آخر للشافعي : أنه إذا خلع خفيه قبل انقضاء المدة بطل وضوءه ، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق . وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء ، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة .

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، منهم : مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، والحنابلة . ويلزمه نزع الآخر . وقال الزهري : يغسل القدم التي نزع الخف منها ، ويمسح الآخر ؛ لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم .

كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى ؛ لأن الشارع خير المتوضئ بين غسل الرجلين والمسح على الخفين ؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه [2].

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ما نصه: "اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءًا كاملًا، ثم لبس الخفين، جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز المسح وهو مذهب أبي حنيفة . والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك ، والشافعي . قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة؛ قالوا: يخلع الرِّجْلَ الأولى، ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " **إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**"[3]. قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين. والقول الأول استصوبه ابن تيمية معللًا ذلك بأنه إذا جاز المسح لمن توضأ ورجلاه خارجتان عن الخفين، ثم لبسهما، فلأنْ يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامَها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما"[4]. والقولان مبنيان على الخلاف في الضابط.

---

1 التاج والإكليل 321/1.

2 ابن عابدين 1 / 183 ، 184 ، وحاشية الدسوقي 1 / 145 ، وروضة الطالبين 1 / 132 ، والمغني 1 / 288 ، 289 .

3 رواه البخاري 53/1(206)و144/7(5799) ؛ ومسلم 230/1(274)/(79)(80) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . بلفظ "إني أدخلتهما طاهرتين".

4 الفتاوى الكبرى لابن تيمية 338/1- 339.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

➢ **النص الرابع: قال المواق: "ابن بشير في صحة النية مفترقة على الأعضاء قولان على طهر كل عضو بفعله أو بالكل. سند: ظاهر المدونة عدم الصحة اهـ"[1].**

يتحدث النص عن الخلاف في تفريق النية على الأعضاء، فعلى القول بعدم تبعيض الطهارة فإن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره، ولا بد من إكمال طهارة جميع الأعضاء لارتفاع الحدث فمن توضأ فغسل بعض أعضاء الوضوء فإن الحدث لا يرتفع عنها إلا بتمام الوضوء، ومثل الوضوء في ذلك الغسل من الجنابة.

وعلى القول بتبعيض الطهارة فإن الحدث يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره، ولا يُشترط لارتفاعه إكمال طهارة جميع الأعضاء[2].

وللفقهاء في حكم تفريق النية على أعضاء الطهارة أو على أجزاء الطاعة تفصيل :

قال المالكية : لا يجزئ تفريق النية ، أي جنسها المتحقق في متعدد على أعضاء الوضوء ، بأن خص كل عضو بنية ، بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك ، ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية ، وهكذا لتمام الوضوء ، وذلك كله من غير قصد إتمام الوضوء ، بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلا ، أما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقدا أن لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجمع النيات ، فهذا من باب التأكيد فلا يضر ، لا من باب التفريق .

أما لو جزأ النية على الأعضاء ، بأن جعل لكل عضو ربعها مثلا فإنه يجزئ ؛ لأن النية معنى لا تقبل التجزيء وحينئذ فجعله لغو ، قال الدسوقي : وهذا هو المعتمد ، وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب ؛ لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ .

وعند الشافعية قال عز الدين بن عبد السلام : تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، وهي أقسام :

القسم الأول: طاعة متحدة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها.

القسم الثاني : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن ، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه في نية واحدة.

---

1 التاج والإكليل 239/1.

2 عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 37/1-86.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القسم الثالث : ما اختلف في اتحاده ، كالوضوء والغسل ، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما.

وقال الحنابلة : لو فرق المتوضئ النية على أعضاء الوضوء ، بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه ، صح وضوؤه ، لوجود النية المعتبرة[1].

****

الضابط الثاني:
"التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة ؟"[2]

المراد بالتيمم في اصطلاح الفقهاء: هو عبارة عن استعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[3]، والتيمم طهارة حاجية مبناها على التخفيف[4].

والتيمم بدلٌ عن الوضوء وخلفٌ له باتفاق الفقهاء[5]، والمراد بذلك: أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل وهو الوضوء، الوضوء، لكن اختلف الفقهاء في وصف هذه البدلية على قولين: هل هو بدل مطلق وعليه يكون رافعاً للحدث، أو هو بدل ضروريٌّ تستباح به العبادة ولا يرفع الحدث ؟

القول الأول: يرى أن التيمم يرفع الحدث رفعاً ممتدًّا إلى وجود الماء والتمكن من استعماله، وهذا هو قول الحنفية، ومقابل المشهور عند المالكية، واختاره ابن العربي و المازري و القرافي ، وهو قول أبي العباس بن سريج من الشافعية،

1 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 95 . قواعد الأحكام 1 / 186 – 187 ، وانظر المجموع 1 / 316 .كشاف القناع 1 / 86 .
2 شرح ميارة 70/1 . فتح القدير لابن الهمام 138/1 ، البحر الرائق لابن نجيم 164/1. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 64/1، 65 . شرح الخرشي على مختصر خليل 173/1 . الذخيرة للقرافي 1/ 360. الكافي لابن قدامة 64/1.
3 حاشية الصاوي على الشرح الصغير 304/1، بدائع الصنائع للكاساني 45/1 .
4 منح الجليل لعليش 150/1 .
5 المبسوط 107/1 ، البحر الرائق لابن نجيم 164/1 .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي ، وبه قال أهل الظاهر و الزهري و سعيد بن المسيب و الحسن[1]، وهذا هو المعبَّر عنه بالشطر الأول من صيغة الضابط.

القول الثاني: يرى أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به العبادة عند الحاجة، وهذا هو قول المالكية في مشهور المذهب، وقول الشافعية في صحيح المذهب، والحنابلة في منصوص المذهب[2]، وهذا هو المعبَّر عنه بالشطر الثاني من صيغة الضابط.

وقد حقق ابن دقيق العيد هذين القولين وانتهى إلى ترجيح القول الأول القائل أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية وجود الماء والقدرة على استعماله، وهذا نص تحقيقه: " " الحدث يطلق بإزاء معان ثلاثة: أحدها: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء. ويقولون: الأحداث كذا وكذا. الثاني: نفس خروج ذلك الخارج. الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج. وبهذا المعنى يصح قولنا " رفعت الحدث " و " نويت رفع الحدث " فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع. وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعًا. وأما المنع المرتب على الخروج: فإن الشارع حكم به. ومدَّ غايته إلى استعمال المكلف الطهور، فباستعماله يرتفع المنع. فيصح قولنا " رفعت الحدث " و " ارتفع الحدث " أي ارتفع المنع الذي كان ممدودًا إلى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث ؛ لأنا لما بينا أن المرتفع: هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم. فالتيمم يرفع الحدث. غاية ما في الباب: أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما، أو بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة، على ما حكوه ولا نشك أنه كان رافعًا للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن: أن لا يكون رافعًا للحدث. ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين. ونقل عن بعضهم ؛ أنه مستمر. ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث[3]" .

ويشهد للشطر الأول من الضابط القاضي بأن التيمم رافع للحدث ما يلي:

1- قوله تعالى: **(فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)**[4]،ففي الآية دلالة واضحة على أن التيمم

---

1 البحر الرائق لابن نجيم 58/4 ، المنتقى للباجي 109/1 ، المجموع للنووي 254/2 ، طرح التثريب للعراقي 109/2 ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 22 ، المحلى لابن حزم 368/1 .

2 شرح الخرشي 191/1 ، المجموع للنووي 254/2 ، كشاف القناع للبهوتي 163/1 .

3 إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 64/1/ 65 .

4 سورة النساء الآية 43، وسورة المائدة الآية 6.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بدل مطلق عن الماء، وهذا يقتضي كونه رافعًا للحدث[1].

2- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** "[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى التيمم وضوءًا، والوضوء مزيل للحدث ورافع له حقيقة[3].

3- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**جعلت لي الأرض طهوراًومسجدًا**"[4]. فالطهور اسم للمُطهِّر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية، وهي وجود الماء[5].

4- أن الحكم بكون التيمم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة، كلام يناقض أوله أخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو أي التيمم إذن طهارة لا طهارة[6].

وأما أدلة الشطر الثاني من الضابط القاضي بأن التيمم مبيح لا رافع فهي كالتالي:

1- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** [7]" فالتيمم لو كان رافعًا للحدث، لم يحتج الشخص إلى الماء إذا هو وجده[8].

2- عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، ثم رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم، فقال: " **يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟** " فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** "... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: "**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ** "[9]، فالتيمم لو كان رافعًا للحدث، لم يحتج إلى الاغتسال[1].

---

1 المبسوط 109/1 ، 110 ، تبيين الحقائق للزيلعي 42/1.

2 رواه أحمد 297/35-298، 448(21371)(21568) ؛ وأبو داود 312/1-313(336) ؛ والترمذي 211/1-217(124) ؛ والنسائي 171/1(322) ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم 176/1-177 ؛ ووافقه الذهبي .

3 البحر الرائق 164/1.

4 صحيح مسلم 63/2 رقم 1191.

5 طرح التثريب 110/2.

6 المحلى لابن حزم 357/1 ، الفواكه الدواني 156/1.

7 تقدم تخريجه.

8 كشاف القناع 161/1.

9 رواه البخاري 78/1(348) واللفظ له ؛ ورواه بلفظ مقارب 76/1(344) و 191/4(3571) ؛ ومسلم 474/1- 475(682)/(312).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3- عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- حين تيمم وهو جنب وصلى بالناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **صليت بأصحابك وأنت جنب** "[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى عمرو بن العاص جنبًا مع أنه قد تيمم، فلو كان التيمم رافعًا لما سماه النبي صلى الله عليه وسلم جنبًا[3].

وسبب الاختلاف في الضابط اختلاف الفقهاء في تطبيقاته، ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذا الضابط في التاج والإكليل ما ورد في النصوص التالية:

- **النص الأول: قال المواق: "ابن عرفة شرطه للفرض دخول وقته. ابن يونس: أنكر القابسي الجمع بين صلاتين بتيمم واحد لأنه يصير متيمما للآخرة قبل وقتها. سمع أبو زيد: من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرأ به في المصحف وكذلك إذا تنفل وطال مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا آخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما آخر"[4].**

ففي النص أنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وهذا على القول بأن التيمم مبيح، ويجوز التيمم للفرض قبل وقته؛ جرياً على القول بأن التيمم رافع للحدث.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص . واستدلوا للفرض بقوله تعالى : **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)**[5]، والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله . كما استدلوا للنفل بقوله صلى الله عليه وسلم : "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره"[6] .

وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم ، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت .

---

1 المجموع 254/2.

2 رواه أحمد 346/29 (17812) ، وأبو داود 1/ 314 -315(338) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

3 البيان للعمراني 276/1.

4 التاج والإكليل 355/1.

5 سورة المائدة / 7 .

6 أخرجه أحمد (5 / 248) وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص 1 / 149 -) وصحح إسناده .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما صلاة الجنازة أو النفل الذي لا وقت له ، أو الفوائت التي أراد قضاءها ، فإنه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعا .

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا لأن التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء ، وليس بمبيح فقط ، وقاسوا ذلك على الوضوء ؛ ولأن التوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه[1].

- **النص الثاني: قال المواق:"وفي الموطأ: يتيمم الجنب ويقرأ حزبه ويتنفل. الباجي: ويطوف ويمس المصحف وإن اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيمم. وللمازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر"[2].**

ففي النص أن الجنب إذا تيمم لقراءة، أو لبث في المسجد، أو مس مصحف، جاز له أن يؤدي بهذا التيمم عبادة أخرى، جرياً على قول من يرى أن التيمم رافع للحدث، ولم يجز ذلك على قول من يرى أن التيمم مبيح لا رافع للحدث[3].

وهذه المسألة مبنية على العلم بما ينويه ومعرفة حقيقة المنوي في باب التيمم، فعند الحنفية يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء .

فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات ، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم ، ويصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضا بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء .

وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم ، ووجب عليه ، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه ، هذا إذا لم ينو فرض التيمم ، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ .

---

1 البدائع 1 / 54 ، وابن عابدين 1 / 161 ، والقوانين الفقهية ص37 ، وكشاف القناع 1 / 161 .

2 التاج والإكليل 338/1.

3 الإنصاف 294/1.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب الشافعية إلى أنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة . كطواف ، وحمل مصحف ، وسجود تلاوة ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح ؛ لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه . ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو الطهارة عن أحدهما ؛ لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه.

وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم ، ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة ، أو طواف ، أو مس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ، فلا بد من تعيين النية تقوية لضعفه.وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر ؛ لأنهما طهارتان فلم تؤد إحداهما بنية الأخرى[1] .

ولا يصح التيمم بنية رفع حدث لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية.

- **النص الثالث: قال المواق: "من المدونة: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد. وفي سماع أبي زيد: ولو مريضا لا يقدر على مس الماء. الباجي: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لوجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجوب طلب الماء"[2].**

ففي النص أن المتيمم يستباح له فعل الفرضين وأكثر بتيمم واحد ما لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض التيمم؛ جرياً على أن التيمم يرفع الحدث، وقيل: لا يستباح ذلك؛ لأن التيمم مبيح لا رافع.

والقائلون بأنه يستباح به فعل فرضين فأكثر هم الحنفية، قالوا: يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل؛ لأنه طهور حال عدم الماء،فيعمل عمله ما بقي شرطه، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر، وما شاء من نافلة[3].

وقال الحنابلة: التيمم مقيد بالوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة[4].

وبناء عليه: إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى.

---

1 البدائع 1 / 45 ، واللباب 1 / 37 ، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 54 ، ومغني المحتاج 1 / 97 - 98 ، 278 ، والمغني 1 / 251 ، 254 .

2 التاج والإكليل 338/1 و 342.

3 فتح القدير: 1/95

4 المغني:1/262-246.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال المالكية والشافعية : لا يصلى بتيمم واحد فرضان، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة. ويجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية، لأنها غير محصورة.لأنه طهارة ضرورة، فلا بد من تكرار التيمم لكل فرض، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد، كالظهر مع العصر، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته. ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة، وفرض جنازة عند المالكية، والشافعية في الأصح؛ لأن الجنازة فرض كفاية، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة[1].

فالتيمم عند المالكية والشافعية والحنابلة لا يستباح به إلا فرض واحد وما اتصل به من النوافل ؛ لأن التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث.

****

الضابط الثالث:

" النجاسة إذا استحالت هل تطهر أم لا؟"[2]

الاستحالة لغة: انقلاب الشيء وتغيره من صفة إلى أخرى[3].

واصطلاحا: هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينةٍ لها في الاسم والخصائص والصفات، كانقلاب الخمر خلاًّ[4].

ويعبّر عن (الاستحالة) في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر، له صفات فيزيائية وكيميائية مغايرة للمادة الأولى نتيجة للتغيرات التي تدخل على البناء الجزيئي للمادة السابقة[5]، كتحويل المواد السامة المستخرجة من الحشرات والحيوانات السامة إلى (مضادات حيوية) في صناعة الأدوية.

1 الشرح الصغير: 1/186-187، الشرح الكبير:1/151، المهذب: 1/36، مغني المحتاج:1/103، القوانين الفقهية: ص38

2 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 502/21، التحرير 2818/6، الإسعاف للتواتي ص 27 ، السيل الجرار 52/1. غمز عيون البصائر 251/1 .

3 المصباح المنير مادة (حول).

4 فقه النوازل للجيزاني 264/4.

5 المصدر نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكما يحصل هذا التفاعل الكيميائي بالوسائل العلمية التقنية في أيامنا، يحصل أيضا بالطرق التي أوردها الفقهاء ومنها مثلاً: التخليل، والدباغة، والإحراق[1].

وا لاستحالة بمعناها المذكور تختلف عن مجرد (تغير الوصف) مع بقاء حقيقة العين كما هي في نفسها، كصيرورة اللبن جبنا، والبُرّ طحينا، والطحين خبزاً، ففي مثل هذه الصور، نرى أن هذه الأعيان تحوّلت وتغيرت فعلا من شكل إلى شكل آخر، لكن الذي تغير فيها هو صفتها فقط، أما حقيقتها فباقية بعد هذا التغير، ولهذا لا يقال عن هذه الأشياء: إنها استحالت بالمعنى الاصطلاحي المقصود هنا.

كما أن (الاستحالة) بمعناها السابق، تختلف أيضا عن مصطلح آخر قد يشتبه بمفهوم الاستحالة، وهو (الخلط).

فـ الخلط : هو مصطلح علمي يراد به: تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول، سواء كان صُلباً أو رخواً أو سائلاً أو غازيا، لكن يظل كل مكوّن من مكوّنات الخليط محتفظا بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية، ويدخل في جسم الإنسان كما لو كان غير مختلط بغيره، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر. وقد تكون لكل مادة من مواد الخليط: صفاتٌ طبيعية قوية، تغلب أثناء عملية الخلط على الصفة المشابهة لباقي المواد، بحيث تصبح المحصّلة النهائية للمُنتَج المخلوط، مكوّنة من تلك الصفة القوية لكل مادة من مواد الخليط ولو كانت بأقل كمية[2].

ومع هذا كله فإن (الخلط) بحسب معناه العلمي يبقى شيئا غير (الاستحالة)، لأن الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، وإنما تظل مكوّنات الخليط باقية على حقيقتها، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية من لون أو طعم أو رائحة، ولهذا يمكن فصل المكوّنات بعضها عن بعض، كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان تبقى كما هي. أما (الاستحالة) فقد سبق أنها تحول تام لمادة من المواد إلى مادة أخرى بجميع خصائصها ومكوّناتها بحيث لا يبقى لتلك المادة الأولى أثرٌ يُعرّف بها ويُشخّص وجودها بعد استحالتها[3].

---

1 المصدر نفسه.

2 بحث استخدام الجيلاتين الخنزيري ص20.

3 إلا إذا حصل استهلاك تام للمادة المخلوطة بحيث تلاشت كليةً ولم يبق لها أي أثر، فحينئذ يصير مثل هذا الخلط هو (الاستحالة) بعينه المبحوث في هذا الضابط، وغاية ما هنالك أنه عُبر عنه بلفظ (الخلط) بدلا من لفظ (الاستحالة) على سبيل المجاز. انظر بحث استخدام الجيلاتين الخنزيري ص 19، 34

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومفاد هذا الضابط: أن النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة، سواء تحولت بنفسها أو عن طريق المعالجة الصناعية، بحيث زال عنها عنصر الاستقذار والنجاسة وفقدت كل خصائصها الأولى، واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية، فهذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة طاهرة، ولا يُلتفت إلى ما كانت عليه هذه المادة قبل الاستحالة. وقد قال بهذا الضابط الحنفية و المالكية و الظاهرية[1].

وذهب الشافعية و الحنابلة إلى عدم القول بطهارة النجاسة بالاستحالة، إلا أنهم استثنوا من ذلك: (الخمر) إذا تخللت بنفسها من غير طرح شيء فيها، فتطهُر. وزاد الشافعية استثناء آخر وهو (جلد الميتة) فإنه يطهُر عندهم بالاستحالة[2].

وعلى هذا يمكن أن يقال فيما يتعلق بخلاصة آراء المذاهب في الضابط:

اتفق أصحاب المذاهب على القول بهذا الضابط في طهارة نجاسة الخمر بالاستحالة في صورة ما إذا استحالت استحالة طبيعية دون معالجة صناعية، فتطهر عندهم جميعا قولاً واحداً.

واتفقوا أيضا – ما عدا الحنابلة – على القول بهذا الضابط في طهارة نجاسة جلد الميتة بالاستحالة سواء كانت استحالة طبيعية أم صناعية. وفيما عدا ما سبق، اختلفوا في هذا الضابط على رأيين:

الرأي الأول: أن النجاسات تطهر بالاستحالة، وقد قال به الجمهور من الحنفية و المالكية و الظاهرية.

الرأي الثاني: أنها لا تطهر بالاستحالة، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

ويشهد للرأي الأول ما يلي:

1- الإجماع: نص ابن تيمية على أن الخمر إذا انقلبت وتحوّلت بنفسها خلاًّ، طهرت بإجماع المسلمين.

قال: "فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب"[3].

2- قاعدة: استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتّب عليها[4].

---

1 انظر البحر الرائق 239/1 ، الإسعاف للتواتي ص 27 ، المحلى 138/1 ، السيل الجرار 52/1 ، الروضة البهية 35/1 ، شرح النيل 102/7.

2 انظر المهذب مع المجموع 574/3 ، المغني 56/1 ، المقنع 19/1.

3 مجموع فتاوى ابن تيمية 517/21 و601.

4 البحر الرائق 239/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن الشرع إذا كان قد رَتَّب وصف النجاسة على وجود حقيقة النجاسة في العين، فإن استحالة تلك العين النجسة بكامل أجزائها إلى عين أخرى، يقتضي زوال النجاسة، لأنه إذا لم تظهر في الأشياء المنقلبة عن النجاسة، صفةُ الخُبث، لاطعمُه ولا لونُه ولاريحُه ولا شيءٌ من أجزائه، فلا يقال حينئذ بوجود النجاسة، لأن النجاسة لما استحالت تكون قد استُهلكت ولم يبق لها حقيقة من الأحكام[1]، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، والمعنى الذى لأجله كانت تلك الأعيان نجسةً معدوم فى هذه الأعيان الجديدة، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة[2]، بل يُحكم بطهارتها لزوال وصف النجاسة منها بعد استحالتها، طبقا لقاعدة: الحكم إذا ثبت بعلّة، زال بزوالها[3].

3- قاعدة المآلات: وجه دلالتها على طهارة النجاسة بالاستحالة، أن ذات النجاسة المستحيلة تُستهلك تماماً وتتحول بما يجري عليها من تغيرات إلى مواد أخرى، فلا يكون هناك بقاءٌ في المآل للنجاسة، بل تصير النجاسة باعتبار المآل شيئا طاهراً، والمآل له اعتبارٌ كما هو مقرر في الأصول والمقاصد .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

1- أن النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً وصديداً.

2- احتياطاً للشك في النجاسة.

3- لأن الأجزاء الجديدة هي تلك الأجزاء السابقة للنجاسة.

4- قياساً على الجلالة فمع أن النجاسة استحالت لم يحكم بطهارتها[4].

ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذا الضابط في التاج والإكليل ما ورد في النصين التاليين في الطهارة:

➢ **النص الأول:قال المواق:"ابن القاسم:لبن الجلالة[5] طاهر. اللخمي: ومثله بيضها ولبن شاربة الخمر"[6].**

ففي النص أن لبن الحيوان الآكل للنجاسة (وهي المشهورة بمسألة الجلاّلة) ولحمه وبيضه وعرقه طاهرٌ بناء على أن المادة

1 مجموع فتاوى ابن تيمية 509/21 و514 ، بدائع الصنائع 85/1.

2 مجموع فتاوى ابن تيمية 522/20 و481/21-482 و601/21 ، المحلى 138/1 ، السيل الجرار 52/1.

3 مجموع فتاوى ابن تيمية 503/21 ، وانظر شرح المنجور ص 15 ، القواعد من المدونة لزقّور 320/1 ، 322 ، الشرح الكبير للدردير 52/1.

4 المغني مع شرحه \ 1 \ 59 . الإنصاف1 \ 318 .فتح القدير 2 \ 139 . المهذب \ 1 \ 48.

5 بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هي البعرة. وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه . وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة . وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما. لسان العرب مادة : (جلل) . حاشية قليوبي 4 / 261 .

6 التاج والإكليل 92/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النجسة المأكولة، انقلبت بفعل الهضم إلى مواد أخرى جديدة مختلفة اسماً وصفةً، فتكون هذه المواد طاهرة بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام . ومقابله أن ما ذكر غير طاهر، بناء على الشطر الثاني للقاعدة القاضي بأن النجاسة إذا استحالت لاتطهر.

فالجلالة ذات اللبن مما يؤكل لحمه كالإبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة كره شرب لبنها الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية – كما قال النووي – إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها .

ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها "[1]. ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها .

وعند المالكية لبن الجلالة طاهر ، ولا يكره شربه ، كما رخص الحسن في لحومها وألبانها ، لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه[2].

➢ **النص الثاني: قال المواق: "ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة وإذا تخللت من ذاتها طهرت. ابن زرقون: روى ابن القاسم تحريم تخليلها، وروى أشهب الإباحة، فعلى رواية ابن القاسم لمالك قولان في أكلها[3] إذا خللت، مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه أم لا؟ "[4].**

تحدث النص عن تخلل الخمر وتخليلها، وفيما يلي ذكر مفهومهما وحكم كل منهما:

أولا: التخلل: مصدر تخللت الخمر: صارت خلا بنفسها بغير علاج، فالتفعل للصيرورة.

وقد اتفق الفقهاء كما جاء في النص على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج ، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها ، فإن ذلك الخل حلال طاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**نعم الأدم أو الإدام الخل**"[5] ، ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار ، وقد زالت ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[6].

---

1 أخرجه الترمذي (4 / 270) وقال : حديث حسن غريب .

2 حاشية ابن عابدين 5 / 216 ، وجواهر الإكليل 1 / 216 – 217 ، ومغني المحتاج 4 / 304 ، ، والمغني 8 / 593 – 594 .

3 إنما عبر بالأكل لأن الخمر إذا خللت صارت بمنزلة التوابل توضع في الطعام فتؤكل أي: مخلوطة بالطعام.

4 التاج والإكليل 97/1.

5 أخرجه مسلم (4 / 1621) من حديث عائشة رضي الله عنها

6 ابن عابدين 1 / 209 ، 5 / 290 ، والدسوقي 1 / 52 ، ونهاية المحتاج 1 / 230 ، 231 ، وكشاف القناع 1 / 187.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل [1].

ثانيا: التخليل: مصدر خللت الخمر: صيرتها خلا بإلقاء شيء فيها ، كالخل والبصل والملح ونحوه، فالتفعيل للتصيير.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تخليل الخمر. فقال الشافعية والحنابلة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك : إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر بذلك ، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : "**لا**"[2].ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراقها. ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها ، باجتنابها ، وما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة ، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة [3].

وصرح الحنفية – وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر ، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالا عندهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "**نعم الإدام الخل**"[4]. فيتناول جميع أنواعها ؛ ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح ، ، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[5].

طهر"[5].

فبناء على أن النجاسة إذا استحالت طهرت يجوز تخليل الخمر وهو الراجح في المذهب، وعلى أن النجاسة إذا استحالت لا تطهر لا يجوز تخليلها وهو رواية ابن القاسم ، والخلاف أيضا مبني على القاعدة الأصولية: " النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه أم لا؟ " كما علل لذلك المواق، والمقصود بالنهي جواب الرسول بالنفي في حديث أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : "**لا**"[6].

****

1 المراجع السابقة.

2 أخرجه مسلم (3 / 1573).

3 نهاية المحتاج 1 / 131 ، 132 ، وكشاف القناع 1 / 187 ، والحطاب 1 / 98. حديث : " أمر بإهراقها " أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 37) ، ومسلم (3 / 1571) من حديث أنس بن مالك.

4 أخرجه مسلم (3 / 1623) من حديث جابر بن عبد الله .

5 الزيلعي 3 / 48 ، وحاشية ابن عابدين على الدر 1 / 209 ، 5 / 290 ، والحطاب 1 / 98 . وحديث : " أيما إهاب دبغ . . . " أخرجه النسائي 7 / 173 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في صحيح مسلم (1 / 177) بلفظ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "

6 تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الرابع:
" هل الحائض كالجنب أم لا؟"[1].

الحيض في اللغة السيلان يقال: حاضت السمرة تحيض حيضا سال صمغها. وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث[2].

وفي الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة يخرجه رحم المرأة البالغة مع الصحة والسلامة من غير ولادة في أوقات خاصة على صفة خاصة[3].

ومن معاني الجنابة في اللغة: البُعْد، والمني، وحال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع[4].

وفي الاصطلاح: "وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال أومغيب الحشفة يمنع صحة الصلاة "[5].

والجنُب من الجنابة يقال: أجنب إذا أصابته جنابة، ووجب عليه الغسل بسبب جماع وخروج مني، فهو جنب وهي جنب يستوي فيه الذكر والأنثى والمفرد والجمع والتثنية، قال تعالى: **(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)**[6].

وكل من الحيض والنفاس حدث أكبر كالجنابة، يوجب الغسل ويمنع من كل ما تمنع منه الجنابة قبل التطهر.

وهذا الضابط يفيد أن الحائض كالجنب على المشهور، بمعنى أن ما يتعلق بالجنب من الأحكام بسبب الجنابة يتعلق مثله بالحائض بسبب الحيض، وخاصة بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل الغسل، والنفساء مثل الحائض في ذلك.

ويورد الفقهاء هذا الضابط غالبا عند تقرير الحكم فيما لم يرد فيه نص من مسائل الحيض والنفاس، حين يستدلون لها بما

1الوسيط للإمام الغزالي331/1؛ المجموع للنووي 74/9 ؛ 38/3 ؛ شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي 140/2 ؛ الحدائق الناضرة للمحقق البحراني 145/3 ؛ التمهيد لابن عبد البر 17/ 426 ؛ إعلام الموقعين لابن القيم 3/ 16 البحر الرائق لابن نجيم 145/1.

2 تهذيب اللغة للأزهري ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ؛ المصباح المنير للفيومي (مادة حيض).

3 التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 73 ؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 41 ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 122 ؛ كشاف القناع له 1/ 218.

4 القاموس المحيط ؛ لسان العرب لابن منظور ؛ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة : جنب .

5 حاشية العدوي على كفاية الطالب 1/ 210 ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي 212/1" أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص" ؛ حاشية قليوبي 1/ 72.

6 المائدة: الآية 6.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورد من نصوص في نظائرها من مسائل الجنابة.

ومن المسائل التي يكثر الاستدلال فيها بهذا الضابط تلك التي تتعلق بأحكام الحيض في فترة ما بعد الطهر وقبل الغسل، ولذلك يرد غالبا مقيدا بهذه الفترة، كما في بعض صيغه الأخرى.

وذلك لأن الحائض لا تكون تماما كالجنب فيما يحرم عليه وما يجوز له إلا بعد انقطاع الدم عنها؛ لأنها قبل ذلك غير متمكنة من رفع حدثها كما يتمكن الجنب، ولأن الحيض قد يستمر أياما وأسابيع، ويمنع في حال استمراره مما لا تمنع منه الجنابة، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب عليها.

فالحائض، وإن كانت قبل الطهر ممنوعة من كل ما تمنع منه الجنابة كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ودخول المسجد. لكنها – زيادة على ذلك –ممنوعة من أشياء لا تمنع منها إذا كانت جنبا، كفعل الطهارة وصحتها، والصوم وصحته، وتسقط عنها الصلاة وقضاؤها، ويحرم وطؤها وطلاقها.

ولهذا اعتبر الفقهاء حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، فإذا انقطع الدم ارتفع ما كان مرتبا على الحيض في حال استمراره من الأحكام عموما، ولم يبق مع الحائض إلا حدث كحدث الجنابة فيما يمنع منه، وفيما يجوز معه، وتصير الحائض متمكنة من رفعه واستباحة موانعه بالغسل متى شاءت[1].

والضابط في الجملة محل اختلاف بين العلماء، لاختلافهم في بعض فروعه كجواز الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال لاختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]. قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟[3].

ويشهد لهذا ما يلي:

---

1 الحاوي الكبير للماوردي 1/ 148 ،المغني لابن قدامة 1/ 246، المبسوط للسرخسي 3/ 153حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1/ 135.

2 البقرة: 220.

3 بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 1/ 58 ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 147/1 ؛ المجموع للنووي 2/ 370 ؛ المغني لابن قدامة 387/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- قياس الحيض على الجنابة بجامع أن كل واحد منهما حدث أكبر يرتفع بالغسل فيشتركان في الاحكام[1].

2- ما ورد في السنة من التسوية بينهما في بعض الأحكام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " **إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض** "[2].

ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذا الضابط في التاج والإكليل ما ورد في النصين التاليين:

➢ **النص الأول: قال المواق: "ابن رشد: الصواب أن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة. ابن يونس: وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب لاتقرأ ولا تنام حتى تتوضأ لأنها ملكت طهرها"[3].**

ففي النص تردد في جواز قراءة الحائض للقرآن، واختلاف الفقهاء في ذلك مبني على الاختلاف في الضابط هل الحائض كالجنب أم لا؟ والصواب في المسألة التفصيل كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى حرمة قراءتها للقرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**"[4].

✓ فمذهب الحنفية حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات ، وذلك إذا قصدت القراءة ، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به . قال ابن عابدين : فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء ، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ، ولم ترد القراءة لا بأس به ، وصرحوا أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد ، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم ، وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة ، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين ، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة . كما أجازوا للحائض أن تتهجى بالقرآن حرفا حرفا ، أو كلمة كلمة مع القطع ، من غير كراهة ،كرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن ، ولا يكره لها قراءة القنوت ، ولا سائر الأذكار والدعوات [5].

✓ وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقا ،كانت جنبا أم لا ، خافت النسيان أم لا . وأما إذا انقطع حيضها ، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنبا كانت أم لا ، إلا أن تخاف النسيان .

---

1 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 627 ؛ الحدائق الناضرة 19/ 130.

2 رواه ابن ماجه 213/1 (645) عن أم سلمة رضي الله عنها. في باب اجتناب الحائض المسجد من كتاب الطهارة .

3 التاج والإكليل 374/1.

4 أخرجه الترمذي (1 / 236) من حديث عبد الله بن عمر ، ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه أعل إسناده .

5 حاشية ابن عابدين 1 / 195 ، مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 111 ، 112.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا هو المعتمد عندهم ، لأنها قادرة على التطهر في هذه الحالة ، وهناك قول ضعيف هو أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنبا قبل الحيض . فإن كانت جنبا قبله فلا تجوز لها القراءة[1].

✓ ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية ، كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا ، وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان ، وجواز النظر في المصحف ، وإمرار ما فيه في القلب ، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها ، لأنها ليست بقراءة قرآن . ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته [2].

✓ ومذهب الحنابلة أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعدا ، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية ، لأنه لا إعجاز فيه ، وذلك ما لم تكن طويلة ، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها . ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له ، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبين الحروف ، ولها قراءة أبعاض آية متوالية ، أو آيات سكتت بينها سكوتا طويلا. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة ، وقول: **(ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ)**[3] وكآية الاسترجاع **(إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ)**[4] وآية الركوب ، ولها أيضا أن يقرأ عليها وهي ساكتة ، لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة ، ولها أن تذكر الله تعالى ، واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه ، بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5] .

➢ **النص الثاني: قال المواق: " ابن يونس: قال الله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)** [6] **أي يرين الطهر فإذا تطهرهن أي بالماء. وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها.ابن يونس وهذا أقيس والقول الأول أحوط وأحب إلينا"**[7].

ففي النص ذكر الخلاف في جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل بناء على الخلاف في الضابط، فمن قال بأن

1 حاشية الدسوقي 1 / 174.
2 مغني المحتاج 1 / 72 ، المجموع 1 / 356.
3 سورة الفاتحة 01.
4 البقرة 155.
5 كشاف القناع 1 / 147 ، الإنصاف 1 / 347 .
6 البقرة 220.
7 التاج والإكليل 373/1 و 374.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحائض كالجنب قال بالجواز كما في المبسوطة عن ابن نافع، ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه ؛ لأن الزوجة الطاهرة إذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها، فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها؛ وقيل بالمنع وهو المشهور بناء على أن الجنب ليست كالحائض. وهناك قول ثالث بالكراهة وهو لابن بكير.

وحاصل ما في مسألة وطء الحائض بعد انقطاع الحيض إضافة إلى ما جاء في النص كما يلي :

✓ ذهب جمهور الفقهاء – المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة – إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر – ينقطع الدم –وتغتسل . فلا يباح وطؤها قبل الغسل ، قالوا : لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، فقال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) [1] أي ينقطع دمهن ، (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)أي اغتسلن بالماء (فَأْتُوهُنَّ). وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها .

وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله ، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها ، وبين أن ينقطع قبل عادتها . فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة ، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل ، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل .

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم ، أو أن تصير الصلاة دينا في ذمتها ، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل .

وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت ، لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة[2].

فالخلاف في هذه المسألة كما ترى مبني على الخلاف في الضابط هل الحائض كالجنب أم لا؟ والأقيس كما قال ابن يونس الجواز أي قياس الحائض على الجنب لأن المرأة الجنب يجوز وطؤها، والأحوط المنع.

****

1 البقرة 220.

2 حاشية ابن عابدين 1 / 194، 199، وحاشية الدسوقي 1 / 173، 175، والمجموع 2 / 358، 518، وكشاف القناع 1 / 199، 220، والمغني 1 / 33، 37 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الفقهية غير المصرح في صيغها بالخلاف:

تقدم أن التطبيقات الفروعية الفقهية المبنية على الضوابط الفقهية المصرح فيها بالخلاف كثيرة، والضوابط الفقهية غير المصرح فيها بالخلاف أيضا كثيرة كما نلاحظ في كتب الفن، وفيما يلي تطبيقات لهذا النوع من كتاب الطهارة من التاج والإكليل:

الضابط الأول:
"طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت"[1].

المراد بالمعذور في هذا الضابط: (مَنْ به حَدَثٌ دائم): وهو كل من ابتُلي بخروج حَدَثٍ ناقض للوضوء بصفة مستمرة بسبب حالة مرضية به بحيث لا انفكاك له عن ذلك الحدث ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تَسْلَم له معه، مثل الرعاف الدائم، أواستطلاق بطن، أو انفلات ريح، ومن به باسور أو ناسور، وكذا القروح والجروح السائلة، فكل ذلك ونحوه إذا كان بصفة دائمة، يلتحق بهذا الضابط[2]. ويسمى المبتلى بهذه الأحداث: معذوراً، وصاحبَ سَلَسٍ.

ومفاد الضابط: أن من تكرر خروج حدثه تكررا على وجه المرض حتى خرج بتكرره عن حدّه المعروف المعتاد وصار بحيث لا يتحكم صاحبه في منعه سواء بالتداوي أو بغيره، فإن خروج الحدث على هذا الوجه لا يعتبر ناقضا للوضوء بل يعتبر صاحبه معذوراً في ذلك ويرخّص له في بقاء طهارته (مدة وقت كل صلاة) فيجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة مرة واحدة ثم يبقى هذا الوضوء ما دام هذا الوقت باقيا، فيصلي فيه ما شاء من الصلوات سواء كانت فريضة الوقت أوقضاء الفوائت أو الواجبات أوالنوافل، ولا يضرّه استمرار خروج الحدث المبتلَى به فيما بين ذلك كله ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج وقت تلك الصلاة، وحينئذ عليه أن يستأنف وضوءا آخر جديدا لوقت الصلاة التالية، وهكذا[3].

ويُعلم من هذا التوضيح أن بقاء طهارة المعذور في الوقت الواحد مقيد بخروج الحَدَث الذي ابتُلي به فقط، أما إذا خرج منه في هذا الأثناء حَدَثٌ آخر غير ذلك الحدث المبتلَى به، فتنتقض طهارته لا محالة وعليه أن يتوضأ من جديد في الوقت نفسه، وهذا ما نَبّه عليه بعض الفقهاء كقول الكاساني : "وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يُحدث حَدَثاً آخر، أما إذا أَحدَث حَدَثاً آخر فلا تبقى"[4]، وقال ابن قدامة : "ويلزم كلَّ واحدٍ من هؤلاء أي المبتلى

---

1 1حاشية ابن عابدين 609/1،المغني لابن قدامة 207/1، كشاف القناع 207/1المحلى لابن حزم 233/1، الكافي لابن عبد البر 12/1-13.

2 التمهيد لابن عبد البر 109/22، الهداية 32/1 ، الدر المختار للحصكفي 305/1 ، المجموع للنووي 581/1 ، المغني 206/1-207 .

3 الهداية 32/1 ، الدر المختار 305/1 ، المغني 206/1-207 ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للسعيدان ص 9.

4 بدائع الصنائع 28/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسلس البول أو المذي والجريح الذي لا يرقأ دمه والمستحاضة وأشباههم الوضوءُ لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء[1].

وقد أخذ بهذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة. وبه أفتتْ بعض هيئات الإفتاء المعاصرة[2].

وذهب الظاهرية إلى أن من غلب عليه الحَدَث (ويسميه ابن حزم : المستنكح) يتوضأ لكل صلاة مطلقا فرضا أو نافلة، فيتوضأ للفرض، ويتوضأ وضوءاً آخر للنافلة، ولا شيء عليه فيما خرج منه في الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة[3].

وقد انفرد المالكية عن بقية أصحاب المذاهب في قولهم: لا وضوء على صاحب الحدث الدائم إلا استحبابا، وهو طاهرٌ ما لم يُحدِثْ حدثاً آخر. وفي هذا يقول ابن عبد البر : "وما سلَس من البول والمذي أو الوَدْي وجَرْي العادة فلا وضوء في شيء منه، ويَستحبّ مالك لسلس البول والمذي الوضوءَ لكل صلاة، وغيرُه يجعل الوضوء في ذلك إيجابا لكل صلاة لا استحبابا"[4].

وبما سبق من عرض آراء المذاهب، يتضح أنه يمكن تلخيصها في رأيين اثنين:

أ- الرأي الأول للقائلين بهذا الضابط، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة: القول بإيجاب الوضوء على صاحب الحَدَث الدائم لوقت كل صلاة. ويشترك الظاهرية مع هؤلاء في إيجاب الطهارة في الجملة على صاحب الحَدَث الدائم، سواء بالوضوء، أو بالغُسل.

ب- الرأي الثاني للمالكية فقط: عدم إيجاب الطهارة مطلقا على صاحب الحَدَث الدائم، وإنما هي استحباب فقط في حقه. هذا، ومما ينبغي أن يفعله المعذور (صاحب الحدث الدائم)، ما يلي:

- ✓ الاحتياط في التطهر، بأن يتحفظ بثوب أو خرقة لتقليل خروج حدثه قدر الإمكان.
- ✓ ينتظر حتى دخول وقت الصلاة ويتوضأ بعدها خروجاً من خلاف من يقول: لا يصح وضوء صاحب الحدث الدائم إلا بعد دخول الوقت.

---

1 المغني 206/1.

2 الهداية 32/1 ، المنثور للزركشي 43/2 ، المغني 206/1 ، 450 ، فتاوى الأزهر 31/1 ، 42 ، 78 ، 124 ، 410/8 ، 421.

3 المحلى 233/1 ، المستنكح: من غلب عليه شيء. ودليل ابن حزم أن صاحب الحَدَث مأمور بما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عُسر، وهو مستطيع على الوضوء لكل صلاة ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي به. المحلى 233/1-235.

4 الكافي لابن عبد البر 12/1-13 ويرى ابن عبد البر أن وجوب الوضوء هو الأحوط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ المبادرة بأداء صلاة الفرض عقب الوضوء مباشرة وعدم التأخير إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة، ليكون أداء الفرض على أكمل وجه وبدون أن يسبقه الحدث المبتلى به في أثناء ذلك بقدر الاستطاعة[1].

ومن أدلة الجمهور في وجوب الطهارة على المعذور بخروج الوقت:

أ- روى البخاري من حديث أبي معاوية[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت

أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر أَفأَدَعُ الصلاة ؟ قال: " **لا، إنما ذلكِ عِرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعِي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسِلي عنكِ الدم ثم صلِّي** ". قال (أي هشام): وقال أبي: " **تَوضّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** "[3].

ووجه الاستدلال أن قوله "لكل صلاة" محمول على الوقت، لأن كلمة "الصلاة" تُذكر بمعنى إرادة وقتها، كما في حديث التيمم: " **وجُعلتْ لي الأرض مساجدَ وطَهُوراً، أينما أدركتْني الصلاة تمسّحتُ وصليتُ** "[4]، وكما في حديث: " **إن للصلاة أولاً وآخِراً** "[5]، وكما يقال: (آتيك لصلاة الظهر) أي لوقتها، "ولأن الوقت أُقيم مقام الأداء تيسيراً، فيُدار الحكم عليه". ولعل مما يقوّي إرادة هذا المعنى هنا، ما جاء في آخر الحديث من تقييد طهارة المستحاضة بوقت الصلاة، ولو لا ذلك لكان هذا القيد خاليا عن الفائدة[6].

ويقاس على المستحاضة ويُلحق بها غيرُها من أصحاب الأعذار، لأن العلة الجامعة بينهم هي دوام الحَدَث واستمراره، وقد تقرر في الشريعة أنها لا تُفرِّق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين[7].

---

1 المنثور 43/2 والإفادة الشرعية للسعيدان ص 9.

2 هو محمد بن خازم الضرير الكوفي. تقريب التهذيب لابن حجر (5841).

3 رواه البخاري 1/ 55(228) واللفظ له ومسلم 1/ 262(333)/(62).

4 رواه الإمام أحمد 11/ 639(7068) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو جزء من الحديث الذي أوله " لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة. . . " واستشهد به الحافظ المنذري في الترغيب 4/ 213-214 (3) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح ؛ كما استشهد به ابن كثير في التفسير سورة الأعراف آية رقم (158) 2/ 255 " وقال: إسناد جيد وقوي وقال الهيثمي في المجمع 10/ 367 رواه أحمد ورجاله ثقات.

5 رواه أحمد 12 94(7172) ؛ والترمذي 1/ 283-285(151) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 149 ؛ والدار قطني 1/ 262 (22) ؛ والبيهقي في الكبرى 1/ 375-376 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

6 بدائع الصنائع 28/1 ، الهداية 33/1.

7 المغني 207/1 ، الإفادة الشرعية للسعيدان ص 9.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- استقراء النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج عن العباد والتيسير عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **يسّروا ولا تعسّروا** ..." الحديث[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " **وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم** "[3].

ومن المعلوم أن تكليف المعذور بالوضوء لكل صلاة (سواء لكل صلاةٍ فرضٍ، أو لكل صلاة مطلقا) لا يخلو عن نوع حرج ومشقة خارجة عما في وُسعه إذ لا يمكنه التحرز عن الحَدث الذي به لغلبته عليه وقوّته، فيحتاج إلى تكرار الوضوء لكل صلاة، بخلاف (الوضوء لوقت كل صلاة وبقاء الوضوء مدة بقاء الوقت)، ففيه تيسير وتسهيل لما في ذلك من السعة والمرونة على المكلف خلال الوقت[4].

ومن أدلة المالكية في استحباب الوضوء للمعذور عند خروج الوقت وعدم وجوبه:

أ- استدل ابن عبد البر لقول المالكية بعدم وجوب الوضوء على المعذور، بحديث هشام بن عروة نفسه السابق في (أدلة الضابط) حيث إنه لم يثبت فيه ذكر (الوضوء) في رواية الإمام مالك ، وإنما لفظ رواية مالك له هكذا: " **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلّي** "[5]، ولم يقل فيه: " **وتوضئي لكل صلاة** "[6]، ولو كان الوضوء واجبا عليها لَمَا سكت عن أن يأمرها به . قال الزرقاني : فلذا كان مالك يستحب الوضوء ولا يوجبه[7].

ب- وأورد ابن عبد البر عن عكرمة و أيوب السختياني وغيرهما:: "سواءٌ دمُ الاستحاضة أو دمُ جرح، لا يوجب شيءٌ من ذلك وضوءاً". ولأن وضوء صاحب الحدث لا يرفع عنه حَدَثه، لأنه لا يتم الوضوء إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب، فكيف يجب من أجله وضوءٌ والحدثُ في نفسه لا ينقطع ![8] .

---

1 الحج: 76.

2 رواه البخاري 8/ 30 (6124) ؛ ومسلم 3/1359(1734) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

3 رواه البخاري9/94-95 (7288)، ومسلم2/975 (1337) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

4 المغني 1/206-207 المعيار للونشريسي 1/31 السيل الجرار 1/149.

5 الموطأ بشرح الزرقاني 1/122 ، التمهيد 22/102.

6 رواه البخاري 1/ 55(228) واللفظ له ومسلم 1/ 262(333)/(62) عن عائشة رضي الله عنها.

7 التمهيد 22/109 ، 16/97-98 ، شرح الزرقاني على الموطأ 1/122 ، تحفة الأحوذي 1/332.

8 التمهيد 22/109 ، 16/97-98.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبب الاختلاف في الضابط تضارب النصوص الحديثية الواردة في الباب، إضافة إلى الاختلاف في التطبيقات المبنية على الضابط.

وقد ظهر أثر هذا الضابط في التاج والإكليل في النص التالي:

➢ **قال المواق: "من ابن يونس: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذي المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب، كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في صلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته وإن لم يكن مستنكحا قطع. وفي لزوم غسل الخرقة لكل صلاة قولان الأول للأبياني ، والثاني لسحنون. قال بكر: سلس البول والاستحاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا وضوء عليهما انتهى ما لابن يونس.**

وكذا قرر الباجي ونسب قول بكر لنفسه وكذا قرر ابن رشد وعزا قول بكر لبعض البغداديين قال: هو صحيح. وقال ابن بشير إن كثرت ملازمته استحب وضوؤه وعكسه المشهور يجب عليه. وقال البغداديون: لا وضوء عليه وسئل الأبياني عمن تأخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال هو بمنزلة سلس البول والمذي لأنه ربما استرخت مواسكها. نقل البرزلي أن إمامة هذا أخف من إمامة ذي سلس البول لأنه بالبول ينجس"[1].

يتحدث النص عن خلاف الفقهاء المالكية في صاحب السلس بناء على الضابط، فمفهوم النص أن ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقا، وهذه طريقة العراقيين من المالكية أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء. وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا. والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

أ- أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

ب- أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

ج- أن يتساوى إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: قال ابن رشد القفصي: والمشهور لا يجب

1 التاج والإكليل 291/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب.

د- أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب[1].

وأما المذاهب الأخرى فخلافها في السلس كما يلي:

✓ ذكر الحنفية أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، يتوضئون لوقت كل صلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"[2].

صلاة"[2].

ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع .ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق ، وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .وقال زفر : يبطل بدخول الوقت ، وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بهما .

ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقيا بشرطين : أن يتوضأ لعذره، وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر[3].

✓ وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشد ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة ، وتجزئ قبله على وجه شاذ ، وتجديد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة إلى الصلاة في الأصح .فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السترة ، لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصرا ، ويتوضأ لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم . ويصلي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنازة لها حكم النافلة ، ولو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصلاة كانقطاع الدم مثلا وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ، وينوي المعذور استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوءه وإنما يبيح له العبادة[4].

---

[1] مواهب الجليل 1/ 292.

2 حديث : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " . قال الزيلعي (1 / 204) " غريب جدا " وتعقبه ابن قطلوبغا بقوله : " قلت : علقه محمد بن الحسن في الآثار، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش كذا في " منية الألمعي " (ص 19 – الملحق بآخر نصب الراية) .

3 الدر المختار 1 / 139، 280 – 283، فتح القدير 1 / 124 – 128، وتبيين الحقائق 1 / 64، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / 80 .

4 روضة الطالبين 1 / 137 ، مغني المحتاج 1 / 111 ، حاشية القليوبي 1 / 101 – 102.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض ، فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية[1].

وحاصل الخلاف في المسألة بناء على الضابط أن الفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعذور ، وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة.

****

الضابط الثاني:
"إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل"[2].

هذا الضابط في باب إزالة النجاسة أي: تطهيرها ورفعها عن المحل، وهو يبين عدم اشتراط نية المكلف ولا فعله في إزالة النجاسة على اختلاف أنواعها.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إزالة النجاسة والتطهر منها في بدن المصلي وثوبه ومكانه[3].

وفي بعض الصيغ الأخرى للضابط: "تطهير النجاسة" وهي بمعنى إزالتها.

وفيها: "لا تعتبر فيه نية"، و"لا تفتقر إلى نية"، وكلاهما بمعنى واحد، أي: لا يحتاج المكلف في إزالة النجاسة وتطهيرها إلى استحضار النية لذلك، وإنما المطلوب منه هو إزالة النجاسة على الوجه الذي أمر الشرع به، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما سيأتي تفصيله لاحقا.

ومعنى "ولا فعل": أن الشارع الحكيم لا يُلْزِم المكلفَ أن يتولى إزالة النجاسة بنفسه، أو بنائب عنه، فإن النجاسة تطهر ولو بغير قصد إلى ذلك أصلا، فإن جريان النهر على المحل النجس يطهره.

واقتصار بعض الصيغ الأخرى على لفظ النية دون الفعل لا يؤثر في تغيير المعنى المراد من الضابط، وليس هو من باب الاقتصار على أحد اللفظين دون الآخر، وإنما هو من باب التنوع في كلام الفقهاء، والمعنى المراد واحد، فما لا تشترط له

1 كشاف القناع 1 / 138، 247 ، المغني 1 / 340 - 343.

2 مواهب الجليل للحطاب 229/1 ، المجموع للنووي354/1 ، المنثور للزركشي 266/2 ، عيون الأدلة لابن القصار 77/1. المغني لابن قدامة 418/1 ، كشاف القناع للبهوتي 185/1- 186.

3 الاختيار لتعليل المختار للموصلي 43/1، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 191/1 ، 192، المهذب للشيرازي 66/1 ، 69، المغني 713/1، 714.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النية لا يشترط له فعل المكلف، وما لا يشترط له فعل المكلف لا تشترط له النية.

إذا اتضح هذا فإن المعنى الإجمالي للضابط: هو أن إزالة النجاسة وتطهيرها عن المحل النجس لا يحتاج إلى نية المكلف ولا إلى فعله أو فعل نائبه.

ولفقهاء المذاهب في اشتراط النية وفعل المكلف لإزالة النجاسة اتجاهان:

1- الاتجاه الأول: لا يشترط لإزالة النجاسة نية المكلف ولا فعله:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة السنية إلى أنه لا يشترط استحضار المكلف لنية إزالة النجاسة عند القيام بتطهيرها عن الثوب والبدن والمكان والأواني ونحوها، كما لا يشترط في تطهيرها فعل المكلف، بل يكفي ورود الماء المطلق مثلا على المحل النجس وإزالة عين النجاسة منه، سواء حصل ذلك بفعل المكلف أو بفعل مجنون أو صبي، أو بنزول المطر على المحل النجس، أو مرور نهر أو سيل عليه ونحو ذلك[1].

2- الاتجاه الثاني: لا يجزئ تطهير النجاسة إلا بالنية:

ذهب الظاهرية وبعض الشافعية إلى أن كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة معينة، فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة التي أمر الله تعالى بها[2].

ومن أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

أ- إزالة النجاسة من باب التروك، ومعنى ذلك: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء، بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كرد المغصوب ونحو ذلك؛ فإنها من باب التروك[3]، والتروك لا تفتقر إلى نية.

ب- أن الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل ذلك أو لا[4]. والقصد هنا يشمل النية والفعل، كما تقدم بيانه في الشرح، من أن ما يشترط لفعله نية المكلف يشترط له أيضا فعل المكلف أو فعل نائبه لهذا الشيء، وما لا تشترط لفعله النية لا يشترط له كذلك فعل المكلف ولا فعل نائبه.

ومن أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

---

1 العناية للبابرتي بهامش فتح القدير 21/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 78/1 ، المهذب للشيرازي 21/1، المجموع للنووي 624/2، كشاف القناع للبهوتي 86/1، البحر الزخار للمرتضى 126/2 .

2 المحلى لابن حزم 91/1- 92، 137/5.المجموع للنووي 612/2- 613.

3 المجموع للنووي 353/1، المهذب للشيرازي 348/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 78/1.

4 العناية للبابرتي 21/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** "[1].

ووجه الدلالة في الحديث عموم النكرة في قوله: (عملا) فيشمل كل عمل حتى إزالة النجاسة فكل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة معينة، فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة التي أمر الله تعالى بها.

وسبب الاختلاف في هذا الضابط الاختلاف في التروك هل تحتاج إلى النية أم لا؟ ومن الفروع التي ظهر فيها أثر هذا الضابط في التاج والإكليل النصان التاليان:

- **النص الأول، قال المواق: "ابن العربي: إن أصاب أحد كميه نجاسة ولم يميزه تحراه خلافا لبعض العلماء فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا كما لو شك في أحد ثوبين انتهى. وقال قبل هذا ابن شاس وابن عرفة: والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو قال بلغني عن مالك يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد في الوقت إن وجد طاهرا ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا"[2].**

يتحدث النص عن الاختلاف في التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط بناء على الضابط، والاختلاط في باب الطهارة يشمل اختلاط الثياب واختلاط الأواني، وقد ذكر في النص اختلاط الثياب ، وفيما يلي ذكر ما فيه من الخلاف عند المالكية وبقية الفقهاء بناء على الضابط :

إذا اشتبهت على الشخص ثياب طاهرة بنجسة ، وتعذر التمييز بينها ، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها ، ولا ما يغسلها به ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، واحتاج إلى الصلاة ، فإنه يتحرى عند الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ما عدا المزني ، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر ، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة ، أو كانا متساويين .

وقال الحنابلة ، وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحري ، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها ، ويزيد صلاة في ثوب آخر . وقال ابن عقيل من الحنابلة : يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة . وقال أبو ثور والمزني : لا يصلي في شيء منها[3].

---

1 رواه البخاري 3/184(2697) ؛ ومسلم 3/ 1344(1718)/(18) واللفظ له .

2 التاج والإكليل 160/1.

3 البحر الرائق 1 / 140 - 141 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 1 / 170 ، ونهاية المحتاج 1 / 76 ، وكشاف القناع 1 / 47.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الاختلاف في التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة اختلاط الأواني فقد ذكره في قوله:

- **النص الثاني، قال المواق: "ابن العربي: والطرطوشي اشتباه إناء بول كمتنجس. ابن الماجشون: وإن اشتبه طهور بمتنجس ولا ماء غيرهما توضأ وصلى بعدد النجس وزيادة إناء واحد. زاد ابن مسلمة ويغسل أعضاءه من الثاني. الباجي: ووجه قول ابن الماجشون أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم نفسه فإمرار اليد معه على هذه الصورة يجزىء من الوضوء به"[1].**

ففي النص الحديث عن الاختلاف في التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالةاختلاط الأواني، وفيما يلي ذكر ما في هذه المسألة من الخلاف عند الفقهاء بناء على الضابط :

إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس ، واشتبه الأمر ، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك ، ولا يعرف الطاهر من النجس : فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة ، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة ؛ لأن الحكم للغالب ، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر ، وإصابته بتحريه مأمولة ، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت .

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين ، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة ، إذ لا بديل له ، بخلاف الوضوء فإن له بديلا[2].

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري ، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة[3].

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين ، فيتوضأ بالأغلب ، لأنه شرط للصلاة ، فجاز التحري من أجله كالقبلة[4].

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران ، واشتبهت هذه بهذه ، فإنه يتوضأ ثلاثة وضوءات من ثلاثة أوان عدد الأواني النجسة ، ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع ، ويصلي بكل وضوء صلاة[5].

وحكى ابن الماجشون من المالكية قولا آخر ، وهو أنه يتوضأ من كل واحد من الأواني وضوءا ويصلي به[6].

فالخلاف في المسألتين مبني على الاختلاف في الضابط، فمن قال إن إزالة النجاسة تحتاج إلى نية المكلف وفعله قال بالتحري، ومن قال لا قال بعدم التحري.

---

1 التاج والإكليل 170/1.

2 المبسوط 10 / 201 ، وابن عابدين 5 / 221 ، 469 ، 470 ، والمغني 1 / 60 ، 61 .

3 المغني 1 / 60 ، 61 .

4 نهاية المحتاج 1 / 88 ، 89 ، 90 ، 91 .

5 الدسوقي 1 / 82 .

6 التاج والإكليل 170/1. المغني 1 / 60 ، 61 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضابط الثالث:

"الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث"[1].

الأصل لغة: أساس الشيء الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وبعبارة أخرى هو: ما يبنى عليه غيره[2]، فأصل الشجرة ساقها، وأصل البنيان أساسه وقاعدته.

واصطلاحا: له عدة معان منها:

المستصحَب: فمن تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة، أي الحكم المستصحب هو الطهارة. وهذا المعنى هو المنطبق على الضابط.

وأما الماء المستعمل فهو: الماء القليل الذي أُزيل به حَدَثٌ أصغر أو أكبر، أي استُعمل في الوُضوء أو الغُسل من الجنابة. هذا قدر متفق عليه في تعريف (الماء المستعمل) بين أصحاب المذاهب[3].

وزاد الحنفية والظاهرية في تعريفه: أنه الماء القليل الذي استُعمل في طهارة نافلةٍ على وجه القُربة والتعبد، كالماء المستعمل في وُضوء جديد على الوضوء السابق من غير طروء حَدَثٍ بينهما[4]، لكسب فضل ما ورد في ثواب الوضوء على الوضوء[5]. فالمراد بالماء المستعمل: هو الماء الذي يجتمع من تقاطر أعضاء المتوضئ أو المغتسل، أو أن تكون الأعضاء غُسلت داخل الماء نفسه، كأن يغتسل أحدٌ داخل حوض صغير مليء بالماء (كأحواض البانيو الموجودة في البيوت).

ويتلخص مما ذُكر، أن الماء يكون (مستعملا) بقيدين اثنين:

---

1 الهداية للمرغيناني 19/1.بيان الشرع للكندي 12/8. مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة للعبادي 15/1.

2 اللسان ، والقاموس ، مادة (أصل) .

3 بدائع الصنائع للكاساني 69/1 ، الشرح الصغير للدردير 37/1-39 ، الإقناع للشربيني 23/1 ، كشاف القناع للبهوتي 32/1 ، المحلى لابن حزم 182/1.

4 الهداية 19/1 ، بدائع الصنائع 69/1 ، المحلى 182/1.

5 وهو ما رواه أبو داود 16/1 (62) في باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

1. أن يكون ماءً قليلاً (مع الأخذ في الاعتبار ما يوجد من الاختلاف بين أهل العلم في ضبط حدّ القِلّة).
2. أن يكون استُعمل في طهارةٍ فريضةٍ أي في رفع حَدَثٍ به (عند الجميع)، أو استُعمل في طهارةٍ نافلةٍ بدون رفع حَدَثٍ به (عند البعض).

وبناء على ماسبق، فمفاد الضابط: أن الماء الذي استُعمل مرةً واحدة في طهارة أحد الأحداث، أو استُعمل في طهارةٍ نافلة على وجه القُربة والعبادة، لا يُستعمل مرةً أخرى في طهارة حَدَثٍ آخر. هذا ما يفيده منطوق الضابط.

ويستفاد من مفهوم الضابط: أن الماء المستعمل، ماءٌ طاهر في نفسه، فيمكن استعماله مرة أخرى في غير رفع الحدث، كإزالة النجاسات أو بعض الاستعمالات الجارية في العادات. وإلى هذا المعنى تشير بعض صيغ أهل العلم مثل قول أبي الخطاب الكَلْوَذاني : "الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ غير مطهِّر"[1]، وقول النووي: "المستعمل في رفع الحدث طاهر وليس بطهور"[2].

كما يستفاد من مفهوم الضابط: أن الماء المستعمل في غير رفع الحدث وفي غير طهارةٍ نافلةٍ، وإنما استخدم في غَسل الأشياء الطاهرة من ثمارٍ وأوانٍ أو ثياب ونحوها، أو غَسل المرأة يدها من العجين أو الحنّاء ونحو ذلك، لا يعتبر ماءً مستعملاً حسب الاصطلاح المتقدم، لأنه ماء مستعمل في غير رفع حدثٍ أو طهارةٍ نافلةٍ، فيمكن استعماله في التطهر من الحدث إن توافرت فيه الشروط الأخرى للتطهير به[3].

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذا الضابط:

✓ فقد قال بهذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة مع الاختلاف في بعض التفاصيل، فمن ذلك أن الماء المستعمل بنية القُربة فقط بدون رفع حدث به، لا يسمى ماء مستعملا عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية[4].

✓ وقال المالكية والظاهرية: الماء المستعمل طاهر مطهِّر فيجوز استعماله في كل ما له علاقة بالطهارة في العبادات -لكن عند المالكية مع الكراهة-، لأن الأصل في الماء الطهارة، ولا ينجّسه إلا ما غيَّر أحد أوصافه[5].

---

1 الانتصار للكلوذاني 507/1.
2 روضة الطالبين للنووي 115/1.
3 بدائع الصنائع 69/1 .
4 بدائع الصنائع 67/1 ، الأشباه للسيوطي ص 422-423 ، الإقناع للشربيني 23/1 ، منار السبيل لابن ضويان 16/1 ، فتاوى الأزهر 454/8 .
5 الشرح الصغير للدردير 37/1-39 ، بداية المجتهد لابن رشد 20/1 ، المحلى 182/1 ، الهداية 19/1 ، فتاوى الأزهر 454/8.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أدلة القائلين بأن الماء المستعمل ليس بمطهِّر، فلا يصح استعماله في رفع الحدث:

أ- ما رُوي أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"** فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: "يتناوله تناولا"[1].

قال ابن حجر : "فدَلّ على أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يصير مستعملاً فيَمتنع على الغير الانتفاعُ به، والصحابي أعلم بموارد ا "وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور"[2].

ب- مما يدل على أن الماء المستعمل غيرُ مطهِّر، أن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم؛ ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر. ولأن الماء باستعماله مرةً واحدةً في إزالة الحدث، خرج عن صفة الطهورية، وهي شرط للماء الذي تُرفع به الأحداث، فلا يُستعمل مرة أخرى في طهارة الأحداث[3].

ت- مراعاة الخلاف في طهورية الماء المستعمل. ووجه دلالة ذلك على عدم صحة استعمال الماء المستعمل، أنه ماءٌ مختلفٌ في عدم جواز التطهر به من الحدث لعدم بقاء طهوريته، وفي جوازه مع الكراهة لبقاء طهوريته، وبناء على أنه يستحب ويستحسن الخروجُ من الخلاف، يظهر رجحان القول بعدم استعماله[4].

ومن أدلة القائلين بأن الماء المستعمل، ماءٌ طاهر في نفسه، فيمكن استعماله في غير رفع الحدث:

أ- الأصل في الماء الطهارة، ولا ينجّسه إلا ما غيَّر أحد أوصافه[5].

ب- أن الماء المستعمل، لَمَس أعضاء طاهرة (وهي أعضاء المُحدِث)، إذ لا توجد نجاسة حقيقية على أعضائه، فلا يصير الماء بملامسته لها نجساً، كالماء الطاهر إذا غُسل به ثوب طاهر؛ فإذا كانت أعضاء المُحدِث طاهرةً، كان الماء الذي لاقاها طاهراً ضرورةً، لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيء من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحلّ على ما مرّ، فلا يتصور انتقال النجاسة، فبقي الماء طاهرا[6].

---

1 رواه البخاري 57/1 (239) ؛ ومسلم واللفظ له 235/1 (282) ، 236 (283) ؛ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 فتح الباري لابن حجر 347/1 ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية 73/1-74 ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 24/1-25.

3 حاشية الصاوي 38/1.بدائع الصنائع 68/1 ، الإقناع للشربيني 23/1 ، أصول السرخسي 84/2 .

4 حاشية الصاوي 38/1 ، مواهب الجليل 93/1.

5 الشرح الصغير للدردير 37/1-39 ، بداية المجتهد لابن رشد 20/1 ، المحلى 182/1 ، الهداية 19/1 ، فتاوى الأزهر 454/8.

6 بدائع الصنائع 67/1 ، المبسوط 46/1 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسبب الاختلاف في الضابط الاختلاف في فروعه، ومن الفروع التي ظهر فيها أثر الاختلاف في هذا الضابط ما ورد في النصين التاليين من التاج والإكليل:

- **النص الأول، قال المواق: "من المدونة: لا يتوضأ بماء قد توضىء به إلا أن يجد غيره وكان الذي يتوضأ به أولا طاهرا. ابن يونس: أي طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ. ابن أبي زيد: من لم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين"[1].**
- **النص الثاني، قال المواق: "نقل القرافي: إن كان المتوضىء بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف ما إذا كان محدثا ومثل الماء الذي توضأ به المجدد ماء طهر الذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد والخلاف أيضا فيهما وهذا بخلاف ماء الرابعة فإنه أخف لأنه ماء لم تؤد به عبادة ففارق ماء المجدد ولا رفع مانعا ففارق ماء طهر الذمية"[2].**

يتحدث النصان عن مسألتين خلافتان مبنيتان على الاختلاف في الضابط:

الأولى: التوضؤ بماء قد توضئ به (الماء المستعمل) لرفع الحدث.

الثانية: التوضؤ بالماء للتجديد . وتوضيح المسألتين إضافة إلى ما في النص فيما يلي:

أ- المذهب عند الحنفية : أن الماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن. فإذا توضأ بنية إقامة القربة أو التجديد نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها .فإن كان محدثا صار الماء مستعملا بلا خلاف لوجود السببين ، وهما : إزالة الحدث وإقامة القربة.

وعلى هذا فلا يجوز التوضؤ به مرة أخرى في هاتين المسألتين .

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملا عند الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور ، وعند زفر : لا يصير مستعملا لانعدام إزالة الحدث، فيجوز التوضؤ به مرة أخرى في هاتين المسألتين على قول زفر .

فالماء المستعمل عند الحنفية ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به[3].

---

1 التاج والإكليل 66/1.

2 التاج والإكليل 69/1.

3 بدائع الصنائع 1 / 66 ، 67 ، والدر المختار ورد المحتار 1 / 134 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- وذهب المالكية – بناء على أن الماء المستعمل :هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث ، وأن المستعمل في رفع حدث : هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها – وكان المنفصل يسيرا – أو غسل عضوه فيه- . إلى أنه يجوز استعماله –مع الكراهة- في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه .

قال الدسوقي : والكراهة مقيدة بأمرين : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل ، وأن يوجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل ، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل ، واستظهر ابن عبد السلام نفيها[1].

وقال الدردير : الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة : أن يكون يسيرا ، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث[2].

وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث ، والراجح في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته[3]. وعلى يجوز التوضؤ به –مع الكراهة- مرة أخرى في المسألة الأولى، وفي الثانية خلاف بناء على الضابط.

ج- وذهب الشافعية – بناء على أن الماء المستعمل: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب ، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية ، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور- إلى أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور ، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه .ولأن السلف الصالح – مع قلة مياههم – لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ، كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر ، فلا يجوز التوضؤ به مرة أخرى في هاتين المسألتين[4].

د- وذهب الحنابلة – بناء على أن الماء المستعمل: هو الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير

---

1 حاشية الدسوقي 1 / 41 ، 42 .

2 الشرح الصغير 1 / 56 .

3 الشرح الصغير 1 / 56 ، وأقرب المسالك 1 / 56 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 74 – 76 .

4 المهذب 1 / 8 ، مغني المحتاج 1 / 21 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وهذا هو ظاهر المذهب عندهم- إلى أنه طاهر مطهر .

أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان :

إحداهما : أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنه طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة .

الثانية : لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا كالغسلة الرابعة في الوضوء لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا وكان كما لو تبرد أو غسل به ثوبه ، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافا [1].

فلا يجوز التوضؤ مرة أخرى بالماء المستعمل في المسألة الأولى، وفي المسألة الثانية قولان بناء على الاختلاف في الضابط، فقيل بالجواز وقيل بالمنع.

الضابط الرابع:
"الأصل بقاء الطهارة الحكمية"[2].

تقدم تعريف الأصل لغة واصطلاحا.

والطهارة : بفتح الطاء مصدر طهر، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أَو معنوية كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أَي يتنزهون عن العيب3.

وشرعا: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[4].

والطهارة تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكمية:

1. **الطهارة العينية** : هي ما لا يتجاوز محل حلول موجبها، كغسل الخبث، فإن النجاسة إذا حلت بعضو مثلا

---

1 المغني 1 / 18 - 21 .

2) المنثور في القواعد للزركشي 307/3 ، المجموع للنووي 206/1 ، 16/2، مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي 123/1. وأضيفت كلمة "الحكمية" إذ الغرض هنا عرض الحالات والمسائل الخاصة بالطهارة الحكمية.

3 لسان العرب لابن منظور 504/4، (طهر).

4 التعريفات للجرجاني ص 142.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو بثوب، كان الواجب في ذلك غسل ذلك العضو فقط دون بقية الأعضاء، أو غسل محل النجاسة في ذلك الثوب دون أن يغسل الثوب كله أو بعضه.

2. **الطهارة الحكمية**: ما تجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من حدث أكبر أو أصغر[1]. فإن موجبهما وإن كان متعلقا بعضو واحد، إلا أن حكم الطهارة تجاوز ذلك العضو ليشمل أكثر من عضو في الوضوء، أو جميع أعضاء البدن في الغسل.

والأولى: طهارة حقيقية لا تحتاج إلى نية، والثانية: حكمية لا حقيقية، وتشترط فيها النية[2].

وهذا الضابط الذي نحن بصدده يتناول الحالات المتأرجحة بين اليقين والشك، ومقتضى ذلك أن يؤخذ في الاعتبار حالة اليقين وغلبة الظن ويطرح الشك، ثم جاء الحديث في هذا المقام مقتصرا على الحالات المتعلقة بالطهارة الحكمية..

وخلاصة هذا الضابط: أن الطهارة الحكمية متى حصلت وتيقنت، ثم طرأ شك أو توهم في ما ينقضها وينفيها، فإن الحكم في ذلك هو بقاؤها، ولا يلتفت إلى غيره لأن الطهارة ثبتت بيقين، وما ثبت باليقين لا يرتفع إلا بيقين .

وبهذا قال الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، و أحمد بن حنبل، و الثوري، و الأوزاعي، و الليث ، و إسحاق ، وأبو ثور ، و الطبري [3].

ونازع المالكية الجمهور في ذلك، وقالوا على المشهور من مذهبهم: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، إلا إذا كان الشك يلحقه كثيرًا وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها، إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقنا الطهارة، يجب عليه التمادي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبًا[4].

ومن أدلة الجمهور ما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا فليطْرَحِ الشك**

1 المنهاج مع نهاية المحتاج 60/1 ، حاشية البجيرمي على الخطيب67/1.
2 مواهب الجليل للحطاب 175/2، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري59/1، كشاف القناع للبهوتي 173/1.
3 التمهيد لابن عبد البر 28/5، الاستذكار لابن عبد البر 514/1، المنثور في القواعد للزركشي 135/3- 136 ، الإنصاف للمرداوي 221/1.
4 الاستذكار لابن عبد البر 514/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 122/1- 125. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 341/1.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته وإن كان صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان"[1].

مفاد الحديث ما ذكره ابن عبد البر ، حيث يقول: "في هذا الحديث أصل عظيم جسيم مطرد في الفقه في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك"[2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " **فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** " وهو من حديث عبد الله بن زيد: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – : "**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**" [3].

قال النووي : "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها... وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع"[4].

وحجة المالكية في ذلك:

1- الحديث السابق: " **فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"...الحديث[5].

ووجه دلالة الحديث أنه محمول على المستنكح وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ عليه ذلك في اليوم مرة أو مرتين، فلا دليل فيه للمخالف.

2- أن الصلاة على الذمة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، والشك في الطهارة شك في شرط، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط[6].

وسبب الاختلاف في الضابط الاختلاف في تطبيقاته، ويظهر أثر هذا الضابط في النصوص التالية من التاج والإكليل:

---

1 رواه مسلم في صحيحه 1/ 400 (571)/(88) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2 التمهيد لابن عبد البر 18/5 ، 25 ، 27.

3 رواه البخاري 1/ 39، 46 (137)(177) ، 3/ 54 (2056) ؛ ومسلم 1/ 276 (361) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

4 عون المعبود للعظيم آبادي 300/1-301.

5 سبق تخريجه

6 التاج والإكليل للمواق 438/1 ،أنوار البروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط 38/4 ، قواعد المقري 291/1، إيضاح المسالك ص 192.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **النص الأول، قال المواق: "ابن يونس: من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدرأ أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إن دخله الشك بالحس وأتى بالحديث ثم قال أما إن شك هل بال أو أحدث أم لا فهذا يعيد الوضوء انتهى"[1].**
- **النص الثاني، قال المواق: "من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فيتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك. ابن رشد: إنما قال إن صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله في صلاته"[2].**
- **النص الثالث، قال المواق: "ابن العربي: لو تيقن طهرا وحدثا شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا. وقال إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدث شك في الأحداث منها يتوضأ لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متوضئا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه. ابن محرز: يجب الوضوء فيهما"[3].**

ففي هذه النصوص الثلاثة حكاية الخلاف في ثلاثة مسائل بناء على الاختلاف في الضابط:

- ✓ **الأولى**: الشك في وجود الطهارة بعد تحقق الحدث.
- ✓ **الثانية**: الشك في وجود الحدث بعد تحقق الطهارة.
- ✓ **الثالثة**: تيقنهما وجهل السابق منهما.

1- أما المسألة الأولى: وهي الشك في وجود الطهارة بعد تحقق الحدث، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أيقن بالطهارة (أي علم سبقها) وشك في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة. أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر علم ، فإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون الشك مستنكحا. والقول بالوجوب رواية ابن القاسم في الكتاب وروي عنه في

1 التاج والإكليل 300/1.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه ص301.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيره الاستصحاب فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب. قال الحطاب : هذا إذا شك قبل الصلاة ، أما إذاصلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان[1] .

وذكر في نص التاج والإكليل أن من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه على وضوئه فإن صلاته مجزئة ، لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة ، فلا يؤثر فيها الشك الطارئ . أما إذا طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب ألا يدخل في الصلاة إلا على طهارة متيقنة .

وحكى القرافي عن اللخمي أنه قال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال الوجوب والندب والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا والثلاثة لمالك رحمه الله وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضا بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس قال صاحب الطراز وهذه التفرقة ظاهر المذهب[2].

2- **وأما المسألة الثانية:** والشك في وجود الحدث بعد تحقق الطهارة.فقد أجمع الفقهاء على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ، لأن اليقين لا يزول بالشك، وحكى ابن خويز منداد أن لا وضوء عليه أيضا.

3- **وأما المسألة الثالثة:** وهي تيقن الحدث والطهارة وجهل السابق منهما، فمن تيقنهما ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان لاحقا يأخذ بضد ما قبلهما عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، وذكره بعض الحنفية ، وعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره ، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ، لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه ، والأصل عدم تأخرها ، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.والوجه الثاني عند الشافعية لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء. والمشهور عند الحنفية أنه لو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر[3].

وأما المالكية فينتقض الوضوء عندهم بالشك في السابق من الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين

---

1 مواهب الجليل للحطاب 300/1.

2 الذخيرة 218/1.

3 ابن عابدين 1 / 102 ، والبدائع 1 / 33 ، وحاشية القليوبي 1 / 37 ، 38 ، والمغني 1 / 196 ، 197 ، ومغني المحتاج 1 / 39 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا[1].

وخلاصة الخلاف في المسائل الثلاث بناء على الخلاف في الضابط أن من قال: الأصل بقاء الطهارة، حكم بالطهارة، ومن قال: الأصل عدم بقائها، حكم بزوالها.

1 مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل 1 / 300 ، وجواهر الإكليل 1 / 21 .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في موضوع الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الطهارة من خلال التاج والإكليل، يمكن تسطير بعض النتائج والآفاق فيما يلي:

1. النتائج:

- تنقسم القواعد والضوابط باعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد والضوابط المتفق عليها: وهي التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة على اختلاف مذاهبهم، وإن وقع بينهم خلاف في بعض جزياتها، وهي القواعد الخمس الكبرى.

القسم الثاني: القواعد والضوابط المختلف فيها، وهي قواعد وضوابط كثيرة، منها: قاعدة: (هل الغالب كالمحقق أم لا؟). وقاعدة: (هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟).وقاعدة (هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة وحسا أم لا؟). وضابط: (هل الطهارة تتبعض أم لا؟)، وضابط: (التيمم هل هو رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟) وغيرها كثير.

وقد وردت معظم القواعد الفقهية مختلفاً فيها، ولا سيما عند المالكية، ولذلك جاءت بصيغةالاستفهام، للإشارة إلى الاختلاف فيها، وهي قواعد كثيرة، وبعضها ضوابط في باب فقهي.

- القواعد المختلف فيها تصنف إلى أقسام متعددة باعتبارات متباينة، ويتجلى أهم تلك الأصناف في القواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف، والمختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه، والمختلف فيها باعتبار اللفظ والمعنى.

والقواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار نطاق الاختلاف إما قواعد وضوابط مختلف فيها عند جميع المذاهب، وإما قواعد وضوابط مختلف فيها بين مذهب وآخر، أو بين إمام وغيره، وإما قواعد وضوابط مختلف فيها داخل المذهب الواحد.

والقواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه قد يكون فيها اختلاف مع رجحان صحة القاعدة ورجحان قبولها والعمل بها عند العلماء أو عند بعضهم، وقد يكون الاختلاف في بعضها مع التردد وعدم الترجيح فيها.

والقواعد والضوابط المختلف فيها باعتبار اللفظ والمعنى، منها قواعد يعبر عنها بألفاظ مختلفة ولكنها مع ذلك تؤدي معنى واحدًا أو معاني متقاربة متشابهة. ومنها قواعد وضوابط أخرى، وهي الغالبة، يختلف حكمها ومضمونها اختلافًا له آثاره في الفروع الفقهية، مع أنها صيغة واحدة.

- الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية له أسباب ودواع متعددة، شأنه كشأن الاختلاف في سائر المجالات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقضايا العلمية المتشعبة. وأهم أسباب الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية يرجع إجمالا إلى أسباب أصولية، وأسباب فقهية.

فمن الأولى: الاختلاف في حجية الدليل الذي بنيت عليه القاعدة. والاختلاف في الاستنباط من الدليل؛ والاختلاف في الترجيح؛ وغيرها من الأسباب.

ومن الثانية: الاختلاف في الفروع التي رُكِّبت منها القاعدة أو الضابط ؛ والاختلاف في قيودهما؛ والاختلاف في تطبيقهما؛ وغيرها.

- القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها لها صيغ متعددة، فقد يصرح في بعض صيغها بالخلاف، وقد لا يصرح به،وإنما تذكر بصيغة الجزم، مع وضع شروط تغني عن التعرض للخلاف، أو إخراج المستثنيات المخالفة، لتصفو القاعدة برأي واحد.

فمن صيغ القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها المصرح فيها بالخلاف:

- القواعد والضوابط المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بالرأيين أو بالآراء، واشتهر بهذا المالكية ويليهم الشافعية.
- القواعد والضوابط المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بأحد الرأيين فقط.
- القواعد والضوابط المبدوءة بمبتدأ أو بإذا وفعل، تعقبهما أداة استفهام.
- القواعد والضوابط المبدوءة بمبتدأ يعقبه (أو): وهي قليلة نسبيا.
- قواعد وضوابط خلافية يذكر في صيغتها الرأيان معا.

ومن صيغ القواعد والضوابط الخلافية التي لم يصرح فيها بالخلاف:

- قواعد وضوابط تأخذ برأي واحد، وتضع شروطًا تغني عن ذكر الخلاف في القاعدة والضابط.
- قواعد وضوابط تأخذ برأي واحد، وما خرج عنها من فروع تجعلها مستثنيات، أو تدرجها في قواعد أخرى.
- قواعد وضوابط تقسَّم وتنوع، ويعطى كل قسم أو نوع حكمًا مستقلًا، فيتجنب الخلاف فيها. وهذا النمط أيضا يوقع في التطويل والامتزاجِ بين لفظ القاعدة والضابط، وما يتعلق به من تقسيم وتنويع للحالات.

- تطبيق القواعد والضوابط وإعمالها يكشف ويحقق عدة فوائد ونتائج، ولدى تطبيق القواعد والضوابط الفقهية تظهر أهميتها ووزنها من حيث سعتها وشمولها، ولا سيما المختلف فيها؛ إذ يمكن تطبيقها على مختلف أنواع النوازل وأبواب الفقه، أو من حيث محدوديتها وضيق مجالها، فلا تطبق إلا على نوازل محدودة تندرج تحت موضوعها .

- الفروع الفقهية الخلافية المبنية على القواعد والضوابط الفقهية المصرح فيها بالخلاف كثيرة ومنتشرة في كتب الفقه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على العموم، وفي مصادر الفقه المالكي على الخصوص، ويظهر ذلك جليا في التاج والإكليل للمواق الذي اخترناه لدراسة فروعه الخلافية في الطهارة المبنية على القواعد الفقهية المختلف فيها.

- هناك قواعد وضوابط مختلف فيها، ولكن بعض العلماء يعمدون إلى صياغتها بطرق تغني عن ذكر الخلاف وتروم إخراجها من دائرته، لتصبح محل وفاق وقبول. فتأتي الصيغة معبرة عن الرأي المختار عندهم.

2. الآفاق:

– الدراسة التحليلية الخاصة بموضوع الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، لم يكن فيها للعلماء المتقدمين والمتأخرين اهتمام بها ، حتى انبرى لها بعض المعاصرين، وأول من تناولها بتوسع: الدكتور محمد الروكي، ، وبعده: الدكتور نجاح عثمان إسماعيل ، ثم الدكتور محمد مشعل .وآفاق البحث في هذا الاشتغال بالقواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها ، واستخراج تطبيقاتها من كتب المذهب، والبحث عن أسبابها وأنواعها، وآثارها في الفقه المالكي خاصة.

– من المسلم به في القواعد والضوابط وفاقية أو خلافية وجود الاستثناء، والاستثناء من القواعد الفقهية من الأمور المتقررة لدى الدارسين لهذا العلم، ولذلك نبه عليه عدد من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية، وأعطاه بعضهم مزيد عناية في التأليف، كالإمام تاج الدين ابن السبكي ، وخصصه بعض العلماء بمؤلَّف خاص، كما فعل البكري المتوفى بعد سنة 806هـ عندما ألف كتابًا خاصًا بالموضوع، سماه (الاستغناء في الفرق والاستثناء)، وهو مطبوع معروف. وآفاق البحث في الاستثناء في القواعد والضوابط الفقهية لدى الباحثين، التنقيب على أنواعه وأسبابه وآثاره بعد دراسة شاملة له في كتب القواعد الفقيه في جميع المذاهب.

وفي آخر هذا الجهد المتواضع أطلب من الواقف عليه إسداء النصح لي وإصلاح ما يبدوا فيه من الخلل، إذ الخلل والخطأ من ديدن البشر، والانسان محل النسيان، قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وأقول: وأطلب القـــــراء أهل العلم عفــوا علي عند كل وهم

فليصلحوا ما قد بدا من الخلل إن الــورى معرضون للزلل

وحرره كاتبه بحاضرة قصبة مهدية، القنيطرة، المغرب: إبراهيم مزوز المزُودي السباعي الشيشاوي، بتاريخ: 29/جمادى الأولى1439، الموافق لـ16/فبراير/2018.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية المدروسة.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اَلْعَـٰلَمِينَ)	الفاتحة	01	124
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ اَلْقَوَاعِدَ مِنَ اَلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ)	البقرة	126	10
(إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ)	البقرة	155	124
(فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ)	البقرة	172	88/38
(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ)	البقرة	183	90
(وَأَتِمُّواْ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ)	البقرة	195	41
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اَللَّهُ)	البقرة	220	124
(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ)	البقرة	226	39
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ اَلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	229	73
(وَءَاتُواْ اَلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً)	النساء	4	38
(مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ اَلْمُومِنَـٰتِ)	النساء	25	26

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)	النساء	43	111
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	المائدة	7	73
(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)	المادة	7	121
(خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ)	الأعراف	199	18
(فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ)	التوبة	82	09
(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ)	التوبة	123	01
(إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَيُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا)	يونس	36	39
(أَمْ بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ)	الرعد	34	85
(وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ)	النحل	66	64
فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ	النحل	98	73

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ)	الإسراء	36	80
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج	76	129/18
(يَعْلَمُونَ ظَٰهِراً مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)	الروم	7	85
(وَلاَ تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ)	محمد	34	41
(ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ)	الحجرات	12	39
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)	البقرة	229	73
(وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)	النساء/المائدة	06/43	89
(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ)	البقرة	220	122

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	106
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا...	143/142
اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ	112
أرأيت إذا منع الله ثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه	93
أفطر الحاجم والمحجوم	80
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...	111
إنَ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	40
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	123
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو...	79
إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه	93
إنما حرم من الميتة أكلها	66
إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان	108
أيما إهاب دبغ فقد طهر	120
تَوضّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت	128
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	39
ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه	102/64
سَوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	08
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا.	123
صليت بأصحابك وأنت جنب	112
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	112
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة...	129
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات...	90
فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	143

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
كل ذلك لم يكن	84
لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي	69
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	123
لا ضرر ولا ضرار	18
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	138
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	69
لا، إنما ذلكِ عِرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعِي...	128
لم خلعتم نعالكم؟ " فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا...	60
ما بالكم ألقيتم نعالكم؟...	79
ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن	18
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	97
من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	64
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	97
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	01
مولى القوم منهم	64
مولى القوم منهم	65
نعم الأدم أو الإدام الخل	120/119
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين...	101
وتوضئي لكل صلاة	128
وجُعلتْ لي الأرض مساجدَ وطَهُوراً...	131
وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم	129
يا أهل البقيع: لا يفترق البائعان إلا عن تراض. البيع بيع، والحوالة ...	42
يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟	114
يسّروا ولا تعسّروا	130

فهرس القواعد والضوابط الفقهية المدروسة.

القواعد المصرح فيها بالخلاف	رقم الصفحة
القاعدة الأولى: " الدوام على الشيء هل هو كابتدائه، أولا؟"	58
القاعدة الثانية: "الشئ إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟"	63
القاعدة الثالثة: "من ملك أن يملك هل يعد مالكا،أو لا ؟	67
القاعدة الرابعة: " ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟"	72
القاعدة الخامسة: " الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟"	76
القواعد التي لم يصرح فيها بالخلاف	
القاعدة الأولى: " الأصغر يندرج في الأكبر"	82
القاعدة الثانية: "الرخص لا تناط بالمعاصي"	86
القاعدة الثالثة: "الغالب كالمحقق "	91
القاعدة الرابعة: "المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا"	95
القاعدة الخامسة: " العبرة للمتبوع دون التابع"	99
الضوابط المصرح فيها بالخلاف	
الضابط الأول:" هَل الطَّهَارَةُ تَتَبَعَّضُ أَوْ لا تَتَبَعَّضُ؟"	104
الضابط الثاني:"التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة؟"	109
الضابط الثالث:" النجاسة إذا استحالت هل تطهر أم لا؟"	115
الضابط الرابع:" هل الحائض كالجنب أم لا؟"	121
الضوابط التي لم يصرح فيها بالخلاف	
الضابط الأول:"طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت"	126
الضابط الثاني:"إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل"	132
الضابط الثالث:"الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث"	136
الضابط الرابع:"الأصل بقاء الطهارة الحكمية"	141

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

المصحف المحمدي الشريف، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، طبع في مطبعة فضالة-المحمدية المغرب-عام:2014

1. – **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
2. **الآثار** ، محمد بن الحسن الشيباني ، ط(2) ، ت 1413هـ/1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
3. **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة** (دكتوراه) – د. محمود إسماعيل محمد مشعل ، دار السلام ، مصر ، ط 1 ، 1428 هـ / 2007 م .
4. **الأحكام السلطانية**، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط(1)، ت (بدون) ، نشر دار الكتب العلمية.
5. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط(1)،ت 1407هـ . 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
6. **أحكام القران** ، أبي بكر بن علي الجصاص ،ط(بدون)،ت(بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
7. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ط(1)، ت 1401هـ . 1981م ، دار الفكر ، بيروت .
8. **اختلاف العلماء** ، الإمام أبو عبدالله محمد المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط(1) ،ت 1405هـ/ 1985م .
9. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط(بدون) ،ت (بدون)، الشركة المصرية للطباعة والنشر .
10. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

11. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، ط(2) ، ت 1985/1405م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

12. **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

13. **إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**،للشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى: 1414 هـ - 1993 م

14. **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة :1400هـ=1980م

15. **الأشباه والنظائر** للسبكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

16. **الأشباه والنظائر** للسيوطي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403 مكان النشر بيروت.

17. **إعلاء السنن**، ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، ط(1)،ت 1418هـ . 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

18. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،للإمام ابن قيم الجوزية، ط (بدون)،ت 1388 هـ - 1968م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

19. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(1)،ت 1417هـ . 1996م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للخطيب الشربيني،ط(بدون)ت 1998م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت

21. **الأم**: للإمام الشافعي، الطبعة الأولى طبعة أميرية، سنة 1331 هـ.

22. **الانتقاء** ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

23. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ط(1) ، ت1406هـ . 1986م، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

24. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط(2)،ت 1414هـ . 1993م ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

25. **إيثار الإنصاف في أثار الخلاف** ، لسبط بن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، ط(1) ، ت1408هـ/1987م.

26. **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، المؤلف: محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، المحقق: مراد بوضاية، الناشر: P70466، سنة النشر: 1427 – 2006.

27. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، للشيخ: أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم،الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

28. **البحث الفقهي** ، إسماعيل سالم عبدالعال ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة .

29. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدبن بن إبراهيم ابن نجيم،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

30. **البحر المحيط**، محمد بن بهادر الزركشي، ط(2)،ت 1413هـ . 1992م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

31. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

32. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،علاء الدين بن سعود الكاساني،تحقيق : محمد عدنان بن ياسين ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ط(1) ،ت 1417هـ/1997م .

33. **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط(2)، ت 1400هـ ، كلية الشريعة جامعة قطر .

34. **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد العيني،ط(1)،ت 1400هـ . 1980م،دار الفكر للطباعة والنشر .

35. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)تحقيق:د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

36. **تاج العروس من جواهر القاموس** "شرح القاموس" للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي،ت 1408هـ . 1987م ، ط : حكومة الكويت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

37. **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**؛ للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

38. **تاريخ الفقه الإسلامي** ، سلام مدكور ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .

39. **تاريخ الفقه الإسلامي** ، عيسوي أحمد عيسوي ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .

40. **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، محمد أبو زهرة ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار الفكر ، القاهرة .

41. **تأسيس النظر**، لأبي زيد الدبوسي، طبعة أولى بالمطبعة الأدبية بمصر.

42. **تبصرة الحكام**، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ط(2)، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية.

43. **التبصرة في أصول الفقه** ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح وتحقيق ، د . محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، ت 1400هـ.1980م .

44. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

45. **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه**، للإمام محي الدين النووي، ط(1)،ت 1408هـ . 1988م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

46. **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ط(1)،ت 1377هـ . 1958م، مطبعة جامعة دمشق .

47. **تحفة المحتاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .

48. **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق . مسعد عبدالحميد محمد السعدني ، ط(1) ، ت 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

49. **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**، للدكتور: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارت العربية المتحدة– دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2006م.

50. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،(ت: ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، تحقيق :إبراهيم الأبياري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

51. **تفسير الجلالين** . لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي بهامش القرآن الكريم . ط دار الكتب العلمية – بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

52. **تكملة فتح القدير** المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده،ط(بدون) ، ت (بدون) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مع فتح القدير.

53. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، قام بتصحيحة وتنسيقه والتعليق عليه السيد: عبد الله هاشم اليماني، ط(بدون) ،ت 1384هـ/1964م ، المدينة المنورة .

54. **التمهيد**، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

55. **التنبيه في الفقه** الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ط(1)،ت 1403هـ. 1983م، عالم الكتب .

56. **تنزيه الشريعة**، أبو الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف وعبد الله محمد الصديق،ط(2) ، ت 1401هـ. 1981م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

57. **تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس القرافي ط(1)، ت (بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية .

58. **تهذيب الفروق**،لحسين المكي المالكي وهو مطبوع بهامش الفروق، مع تقريرات وتعليقات ابن الشاط عليه، (189/2) د الكتب العلمية 1998.

59. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1)،ت 1396هـ . 1976م، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة .

60. **التوضيح شرح التنقيح**،عبيد الله بن سعود بهامش التلويح،ط(بدون) ، ت (بدون) ، المطبعة الأميرية .

61. **التوقيف على مهمات التعاريف** ،عبدا لرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط(1)،ت 1410هـ/ 1990م ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت .

62. **جامع بيان العلم** لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط(1) ،ت 1414هـ. 1994م ، دار ابن الجوزي، السعودية .

63. **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671 هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.

64. **جمع الجوامع** ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

65. **حاشية ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط(2) ،ت 1415هـ/1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

66. **حاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط(2)،ت 1407هـ . 1987م ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت .

67. **حاشية الباجوري** علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري،ط(بدون) ، ت (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

68. **حاشية البجيرمي** على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، طبعة أخيرة ،ت 1370هـ/ 1951م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

69. **حاشية الجمل** على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ط(1)، ت (بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

70. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي،(ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق :محمد عليش، دار النشر :دار الفكر، بيروت ط: 1432 - 1433هـ/ 2011م.

71. **حاشية الشرقاوي** على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ،ط(بدون) ، ت (بدون)،دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة .

72. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ.

73. **حاشية قليوبي** على شرح المحلى على متن المنهاج ، شهاب الدين القليوبي ، ت (بدون) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

74. **الحاوي الكبير**، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق : د.محمود مطرجي وآخرون ، ط (بدون) ، ت 1414هـ. 1994م ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

75. **حجة الله البالغة**، أحمد عبدالرحيم الدهلوي، ط (بدون)، ت (بدون)، دار التراث، القاهرة.

76. **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله العلامة السيد مهدي القادري ،ط(بدون) ،ت 1403هـ. 1983م ، عالم الكتب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

77. **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، للعلامة الشيخ حسام أبي الحسن أحمد مكي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

78. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس بن يوسف بن محمد السمين ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين ، ط(1)،ت 1414هـ . 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

79. **دراسات حول الإجماع والقياس** ،د . شعبان محمد إسماعيل ، ط(2) ، ت 1413هـ - 1993 م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.

80. **دراسات في أصول الفقه**، عبد الفتاح الشيخ، طبعة على نفقة المؤلف،ت 1988م.

81. **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس ابن القاضي(ت1025هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث القاهرة- المكتبة العتيقة تونس،ط:1970م.

82. **الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**، للإمام الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط(1)، ت 1406هـ . 1986م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .

83. **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر

84. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، ط(1)،ت 1414هـ . 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

85. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت 1415هـ/ 1995م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .

86. **رؤوس المسائل**، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط(1)،ت 1407هـ . 1987م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .

87. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن القيم أبو أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط، ط(14) ، ت1407هـ/1986م ،الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت .

88. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق : د/ محمد سنان الجلالي، ط(1)،ت 1413هـ . 1993م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

89. **سنن ابن ماجه** ، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

90. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت

91. **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

92. **سنن الدارمي**، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ، 1407، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

93. **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

94. **شرح البهجة الوردية**، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ط(بدون) ، ت 1313هـ ، اليمانية، القاهرة .

95. **شرح السنة** للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.

96. **الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد العدوي الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، الطبعة الأخيرة، ت (بدون)، طبعة الحلبي القاهرة .

97. **الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة** : أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، مطبوع بحاشية المغني ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .

98. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد،ط(بدون) ،ت 1418هـ . 1997م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

99. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي المتوفي سنة995هـ تحقيق عبد الله السفياني، طبع بمطبعة أميمة فاس، الطبعة الأولى:1432هـ/2010م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

100. **شرح النووي على صحيح مسلم** ، لإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي النووي ، طبعة دار الريان للتراث .

101. **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول**،شهاب الدين أ؛مد بن إدريس القرافي ، ط (1)،ت 1393 هـ/1973م، دار الفكر ، القاهرة .

102. **شرح فتح القدير**، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله المفتي، للإمام محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط(2)،ت 1397هـ. 1977م ، دار الفكر.

103. **شرح مجلة الأحكام العدلية**، سليم رستم باز اللبناني ، ط(3) ، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

104. **شرح مختصر المزنى**، القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (266) فقه شافعى.

105. **صحيح ابن حبان** ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت

106. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

107. **صحيح البخاري**، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط: 1407/3هـ - 1988م.

108. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

a. الطبعة الثانية ، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

109. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الشيخ أبي حفص عمر النسفي، ط(1)، ت 1418هـ . 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

110. **العزيز شرح الوجيز**، الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، ط(1)، ت 2000م، دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

111. **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي** ، عبدالوهاب خلاف ، دار الفكر العربي ، ط(بدون) ،ت 1416هـ

112. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط(3) ،ت 1407هـ /1987م ، مكتب ابن تيمية ، القاهرة .

113. **غاية الوصول شرح لب الأصول**، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، ت(بدون) ،شركة مصطفى البابي الحلبي .

114. **غمز عيون البصائر**، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي،(ت ٦٢٦هـ)، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة :الأولى،١٤٠٥ هـ.

115. **الفتاوى الهندية** ، الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ،وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ط(4)، 1406هـ/ 1986م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

116. **فتاوى قاضيخان**: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت 295 هـ) بهامش الفتاوى الهندية. الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان. الطبعة الرابعة.

117. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط(بدون) ، 1414هـ. 1993م ، دار الفكر ، بيروت.

118. **فتح القدير على الهداية** لابن الهمام، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1315 هـ.

119. **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

120. **الفروق**، للإمام شهاب الدين القرافي، طبعة أولى،1344هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

121. **الفقه الإسلامي وأدلته**، د.وهبة الزحيلي، ، ، ط(4) ، ت1418هـ/1997م ، دار الفكر، دمشق،سوريا .

122. **الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، ط(1)،ت 1396 هـ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

123. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط(1)،ت 1322هـ ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ببولاق .

124. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، علوي بن أحمد السقاف، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

125. **فيض القدير** ، عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية ، مصر، ط(1) ،ت 1356هـ

126. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أبي الوفاء نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: 1430هـ/2009م.

127. القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرةط: 1425هـ - 2004 م.

128. **قواعد الأحكام**، للعز بن عبد السلام، ط(1) ،ت 1975م، مكتبة الكليات الأزهرية.

129. **قواعد الفقه الاسلامي**: من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي للدكتور محمد روكي، ط دار القلم، 1998.

130. **قواعد الفقه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت 759هـ(تحقيق الدكتور محمد الدردابي طبعة دار الأمان الرباط 2012.

131. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي.دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

132. **القواعد الفقهية**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) طبعة مكتبة الخانجي الطبعة الأولى عام 1352هـ - 1933م .

133. **القواعد الفقهية**، لعلي أحمد الندوي، تقديم :مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ /1986 م .

134. **القواعد الفقهية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

135. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، أ.د .محمد عثمان شبير ، دار النفائس ،عمّان الأردن ، ط 2 ، 1428 هـ / 2007 م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

136. **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري، (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق :أحمد بن عبد الله ابن حميد،المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

137. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463) تحقيق:د/ محمد محمد الموريتاني.الناشر: مكتبة الرياض الحديثة– الرياض. الطبعة الثالثة 1406 هـ – 1986 م.

138. **كتاب الكليات** . موافق للمطبوع، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م. تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

139. **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق : د/ لطفي عبد البديع ،ط (بدون)،ت 1382هـ / 1963م ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .

140. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي تحقيق محمد أمين الضناوي. الناشر: عالم الكتب – بيروت– لبنان. الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م.

141. **الكشاف** عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الأولى 1354هـ.

142. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط(بدون)،ت 1417هـ. 1997م ، دار الكتاب العربي، بيروت .

143. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، علاء الدين الهندي،طبع مؤسسة الرسالة ، 1409هـ . 1989م.

144. **لسان العرب**: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور. الناشر: دار صادر– بيروت– لبنان.

145. **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي،ط(بدون) ،ت 1414هـ. 1993م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

146. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ،الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامش الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

147. **مجموع الفتاوى** ،الإمام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، ط (2) ، بأمر من صاحب السمو الملكي فهد بن عبدالعزيز آل سعود .

148 . **المجموع الكامل للمتون**، جمع وتصحيح:محمد بنيس، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1426/- 1427هـ/ 2006م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

149. **محاضرات في القواعد الفقهية**، صالح بن حميد، حفظه الله.

150. **المحصول في علم أصول الفقه**؛ للإمام فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق:د/ طه جابر العلواني ، ط(2) ،ت 1412هـ / 1992م ، نشر مؤسسة الرسالة.

151. **المحلى بالآثار**: للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البندري.الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

152. **مختار الصحاح** للرازي ، 1401 ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

153. **مختصر اختلاف العلماء**، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط(2)،ت 1417هـ . 1996م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان.

154. **مختصر الخلافيات** ،لإمام البيهقي، الإمام أبي العباس شهاب الدين الأشبيلي، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، ط(1)، ت1420هـ / 2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

155. **مختصر الروضة**- للطوفي (الدراسة) إعداد د . إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم – الرياض 1409 هـ .

156. **مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، حققه: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى،1426هـ/ 2005م.

157. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، الإمام الشافعي،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية .

158. **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، 1387هـ/1968.

159. **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية** ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط (1) ، ت 1416هـ / 1996 م، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

160. **مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي** ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،ط(3) ، ت 1318 هـ، المطبعة الكبرى ، مصر .

161. **المستصفى في علم الأصول** ،أبي حامد الغزالي، ط(1)،ت 1322هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة ، بيروت .

162. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(ت ٢٤١ هـ)، اعتنى به :أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة :١٤٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

163. **مسند البزار** : أبو بكر البزار، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط1، 1409 هـ .

164. **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة 1406هـ – بيروت .

165. **مسند الفردوس**، فردوس الأخبار، أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، حققه: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط(1)،ت 1408هـ. 1987م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

166. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي: تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ) الناشر: دار الفكر.

167. **المصنف**: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211 هـ) تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي: من منشورات المجلس العلمي.

168. **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح الحنبلي ،ط(بدون)،ت 1401هـ. 1981م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

169. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله،ط(بدون) ، ت 1384هـ. 1964م ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت .

170. **المعجم الكبير** : الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط2، 1404هـ – 1983م .

171. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر،محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.

172. **معجم مقاييس اللغة**، لأب الحسين أحمد بن فارس،(ت ٣٠٩) ، تحقيق :عبد السلام بن هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1/ 1411هـ – 1991م.

173. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن الخطيب الشربيني، ط(1)، 1418هـ / 1997م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

174. **مفتاح دار السعادة** لطاش كبرى زاده، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، القاهرة.

175. **المفردات** (المفردات في غريب القرآن) الراغب الأصفهاني (أبو القاسم حسين بن محمد ت502 هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في القاهرة 1389 هـ-1969م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

176. **مناهج العقول شرح منهاج الأصول**، محمد بن الحسن البدخشي، ط (بدون)، ت 1952م، مطبعة على صبيح، القاهرة.

177. **المنثور في القواعد** لبدر الدين الزركشي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1421 – 2000 .

178. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

179. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1999م، دار الفكر ،بيروت ، لبنان .

180. **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.

181. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

182. **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

183. **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، ط(3)،ت(بدون) ،دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء .

184 . **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، للشيخ محمد الروكي، طبع دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة:1432هـ - 2011م.

185. **نظم بوطليحية**، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت 1245هـ) تحقيق : يحي بن البراء، دار النشر: المكتبة المكية – دار الريان، الطبعة الثانية 1425هـ –2004م

186. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي، الناشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998متحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

187. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات .للدكتور زكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام 1405هـ .

188. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية ،ت 1982م، عالم الكتب، بيروت .

189. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، محمد بن أبي العباس بن أحمد شهاب الرملي، ط(1)،ت 1357هـ . 1938م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

190. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي(ت:1036هـ) إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة- منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس- ط: 1398/1هـ - 1989م.

191. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ،العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط(بدون)،ت 1974م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

192. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة** :للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنانالطبعة :الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

193. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(1)،ت 1418هـ/ 1997م ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة: سبب اختيار الموضوع، وتحديد إشكاليته، والمنهج المعتمد فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.....01
تمهيد:التعريف بصاحب التاج والإكليل.....05
الفصل الأول: الاختلاف في القواعد الفقهية.....07
المبحث الأول: أصناف القواعد الفقهية المختلف فيها.....08
المطلب الأول: القواعد الفقهية بين الاتفاق والاختلاف.....08
المطلب الثاني: أصناف القواعد المتفق عليها والمختلف فيها.....19
المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية وصيغها.....35
المطلب الأول: أسباب الاختلاف في القواعد الفقهية.....35
المطلب الثاني: صيغ القواعد الفقهية المختلف فيها.....46
الفصل الثاني: جرد ودراسة تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة من خلال التاج والإكليل للمواق.....56
المبحث الأول: المبحث الأول: جرد ودراسة تطبيقات القواعد الفقهية المختلف فيها في الطهارة.....58
المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف.....58
المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.....82
المبحث الثاني: جرد ودراسة تطبيقات الضوابط الفقهية المختلف فيها في الطهارة.....104
المطلب الأول: تطبيقات الضوابط الفقهية المصرح في صيغها بالخلاف؛.....104
المطلب الثاني: تطبيقات الضوابط الخلافية غير المصرح فيها بالخلاف.....126
الخاتمة: النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، وبعض الآفاق المقترحة.....147
فهرس الآيات القرآنية.....151
فهرس الأحاديث والآثار.....154
فهرس القواعد والضوابط المدروسة.....156
المصادر والمراجع.....157
فهرس الموضوعات.....173

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في